ملحق خاص

مجلة كلية القانون الكويتية العالمية

فصلية علمية مُحكَّمة، تُعنى بنشر الدراسات والبحوث القانونية والشرعية

KILAW
كلية القانون الكويتية العالمية
KUWAIT INTERNATIONAL LAW SCHOOL

ملحق العدد 1 - السنة الثالثة عشرة - العدد التسلسلي 49
جمادى الأولى - جمادى الآخرة 1446هـ - ديسمبر 2024م

الترقيم الدولي للنسخة الورقية 2410-2237
الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية 3079-0220

"دولة المدينة المدنيّة"
من الممارسة إلى النظرية

دولة النموذج
لنظام الحكم الإسلامي

أ. د. محمد عبد المحسن المقاطع
أستاذ القانون العام ـ كلية الحقوق ـ جامعة الكويت (سابقاً)
رئيس كلية القانون الكويتية العالمية

دولة الكويت - ديسمبر 2024

"دولة المدينة المدنيّة"
من الممارسة إلى النظرية (*)

دولة النموذج
لنظام الحكم الإسلامي

أ. د. محمد عبد المحسن المقاطع
أستاذ القانون العام ـ كلية الحقوق ـ جامعة الكويت (سابقاً)
رئيس كلية القانون الكويتية العالمية

دولة الكويت - ديسمبر 2024

(*) دراسة تُنشر كملحق خاص بالتزامن مع صدورها ككتاب عن وحدة النشر في مركز الكويت للاستشارات القانونية، كلية القانون الكويتية العالمية.

عنوان الملحق: **"دولة المدينة المدنيّة" من الممارسة إلى النظرية**
دولة النموذج لنظام الحكم الإسلامي
المـــؤلـــف: **أ. د. محمد عبدالمحسن المقاطع**
الطـــــبعـة: **الأولى: جمادى الأولى- جمادى الآخرة 1446هـ**
ديسمبر 2024 م
النـــاشـــر: **كلية القانون الكويتية العالمية**

حقوق الطبع محفوظة
© 2024
كلية القانون الكويتية العالمية

دولـة المـدينـة المدنيّـة

من الممارسـة إلى النظريـة(*)

﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ **(سورة الحديد، الآية 25)**

المقدمة

تُعدّ دولة المدينة المدنيّة التي أقامها الرسول ﷺ، في بداية هجرته إلى يثرب، وكذلك دولة الخلافة الراشدة التي تلت عهده ﷺ، مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومن بعدهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، هي «دولة النموذج» للدولة الإسلامية التي يتطلّع المسلمون إلى إقامتها حاضراً ومستقبلاً؛ فقد أُقيمت أركانها على مجموعة المبادئ الأساسية لنظام حكم حضاري إنساني مدني، يتلمس حاجات الناس ويلبي متطلباتهم في وارف دولة عزيزة قوية، تحفظ الدين، وتُحقِّق مقاصده الخمسة المتمثلة في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العِرض، وحفظ المال.

وتتضح الطبيعة الإنسانية المدنيّة لهذه الدولة في كونها جاءت وليدة طبيعة الدولة الناشئة، واحتياجاتها، وظروف القوى المحيطة بها، والتكوين الاجتماعي والسياسي لشعبها؛ فجاءت صحيفة المدينة التي وضعها الرسول ﷺ لتكون المرجعية التأسيسية للدولة النموذج، وهي وثيقة دستورية وفقًا للمفاهيم المتعلقة بالوثائق الدستورية، كما نعرفها ونفهمها في العصر الحديث.

(*) أصل هذه الدراسة مقرر دراسي قمت بتدريسه لطلاب الدراسات العليا بجامعة الكويت في الأعوام من 1997 حتى 2003، ثم نشرت محاوره وأفكاره الرئيسة في مقالات عدة بجريدة القبس (6 حلقات) عام 2015، وأعدّت مذكرة له دُرِّست لطلاب الدراسات العليا بكلية القانون الكويتية العالمية في الفصل الدراسي الأول من 2024-2025.

ومن نافلة القول، الإشارة إلى أن هذه الوثيقة، وإن كانت مرجعيتها إسلامية مستمدة من مصادر التشريع الأساسية: القرآن والسنة النبوية، فإنها – في الوقت ذاته – وثيقة إنسانية ومدنية وضعها الرسول ﷺ بما يستجيب لمتطلبات الدولة الجديدة في يثرب وظروفها ومكوناتها؛ ولذلك تضمنت هذه الوثيقة أهم الأسس اللازمة لإقامة الدولة، مشتملة على أرض الدولة وامتداداتها المستقبلية، ومُكوّنات الشعب الذي تتألف منه، والسلطة التي تتولى الحكم فيها وإدارتها.

وغنيٌّ عن البيان أن الإسلام دين ودولة، وهما ركنان لحقيقة واحدة لا يمكن أن تنفصم أيٌّ منهما عن الأخرى؛ ولذا قلنا إن نظام الحكم، بنموذجه الذي أقامه الرسول ﷺ، هو نظام إنساني مدني بمرجعية إسلامية، وهذا إيضاح للخطأ الذي يقع فيه البعض، أو يتعمَّد أن ينسبه إلى الإسلام، جهلًا أو قصدًا. كما أنه لا صحة لما يقوله البعض الآخر بأن الدولة الإسلاميةً هي دولة دينية، فهي – كما تبيّنه أقسام عديدة من هذه الدراسة – دولة إنسانية ومدنية بمرجعية إسلامية.

كما تضمنت هذه الوثيقة حقوق وحريات مواطني هذه الدولة والواجبات التي تقع عليهم، فضلًا عن أنها حددت مبادئ استُند إليها وطُبقت في نظام الحكم فيها، منها مبدأ شرعية السلطة ومبايعتها، وتحديد رأس الدولة (أي الحاكم)، والأخذ بمبدأ الشورى العامة والخاصة في تسيير شؤون الدولة، ومبدأ فصل السلطات، وبخاصة الفصل المبكر للسلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومبدأ مشروعية أعمال الدولة وخضوعها لنظام قانوني مسبق، متمثل في صحيفة المدينة، وما لحق بها من وثائق ورسائل وموروثات، وكذلك مبادئ العدالة، والتكافل الاجتماعي، والمساواة، والنزاهة والشفافية، وهي جميعًا مُكوّنات جوهرية لنظام حكم إسلامي نموذجي، أقامه الرسول ﷺ.

وقد تتابعت هذه المبادئ في ظل دولة المدينة المدنيّة، التي كانت عاصمتها المدينة المنورة[1]، على الرغم من امتداد إقليمها في مرحلة النبوة، وكذلك في مرحلة الخلافة

(1) اتخذ علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الكوفة عاصمة لحكمه، ولكنه استبقى المدينة مركزًا أساسيًّا لتصريف شؤون الدولة من حين إلى آخر.

الراشدة. وقد كانت الممارسة الفعلية، والوثائق، والرسائل، والمدونات، والموروثات العملية لتلك الممارسة مكونًا أساسيًّا في تطوير هذه الدولة النموذج، جنبًا إلى جنب مع صحيفة المدينة، وبذلك اكتمل بناء دولة مدنية وارفة الظلال، مترامية الأطراف، واقعية المسؤوليات، في هذه الدولة النموذج.

مفهومنا بشأن: من الممارسة إلى النظرية

تعتبر الممارسة العملية لنظام الحكم في دولة المدينة المدنيّة، طوال فترة الخلافة الراشدة، ممارسة تأسيسية ومهمة في تقنين قواعد الحكم واستنطاق مكنونات النصوص، وترتيبها، وتطويرها، وتحويلها إلى نظام إنساني متكامل؛ بلغ آفاقًا رائدة في تأسيس نظرية متكاملة لحكم إسلامي رشيد، وتأصيل قواعد حكم يُبنَى عليها، ويُسترشَد بها لبناء أي نظام يسير على هذا النهج.

وقد رأيت أنه من أفضل مناهج البحث التي يمكن الاستعانة بها، وتوظيفها في هذه الدراسة، هي الدراسة التاريخية التي تعتمد على الاستقصاء والتحليل والمقارنة والتأصيل، وهي منهجية أساسها الاستقراء واستنطاق الحوادث والممارسات للوصول إلى التأصيل ووضع قواعد مُحدَّدة لنظام الحكم في الإسلام، أو تحديد نمط دولة النموذج الذي أُقيم في دولة المدينة المدنيّة، في عهد الرسول ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين، وهو الأساس الذي بنى عليه من أتى بعدهم، في مراحل الخلافة الإسلامية.

وتعد الكتابات والدراسات في مجالات نظام الحكم في الإسلام من الدراسات المتحفظة التي تجنح للخط التقليدي في توصيف النظام أو تعقبه تاريخيًّا، وأعدادها قليلة، ولا توجد دراسات متكاملة عن هذا الموضوع إلا في كتب ودراسات نادرة؛ إذ إن غيرها من الدراسات هي عبارة عن أجزاء ومباحث متفرقة. وأهم ما كُتب في هذا المجال، في الكتب القديمة والكتب الحديثة والمعاصرة، مما يعد مراجعة قيمة لأدبيات الموضوع، ما سيتم ذكره لاحقًا.

ومن الكتب التراثية القديمة التي تناولت الموضوع نذكر، على سبيل المثال:

1- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، دار الحديث، القاهرة، د. ت.

2- الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

3- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، د. ت.

4- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، ط1، مكتبة المؤيد، بيروت، 1410هـ/ 1989م.

5- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ابن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/ 2003م.

6- تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: إياد بن عبداللطيف القيسي، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ/ 2014م.

7- تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1424هـ/ 2003م.

وأما الكتب الحديثة والمعاصرة التي عرضت جوانب مهمة من الموضوع، فإننا نذكر منها، على سبيل المثال:

1- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، عبدالوهاب خلاف، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1350هـ.

2- فقه الخلافة، عبدالرزاق السنهوري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م.

3- الإسلام وأصول الحكم، علي عبدالرازق، طبعة مشتركة، دار الكتاب المصري، القاهرة، مكتبة الإسكندرية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1433هـ/ 2012م.

4- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي .. الحياة الدستورية، ط2، ظافر القاسمي، دار النفائس، بيروت، 1977م.

5- نظام الحكم في الإسلام، ط2، محمد فاروق النبهان، مطبوعات جامعة الكويت، 1987.

6- في النظام السياسي للدولة الإسلامية، محمد سليم العوا، ط2، دار الشروق، القاهرة، 1427هـ/2006م.

7- في النظرية السياسية الإسلامية: دراسة تحليلية نقدية لمسارات تطور تاريخ الفكر السياسي السني والشيعي، علي فهد الزميع، ط1، دار نهوض للدراسات والنشر، دولة الكويت، 2018.

وسيجد القارئ في نهاية هذه الدراسة المبادئ الأربعة والعشرين التي استخلصناها في إطار النظرية والتأصيل؛ وهي تلك التي وضعها أو قام بممارستها الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدون من بعده، وهي مبادئ أساسية لبناء أي دولة إسلامية تحاكي دولة النموذج.

ويعد هذا المُؤلَّف جزءًا تأسيسيًّا وأوليًّا لهذا الموضوع، آملًا أن أتبعه بجزء، أو أجزاء أخرى تتناول الموضوع في عهود الخلافة الأموية، والخلافة العباسية، والخلافة الأموية في الأندلس، والخلافة العثمانية، مع تناول حقب أخرى لدول خلافة بينيّة؛ بمعنى أنها قامت بين الخلافات الرئيسة؛ مثل الدولة الزبيرية، والدولة الفاطمية، والدولة الأخشيدية، أو تلك التي أقيمت بنمط مغاير، لكنها أسهمت في تكريس ممارسات طورت – ولو جزئيًّا – في النظرية، وأن تُخْتم هذه الأجزاء بتقديم تصور لنمط الدولة الإسلامية المعاصرة.

والله ولي التوفيق والسداد.

دولة الكويت: نوفمبر 2024

إيجاز في مفهوم
دولـة النموذج
لنظام الحكم الإسلامي

إيجاز في مفهوم دولة النموذج لنظام الحكم الإسلامي

الدين والدولة، في نظام الحكم الإسلامي، وجهان لحقيقة واحدة، لا ينفك أحدهما عن الآخر، وكل محاولة للفصل بينهما هي ضرب من العبث الفكري والإنكار الجدلي الذي ينتهي إلى التلاشي حتمًا؛ فالبحث عن العدم عدم، والنفش في الرماد لا يُورث إلا رمادًا، وهو كما وصفه البعض – عن حق – ضلالة[2]؛ فارتباط الدين والدولة حقيقة تجد سندها في الأصول الشرعية، ممثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن ثمَّ في الفقه الإسلامي، كما انتهى إليها غالبية رواد الفكر السياسي الإسلامي من الأقدمين والمحدثين[3]، بعد بحث ودراسة وتمحيص، كما سيأتي بيانه في هذه الدراسة.

ومن هنا ندرك الحقيقة الراسخة بشأن أول دولة عرفها المسلمون في تاريخهم؛ فهي إسلامية في مرجعيتها، مدنية في نظامها وتعاملها الإنساني[4]، وقد أقامها محمد ﷺ بصفتيه المتلازمتين: نبيًّا وحاكمًا؛ فصفته النبوية ﷺ، كانت أساسًا لرسالته الكبرى للإنسانية جمعاء، وهي التي تجسَّدت في العديد من الآيات القرآنية

(2) وصف شرعي أطلقه الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر (1952 – 1954)، وأورده في مقالة له ردًّا على الدعوات لفصل الدين عن السياسة. انظر: علي محمد الصلابي، الدولة الحديثة المسلمة: دعائمها ووظائفها، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ص10 و11.

(3) مثال ذلك من الأقدمين: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، القاهرة، د. ت، ص15. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، د. ت، ص14. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: بشير محمد عيون، ط1، مكتبة المؤيد، بيروت، 1410هـ/ 1989، فصل6، ص12. ومن المحدثين: عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص79 و80. محمد عمارة، إحياء الخلافة الإسلامية: حقيقة أم خيال؟ ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1425هـ/ 2005م، ص10. محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام، ط2، مطبوعات جامعة الكويت، 1987، ص195. محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط2، دار الشروق، 2006، ص111. علي فهد الزميع، في النظرية السياسية الإسلامية: دراسة تحليلية نقدية لمسارات تطور تاريخ الفكر السياسي السني والشيعي، ط1، دار نهوض للدراسات والنشر، دولة الكويت، 2018، ص93.

(4) محمد عمارة، إحياء الخلافة الإسلامية، مرجع سابق، ص9.

تأكيدًا ومرشدًا ودليلًا، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ ﴾[5]، ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾[6]، ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾[7]، ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[8]، وكما جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية الأخيرة، فإن الله – سبحانه وتعالى – يأمر رسوله ﷺ بإبلاغ ما بعثه به، وبإنفاذه والصدع به، وهو مواجهة المشركين به.

وتلك منطلقات أساسية لرسالته الكبرى ﷺ للإنسانية جمعاء، تبليغًا وتوحيدًا وحكمًا رشيدًا، وذاك لا يتأتى إلا بوضع النموذج موضع التطبيق العملي والتنفيذ الواقعي، وهو ما حرص معه ﷺ على أن يقوم بدوره الآخر المتمثل في إرساء النموذج، من خلال إقامة أول دولة إسلامية مدنية تكون مرجعيتها الإسلام، وكل من أحكامها ومسارها مدنيًّا في تنظيم حياة الناس، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُۖ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾[9]، كما يقول أيضًا: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾[10].

والدولة النموذج لم تكن دولة ذات طابع مقدس، وإنما هي نتاج عمل بشري قابل للتطوير والتغيير وفقًا للمتغيرات والظروف التي تمر بها كل دولة، وهو ما كان سببًا في عدم تحديده ﷺ الحاكم بعده، حتى لا يضفي على الحكم – في الدولة النموذج – الطابع المقدس، ولا يُورَّث[11]، وحتى لا يحصره في نمط معيّن لنموذج الحكم أو النظام السياسي[12]، ومن ثم، فإن استبعاد هالة القدسية، وعدم تحديد نوع محدد لنظام الحكم كانا سببًا في صلاحية الإسلام كونه نظام حكم في كل زمان ومكان،

(5) سورة البقرة، الآية 119.
(6) سورة سبأ، الآية 28.
(7) سورة الشعراء، الآية 214.
(8) سورة الحجر، الآية 94.
(9) سورة الحديد، الآية 25.
(10) سورة النحل، الآية 89.
(11) جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، ط2، دار صادر، بيروت، 1424هـ/ 2003م، ص21 و22.
(12) محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص66. علي فهد الزميع، مرجع سابق، ص94. عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1350هـ، ص19.

من دون أن ينفك – الدين والدولة – أحدهما عن الآخر[13].

لقد تمثلت المدنيّة في إقامة دولة، وعدم الاكتفاء بالصَّدْعِ للقوم؛ فالقوم ثلة من الناس، بينما الدولة تتعامل مع كل الناس ممن ينضوون تحت لوائها، من أقوام متعددة، وأعراق متباينة، وأديان متنوعة، وألوان كثيرة، وأجناس مختلفة؛ فذاك هو مناط أن يكون التوجه للناس كافة، من دون تمييز أو فرز أو إقصاء، وهذا الأمر لا يمكن أن يتحقق إلا في نطاق دولة بإقليم مُحدَّد، صغيرًا كان أو ممتدًّا، وهو ما حرص عليه محمد ﷺ، إتمامًا وإكمالًا لما أُمِر به، ونهض به؛ كونه رسولًا نبيًّا.

ولا يكتمل ذلك الأمر إلا بإقامة دولة تنظم شؤون الناس، وتسوسهم وتحقق مقاصد الدين والمصالح الدنيوية[14]، وهي دولة المدينة المدنيّة (دولة النموذج) التي أقامها محمدٌ ﷺ وأرسى بنيانها، وأسسها بنمط إنساني مدني لم يسبقه إليه أحد، بمرجعية إسلامية ومسار لنظام مدني.

واستهداءً بكل ذلك، كان الرسول محمد ﷺ، طوال وجوده في مكة، يتولى الأمرين معًا: أمر النبوة برسالة الهداية للإسلام الدين الحق، وأمر الدنيا بتهيئة وضعه حاكمًا لدولة قادمة يقوم على وضع أسسها وتشييدها على مراحل.

وإذا تعقبنا مسلكه ﷺ، بصفته حاكمًا لدولة قادمة، لمسنا ذلك، ووجدناه في العديد من الأمور التمهيدية في فترة مكوثه في مكة، تلازمًا مع نهوضه برسالته النبوية، من دون انفصام أو فصل بين الأمرين؛ فهما متلازمان تكامل علة وغاية؛ ولذا نقول: إن الإسلام دين ودولة، أو دولة مرجعيتها دينية، ومسارها إنساني ومدني، ودليلنا في ذلك ما يأتي:

1- لقد ظهرت بوادر الحاكم لديه ﷺ، عند تواصله مع النجاشي ملك الحبشة، ليقيم معه تحالفًا لحماية أنصاره ومتبعيه ﷺ؛ ليحظوا بالرعاية والحماية في

(13) محمد عمارة، الإسلام والسياسة .. الرد على شبهات العلمانيين، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، يناير 2008م، ص34.

(14) الماوردي، مرجع سابق، ص40.

الحبشة إذا ما لجأوا إليها مضطرين[15]؛ هربًا من إيذاء المشركين في قريش وتنكيلهم بهم، وقد كانت الهجرة إلى الحبشة أول هجرة في الإسلام[16].

2- تحالفه ﷺ مع عمه أبي طالب الذي دعمه وآزره في دعوته[17]، في شِعْب أبي طالب، أو شِعْب بني هاشم، وهو المكان الذي قوطع فيه بنو هاشم وحوصروا لمدة ثلاث سنوات ابتداء من السنة السابعة للبعثة؛ بسبب القرار الذي اتخذه سادة قريش لمواجهة انتشار الدين الجديد؛ وذلك للضغط على رسول الإسلام محمد بن عبدالله، ولثنيه عن الدعوة إلى الإسلام؛ فتعاهدوا على ألا يتعاملوا معهم بأي شكل من الأشكال في المعاملات؛ كالبيع والشراء والزواج، وغيرها، وهو ما ألحق بهم ضررًا بالغًا. وقد علَّق المشركون من سادة قريش صحيفة بهذا المضمون على أستار الكعبة[18]، غير بعيد عن الشِّعب الذي ولد فيه النبي محمد ﷺ، في الدار التي تُعرف باسم «دار ابن يوسف»، وتقع في جوف مكة[19].

3- توجهه ﷺ نحو الطائف، ومحاولته أن تكون هي أرض الدولة الجديدة، وكان خروج النبي ﷺ إلى الطائف في شوال من السنة العاشرة للبعثة، بعد وفاة عمه أبي طالب وزوجته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، وبعد زيادة إيذاء قريش له، فأقام بها عشرة أيام لا يدع أحدًا من أشرافها إلا جاءه وكلّمه[20]، فلم يجيبوه

(15) ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، ص344. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مج1، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ/ 2014م، ص552 و553. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ط1، دار المكتبي، دمشق، 1420هـ/ 2000م، ص12.

(16) أبو الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبدالواحد، ج2، دار المعرفة، بيروت، 1396هـ/ 1976م، ص4.

(17) محمد الغزالي، فقه السيرة، ط1، دار القلم، دمشق، 1427هـ، ص107.

(18) ابن هشام، مرجع سابق، ج1، ص375. عزالدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني، الكامل في التاريخ .. تاريخ ابن الأثير، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، ج1، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 2001، ص255.

(19) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1430هـ/ 2009م، ص24.

(20) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ط1، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، القاهرة، 1408هـ/ 1988م، ص66.

وآذوه وأخرجوه، وأقاموا له سِمَاطَيْن (صفّيْن)؛ فرجموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه، فانصرف عنهم رسول الله ﷺ راجعًا إلى مكة[21].

4- لقاؤه ﷺ وفود يثرب، والتعاهد والتعاقد معهم لنصرة الدين الجديد[22]، وتمكينه ﷺ من إقامة الدولة حينما يهاجر إليهم، فيما عُرف ببيعتي العقبة الأولى والثانية[23] اللتين شهدهما وجهاء القبيلتين الرئيستين فيها وقتذاك، وهما الأوس والخزرج، وزعيماهما سعد بن عبادة وسعد بن معاذ. وفي تلك الحقبة حسم الرسول ﷺ اختيار أرض الدولة الجديدة وهي «يثرب»، بعد أن خَبِرَ عدم إمكان جعلها الحبشة أو الطائف، وبعد أن وجدت دعوته قبولًا واسعًا ومتزايدًا لدى طلائع أهل يثرب[24].

لقد كان مسلك الرسول ﷺ يدل دلالة واضحة على أنه يتصرف كونه حاكماً مستقبلياً قادمًا، إلى جوار أنه نبي مختار ومرسل، من دون تضادّ أو تعارض بين المهمتين، بل تماسكٌ وتكاملٌ بينهما؛ فكان قرار اختياره «يثرب» لتكون هي أرض الدولة الجديدة منطلقًا حقيقيًا لإقامة الدولة كما نفهمها في وقتنا الراهن. وقد حرص الرسول ﷺ، بعد أن أمَّن أرض الدولة المستقبلية، على أن يبدأ بالتواصل مع مكوناتها السكانية (أي الشعب)؛ فكانت البداية مع أهل يثرب؛ حينما التقاهم في بيعة العقبة الأولى، وفاتحهم وعاهدوه وأخذ موثقًا منهم[25].

ثم لقيهم ﷺ في العام التالي، وفق إعداد وترتيب منظَّم[26]، وكان قد طلب منهم أن يأتوه بأفواج منهم، وأن يكون برفقتهم نساء، وعلى رأسهم اثنا عشر نقيبًا يمثلون

(21) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد...، مرجع سابق، ص32. الطبري، مرجع سابق، مج1، ص561.
(22) محمد الغزالي، فقه السيرة، مرجع سابق، ص160. محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص92.
(23) تاريخ الطبري، مرجع سابق، مج1، ص568.
(24) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد...، مرجع سابق، ص33. محمد الغزالي، فقه السيرة، مرجع سابق، ص157.
(25) ابن هشام، مرجع سابق، ج2، ص73 وص76.
(26) علي محمد الصلابي، السيرة النبوية: عرض وقائع وتحليل أحداث – دروس وعبر، ج1، ط1، مكتبة الصحابة، الشارقة، 2001، ص417.

مجتمعاتهم[27]، وقد تم ذلك في بيعة العقبة الثانية[28]، وفيها أخبرهم ﷺ عن رغبته في القدوم إليهم لتكون «يثرب» هي مقر الدولة الجديدة (الأرض)، وأنه سيرسل من أصحابه أفواجًا وأفرادًا من المهاجرين ليقيموا في «يثرب»؛ كونها أرض الدولة الجديدة، مبرزًا أهمية بناء الدولة استنادًا إلى عزوة وقوة بشرية تدين للدولة بالولاء والدعم والمساندة ضمانًا لاستمراريتها؛ فوجد ﷺ منهم القبول والترحيب والمناصرة والاستعداد للبذل والعطاء[29]، وفعلًا بدأت تذهب إليهم أفواج المهاجرين؛ ليكونوا مع الأنصار ضمن المكوّن السكاني للدولة الجديدة، وهكذا كان حرصه ﷺ على تكوين ركائز الدولة الجديدة من أرض وشعب.

وما إن وطئت قدماه الشريفتان يثرب، في العام الثالث عشر للبعثة، حتى اكتمل الركن الثالث للدولة النموذج، دولة المدينة المدنيّة، وهو السلطة، ممثلة في شخصه الكريم ﷺ. وهكذا اكتمل بناء دولة جديدة، بمقوماتها التي تُبنى عليها الدول في مفهومنا المعاصر، وولدت دولة جديدة مرجعيتها إسلامية، ومسارها إنساني ومدني. وفي أول إجراءات تأسيس الدولة وإعلان ميلادها وضع ﷺ وثيقة المدينة[30] باعتبارها دستور الدولة الجديدة[31].

وجاءت هذه الوثيقة / الدستور لتؤكد قيام شرعية قانونية بمرجعية دينية ومدنية؛ إذ وُضع فيها كل أساسيات ما تقرره الدساتير؛ من تحديد أرض الدولة، وشعبها بكل مُكوّناته، وسلطاتها، وعاصمتها، ألا وهي «المدينة» (يثرب)، كما تضمنت مبادئ الدولة ومقوماتها[32]، لنشهد قيام الدولة النموذج الإسلامية، ممثلة في دولة المدينة المدنيّة، التي نبحث تفاصيلها في هذه الدراسة.

(27) على محمد الصلابي، السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 414.
(28) ابن هشام، مرجع سابق، ج2، ص84 و85.
(29) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ص258 و259. محمد الغزالي، فقه السيرة، مرجع سابق، ص163.
(30) ابن هشام، مرجع سابق، ص147.
(31) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: الحياة الدستورية، ط2، دار النفائس، بيروت، 1977م، ص31. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص49.
(32) ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص37.

إن هذه الدراسة تهدف إلى أن تضع هذا النموذج أمام الفكر العربي والإسلامي، الذي كان يمر عليه مرور الكرام، أو بتفسيرات تقليدية من دون أن يغوص في أعماقه ويستشرف حقائقه وفلسفته الدينية والبشرية التي تجعل من الحكم والسلطة وتداولهما مسألة إنسانية تبعًا للمعطيات والظروف، ومن ثم يتأكد له أن المرجعية الإسلامية للدولة لا يمكن أن تكون سببًا لقدسيتها، وإخراجها عن سياقها البشري الطبيعي الذي من خلاله تتطور الدول؛ حتى يسدل الستار عن الانفصام الذي وجد طريقه إلى الفكر العربي والإسلامي، والأنظمة المختلفة التي وضعت الدين في كفة والسلطة في كفة أخرى، كأنهما ضدان أو نقيضان؛ تأثرًا بما ساد في الغرب، وتقليدًا له في هذا المضمار، في حين أنهما وجهان لقضية (حقيقة) واحدة، وعلاقتهما عضوية، لا يُتصوَّر وجود أحدهما دون الآخر.

الفصل الأول

مقدمات الدولة المدنيّة وبداياتها

المبحث الأول
تمهيد في الدولة النموذج

أولًا: تمهيد في فضائل الدولة الإسلامية والخلافة عبر التاريخ

يعدّ جوهر الخلافة[33] توحيد المسلمين، وتعزيز كيانهم باعتبارهم أمة، وتحقيق مقاصد الدين التي تنتفع منها البشرية كافة؛ باعتبار أن الإسلام جاء لمنفعة الناس جميعًا: المسلم وغير المسلم[34]، وهو ما شرع في إقامة نموذجه رسول البشرية جمعاء محمد ﷺ، الذي أقام أول دولة للخلافة الإسلامية في دولة المدينة المدنيّة، وعُدَّت – بحق – أقدم صورة في تاريخ الإنسانية للدولة؛ من حيث كونها تنظيمًا للاجتماع السياسي[35]، ونظامًا للحكم يقوم في إطار الشرعية[36]، وهي الدولة التي استظل بأركانها المسلم واليهودي، وغير المسلم عامة، وسطّر ميثاقُها قيامَ دولة عادلة تصون الإنسان وترعى الحقوق[37].

وانطلق منها ﷺ ليحقق الخيرية التي انطوى عليها الإسلام للناس كافة، وهو ما عجَّل معه نبينا الأعظم في تشييد الدولة بفكر الإنسانية والعالمية التي عبّرت عنها صحيفة المدينة[38]؛ باعتبارها أول دستور مكتوب في العالم[39]، يرسي دعائم دولة

(33) يُقصد بالخلافة رئاسة الدولة الإسلامية أو «نظام الحكم في الإسلام»، انظر: ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص119.

(34) جاء ﷺ نورًا مبينًا وسراجًا منيرًا؛ إذ أعلن ذلك – سبحانه وتعالى – صراحة في محكم التنزيل بقوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا»، سورة النساء، الآية 174. وقد جاء في «التفسير الميسر» لهذه الآية: «يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم، وهو رسولنا محمد، وما جاء به من البينات والحجج القاطعة، وأعظمها القرآن الكريم؛ مما يشهد بصدق نبوته ورسالته الخاتمة، وأنزلنا إليكم القرآن هدًى ونورًا مبينًا». نخبة من العلماء، التفسير الميسر، الشؤون العلمية، الإمامة العامة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1433هـ/2012م.

(35) محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص31.

(36) طارق البشري، منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2005م، ص18.

(37) محمد الغزالي، فقه السيرة، مرجع سابق، ص141.

(38) ابن هشام، مرجع سابق، ج2، ص147 – 150. علي محمد الصلابي، السيرة النبوية ...، مرجع سابق، ص457.

(39) ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص31.

مدنيّة حضارية حديثة، مبتغاها التعايش بين الناس؛ ومن ثمَّ جعل من المواطَنة[40] لجميع أهل المدينة منطلقًا للتكامل والتكافؤ والتعاضد بين مكوّناتهم، على تباينهم دينيًّا وأصولًا وأعراقًا وانتماءً «فكان السكان الأصليون والمهاجرون من المسلمين، وكان اليهود بفئاتهم وعشائرهم، والكفار من قبائل محيطة بالمدينة»[41]، خليطًا لمكونات دولة الخلافة الأولى؛ لتعكس أبهى صور مقاصد الدين وإنسانية الإسلام وسعته العالمية؛ تنفيذًا وتأكيدًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾[42].

وفي ضوء هذا النموذج الواقعي، والبناء الفكري، والتركيب السياسي للمواطنة، والتعايش الاجتماعي، والعالمية المكينة المنطلقة من مسلّمات إسلامية إنسانية فقط، ندرك فضائل دولة الخلافة في انطلاقتها الأولى[43]، وما تبعها من انتشار وتوسُّع لها على يد الرسول؛ كونه ﷺ ليس نبيًّا فقط، وإنما هو أيضًا حاكم وخليفة[44]، قائم على شؤون الولاية الدنيوية السياسية والإدارية والاقتصادية لهذه الدولة، بجميع الأبعاد التي تنطلق منها الدول الحديثة اليوم[45]، بل تفوقها في فكرة السَّعة والاستيعاب الذي يمد من أطرافها؛ كونها دولة خلافة متنامية لا تنال من طبيعتها تلك كونها – في نهاية الأمر – إقليمية بكيانها الجغرافي.

ولا شك في أن تلك الفضائل تتابعت عبر مراحل تاريخنا الإسلامي الحافل برقي الخلافة وفضائلها التي كلما تقدمت ونمت وتطورت كسبت كساءً وميزة إضافية، لا تجدها في أي حضارات لدى الشعوب الأخرى، ويأتي هذا ثمرة الطابع الأممي لدولة

(40) محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص55. علي محمد الصلابي، السيرة النبوية، مرجع سابق، ص553.

(41) علي محمد الصلابي، المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(42) سورة الحجرات، الآية 13.

(43) محمد عمارة، إحياء الخلافة الإسلامية .. حقيقة أم خيال؟ مرجع سابق، ص9.

(44) «خليفة» لفظ ورد في القرآن الكريم في مواضع عدة، منها ما ورد في سورة البقرة، في الآية (30) ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾؛ بمعنى خليفة الله في الأرض، وهو آدم – عليه السلام– في هذه الآية، ووردت في «سورة ص» في الآية (26) ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ وبهذا المعنى، فإن الرسول ﷺ، خليفة ليحكم بين الناس، إلى جوار أنه نبي مرسل، وهذا هو أصل كلمة الخليفة.

(45) Michael H. Hart, The 100: A Ranking of the Most Influential Persons in History, 2nd edition, Citadel Press Book, Canada, 1993, pp.3-4.

الخلافة الإسلامية[46]، وهو سرّ أهميتها وتفوقها واستمرارها ونجاحها – آنذاك – على الرغم مما طرأ عليها من متغيرات عبر الزمن وانتقالها الجغرافي؛ ما أضفى عليها تميُّزًا حقيقيًّا، يُظهر قوة وركائز راسخة في بنائها، أكسبت الأمة الإسلامية والعربية مكانة متميزة[47].

هذه – على عجالة – ملامح الفضائل التي امتازت بها دولة الخلافة الإسلامية على مر التاريخ.

إن نموذج دولة الخلافة – الدولة الإقليمية – ظل قضية مهمة للعديد من المجتمعات والدول الإسلامية[48]، وهو ليس بعيد المنال اليوم بالنسبة إلى العديد منها؛ إذ «ظهر الإسلام من جديد بصفته قوة عالمية فاعلة في الفكر السياسي الإسلامي»[49]، غير أن المطلوب هو أن يُبنى النظام الحاكم على رضائية ومشاركة حقيقية في السلطة وتوازنها[50]؛ إذ «إن الإسلام والاستبداد ضدان لا يلتقيان»[51]، وأن تُقام صروح هذه السلطة على مبادئ العدالة والمساواة والإنصاف، بصورة عملية واقعية، يلمس أثرها القريب قبل البعيد، لا أن تقتصر على مجرّد نصوص ووثائق لا تقدم ولا تؤخِّر[52].

ولا شك في أن هذه المبادئ والأسس يمكن أن تعيد للأمة اعتبارها، وتجعل الناس، بل البشرية جمعاء، ينعمون بوارف ظلال دولة عصرية مدنيّة إسلامية

(46) تجدر الإشارة إلى أن نمط دولة الخلافة قد اختلف – تطورًا أو تراجعًا – من دولة الخلافة الراشدة إلى الدولة الأموية فالعباسية والأموية في الأندلس، ثم العثمانية، بنمط لخلافة شعبية، مقترنة برضا الناس وبيعتهم، أو نمط خلافة تقترب من الملكية، مع عدم وجود رضا مستمر من الناس.

(47) عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص140.

(48) أحمد كمال أبو المجد، حوار لا مواجهة، ط3، دار الشروق، القاهرة، 2006م، ص17. طارق البشري، الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1996م.

(49) جون سبوزيتو، الخطر الإسلامي بين الوهم والواقع، ترجمة: هيثم فرحات، ط1، دار الحوار للنشر، دمشق، 2002، ص17.

(50) ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص273 – 275. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص77. محمد عمارة، الإسلام والسياسة .. الرد على شبهات العلمانيين، مرجع سابق، ص50.

(51) محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ط6، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص17.

(52) محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص207. رحيل غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2012م، ص291 – 293.

على هدي دولة النبوّة الأولى، فتبدّد حالة الفرقة والنزاع بين دولنا، التي كانت سببًا في سقوط دولة الخلافة في الأندلس، فيما عُرِف في تاريخها بـ «مرحلة أمراء الطوائف».

ثانيًا: الدولة الإسلامية دولة أخلاق وتنوع وثقافة

لقد كانت دولة المدينة المدنيّة بداية لصناعة التاريخ لدولة إسلامية في مراحل تطور الدول[53]؛ فالدول أو الأمم ترتقي إلى حالة من التقدم المشهود في مختلف نواحي حياتها، وفي مقدمتها الجوانب الفكرية والثقافية والسياسية والعلمية؛ فتنتعش حركة الاجتهاد والإبداع في التأليف الثقافي والفكري الذي يتيح لشعوب هذه الدول أن تنهل من منابع العلم، وتستفيد من فنون الحياة وتجاربها بصورة سهلة ومتاحة للجميع؛ ومن ثمَّ يتطور الاقتصاد، ويرتفع مستوى المعيشة، وتزدهر حركة العمران، ويتنامى التبادل التجاري مع الدول المحيطة والبعيدة، ويتهافت الناس على هذه الدولة؛ طلبًا لما لديها من علم، وحرصًا على اكتساب ما لديها من علوم ومعارف وخبرات وتنوع وتعدد فكري وثقافي، وهي حالة متكررة في تاريخ الدول[54].

وإن من شأن ذلك أن تصبح تلك الدولة، أو الأمة، متفوقة ليس على أقرانها فقط، بل متفوقة على ذاتها، وهي تتعالى على ملاحقة الناس والتفتيش عن عوراتهم، أو البحث عن زلاتهم، أو تعقب هفواتهم، بل تعزز الجانب القيمي والأخلاقي، فتشيع الطمأنينة والعدالة والمساواة والرفاه، وهذه انعكاسات طبيعية للمستوى العالي من القيم والأخلاق[55]، الذي أسسته وبلغته هذه الدولة، مع تفوقها الفكري والعلمي، الذي أدى إلى الإبداع وتفتق الأذهان وتجدد العطاء لدى الناس، وهو ما حصل مع الدولة والحضارة الإسلاميتين في عصور ازدهارهما وتألقهما[56].

(53) علي محمد الصلابي، السيرة النبوية، مرجع سابق، ص500.

(54) انظر: غوستاف لوبون، حضارة العرب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2021. وفيه أكد أن: «فضل العرب والمسلمين في ميدان الحضارة لم يقتصر على أنفسهم، فقد كان لهم الأثر البالغ في الشرق والغرب؛ فهما مدينان لهم في تمدنهما، وإن هذا التأثير خاص بهم وحدهم...».

(55) عبدالرحمن حسن الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ج1، دار القلم، دمشق، 2010م، ص40 و41.

(56) فراز روزنتال، العلم في تجلٍّ: مفهوم العلم في الإسلام في القرون الوسطى، ترجمة: يحيى القعقاع وإخلاص القنانوة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2019. وفيه يؤكد هذا الباحث الغربي أن: «ترعرع الحضارة الإسلامية يعد من أكثر الموضوعات استحقاقًا للتأمل والدراسة في التاريخ، ذلك أن السرعة المذهلة التي تم بها تشكل هذه الحضارة أمر يستحق التأمل العميق، وهي ظاهرة عجيبة جدًّا في تاريخ نشوء الحضارة، ويمكن تسميتها بالحضارة المعجزة؛ لأنها تأسست وتشكلت وأخذت شكلها النهائي بشكل سريع جدًّا ووقت قصير جدًّا».

إن أمة العرب والمسلمين، ودولها المتعاقبة عبر التاريخ، حققت هذا التفوق، بل صدّرته إلى الدول والأمم الأخرى، ودربتها على أخلاقها وطرقها وفنونها وعلومها[57]؛ فمنذ أن اقترن العرب بالإسلام، كان النهل من منابع فكره وقيمه ونظمه المختلفة أساسًا لانطلاق هذه الدول؛ ومن ثمَّ، كان نصيبها تفوقًا وازدهارًا لا يضاهيهما وضع أي دولة أو أمة أخرى.

ويكفي أن نقلِّب صفحات التاريخ، منذ بدأت دولة المدينة المدنيّة التي أقامها رسول الله ﷺ، ومرورًا بالدولة الأموية، فالعباسية، وعبورًا إلى بلاد الغرب؛ حيث أُسِّست الدولة الأموية في الأندلس[58]، حتى نشهد تأسيس دولة حضارية أقيمت وبُنيت على أسس باهرة وجاذبة، شملت مجالات عدة؛ إذ لم يقتصر تفوّق العرب والمسلمين مثلاً على علوم الهندسة[59] والفلك[60] والطب والصيدلة[61] والفيزياء والرياضيات فقط[62]، بل امتدّ إلى إدارة الدولة وحقوق الإنسان والتعامل الدولي المتوازن، في ظلال نظام أخلاقي وقيمي متين.

وعلى ضوء هذه المرحلة المتطوّرة للدولة الإسلامية، انتعشت أوروبا، وأصبح أبناؤها يَؤُمُّون دولنا الإسلامية؛ طلبًا للاستزادة من مكنونات الكنوز التي وضعت

(57) انظر: جورج سارتون، تاريخ العلم والإنسية الجديدة، ترجمة: إسماعيل مظهر، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 2014. وفيه يقول: «حقق المسلمون عباقرة الشرق أعظم المآثر في القرون الوسطى، وكانت اللغة العربية أعظم اللغات خلال هذه العصور؛ فلقد كتبت بها المؤلفات القيمة شديدة الأصالة، وكان على أي باحث يريد أن يلم بثقافة العصر أن يتعلم اللغة العربية، ولقد فعل ذلك كثيرون من غير العرب».

(58) أُسِّست سنة 756م على يد عبدالرحمن بن معاوية الأموي، واستمرت حتى سنة 1031م، نجح قادتها في مواجهة تحديات سياسية وأمنية كبيرة، وشهدت ازدهارًا كبيرًا في مختلف المجالات. انظر في ذلك: ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، مطبعة السعادة، القاهرة، د. ت. محمد عبدالله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1997م. عبدالمجيد نعني، تاريخ الدولة الأموية في الأندلس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

(59) نواف عبدالعزيز الجحمة، الحياة العلمية في الحضارة الإسلامية خلال العصر الوسيط، ط1، شركة مطبعة الفيصل، دولة الكويت، 2010، ص160 – 162.

(60) المرجع السابق، ص164 – 171.

(61) المرجع السابق، ص172 – 186.

(62) توبي أ. هاف، فجر العلم الحديث: الإسلام – الصين – الغرب، ترجمة: أحمد محمود صبحي، ج1، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، ع219، مارس 1997، ص73. وانظر كذلك: نواف عبدالعزيز الجحمة، مرجع سابق، ص155 – 159.

الأمة الإسلامية على قمة التفوق[63].

ومنذ أن صار نهج إدارة الدول مطلبًا شخصيًّا، وغلبة سياسية، ومطمعًا ماليًّا، برز لدينا أمراء الطوائف في الأندلس[64]، وشاع نموذجهم؛ وهو ما أدى إلى تآكل البناء المَشيد؛ فابتلعته أوروبا ولم يبق منه إلا الأطلال، وقد مَنَّ الله – سبحانه وتعالى – علينا مرة أخرى بقيام دولة الخلافة العثمانية؛ ومن ثم «كان النهوض فيها شاملًا في كل المجالات العلمية والسياسية والاقتصادية والإعلامية والحربية»[65]، وهو ما أعاد التوافق والتطور، ونعمت الدول العربية والإسلامية بفضائلها، لكن التاريخ أعاد نفسه، ونحن أمة لا تتعلم؛ إذ ما لبث أن دبّ النزاع بين المسلمين، وبرز نمط آخر من أمراء الطوائف، وتشتتنا إلى دول، ثم إلى دويلات متناهية الصغر – على الرغم من مشروعية الدولة الإقليمية – أصبحت لقمة سائغة يتقاسمها الغرب الاستعماري، كما يشاء[66].

وإذا كان لحالة التأخُّر والضعف والوهن والتفكك، التي أصابتنا، أسباب خارجية وأيادٍ أجنبية، تتمثل في أطماع الغرب ورغبته في تقسيمنا، فإن لها أبعادًا داخلية، تتمثل في تنكُّبنا عن الطريق الصحيح لحقيقة الدولة[67]؛ إذ بددنا فرص نظام حكم قائم على العدل والمساواة وحقوق الإنسان، بمنظومته القيمية والأخلاقية القائمة على الإخلاص والأمانة والصدق ومحاسبة النفس وتقريب الأكفياء وإبعاد الأقرباء والأصدقاء، ممن هم ليسوا أهلًا للمسؤولية، وتُهنا عن النموذج (دولة المدينة المدنيّة)[68].

(63) انظر: جوناثان ليونز، بيت الحكمة: كيف أسس العرب لحضارة الغرب، ترجمة: مازن جندلي، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2010.

(64) بعد سقوط الدولة الأموية في الأندلس، حدث انهيار مروع وفق تعبير المؤرخ السرجاني؛ إذ انقسمت البلاد إلى 22 دويلة، لكل منها ملك، وكانت تلك الدويلات متناحرة فيما بينها، تغزو كل دولة الأخرى، وتحيك لها الدسائس والمؤامرات، ويستعين ملوك الطوائف بالنصارى على بعضهم، ويدفعون لهم مقابل ذلك أموالًا طائلة. انظر: راغب السرجاني، كتاب الأندلس من الفتح إلى السقوط، شركة النور للإنتاج الإعلامي، القاهرة، 2005.

(65) علي محمد الصلابي، الدولة العثمانية .. عوامل النهوض والسقوط، ط2، دار المعرفة، بيروت، 2005، ص8.

(66) محمد عمارة، الجديد في المخطط الغربي تجاه المسلمين، دار الوفاء للنشر، القاهرة، 1992، ص10 و11.

(67) شكيب أرسلان، لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم؟ مؤسسة هنداوي، القاهرة، 2012، ص71 و71.

(68) نشير هنا إلى أن استخدامنا مصطلح «دولة المدينة المدنية»، هو بيان لطبيعة الدولة الإسلامية وحالتها في نشأتها الأولى، التي اشتملت على كل مقومات الحكم المدني؛ أي قائم على أساس تشريعي ونظامي ويسير بنظام مسبق وقواعد معروفة مسبقًا تحقق الأمن الشخصي والعدالة والمساواة والمشاركة، وهي جوهر الدولة المدنية.

كل ذلك أوقع دولنا في حالة من الوهن والضعف، وولّد صراعًا وهميًّا بين حاكم وشعب، أو بين دولة وأخرى، أو بين مجموعة فكرية أو سياسية وأخرى في الدولة ذاتها، وذلك كله بعيد عن فكرة المصلحة العامة للدولة التي هي سبب التفوق، وليس غريبًا أن نرى تفوقًا لدى الدول التي تتزعم قيادة العالم وعلمه وصناعاته واقتصاداته؛ فقد تفوقت، لأنها أخذت الأفضل مما لدينا من تجارب وممارسات إبان الدول التي أقمناها، في حين تخلفنا نحن؛ لأننا تخلينا عن أفضل ما لدينا، وأخذنا منهم أسوأ ما لديهم من ممارسات[69]، ولا غرابة في أن يكون التفوق صنو صناعة التاريخ.

ثالثًا: الحيرة في الخيارات ومعطيات الدولة وقيمها

تكشف دراسة تاريخ الشعوب المتعاقبة عن حقيقة إنسانية راسخة، هي: أن سر التقدم والحضارة والمدنيّة التي تمتعت بها دول وأمم في السابق، وتتمتع بها أمم ودول في الوقت الراهن– ليس قدرًا بحتًا – على الرغم من أهمية الأقدار في تيسير النقلة والتغيير، وليس مصادفة حتى ننتظر أن نلاقي تلك اللحظة، كما أنه ليس حظًّا حتى نترقبه، وهو كذلك ليس تعليمًا ولا مالًا ولا حدثًا فجائيًّا مجردًا؛ كي نُعلِّق آمالنا على ما لا يصلح أساسًا لذلك، إنما هو عمل وتأسيس قائم على مرجعية ومبادئ وقيم[70]، وكذلك على علم وليد الممارسة والخيارات الصحيحة.

ولا شك في أن المسلمين والمجتمعات الإسلامية مدعوون إلى دراسة ذلك والأخذ به[71]، خاصة أن لديهم معينًا لا ينضب من النصوص الشرعية والحكمة التي تدعوهم دائمًا إلى العمل والأخذ بما هو أفضل، ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[72]، وكذلك قوله سبحانه: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾[73].

(69) شكيب أرسلان، مرجع سابق، ص37.
(70) محمد الغزالي، تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، ط5، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص35 و36.
(71) عبدالحميد أحمد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1991، ص199 – 201.
(72) سورة الزمر، الآية 55.
(73) سورة الزمر، الآيتان 17 و18.

رابعًا: المعطيات والقيم الأساسية لدولة النموذج

هناك مجموعة من المعطيات والقيم، إذا ما توافرت لدى الشعوب أو الأمم فإنها تكون سائرة حتمًا في موكب التقدم وفي معيّة التطور وفي ركاب التحول الحضاري والمدني الشامل.

إن ثقافة المعطيات والقيم، والتفاعل العملي معها، ترك أثرًا سحريًّا في تغير أحوال الشعوب والأمم من أقصى دول الغرب إلى أدنى دول الشرق، ممن شهدت تطورًا ونهضة حضارية، وتقدمًا مدنيًّا هائلًا؛ من خلال مسلكها في تغيير أنماط التعامل الحياتي؛ تحقيقًا لكل تلك المعطيات والقيم التي تمثل بناء متكاملًا لبُعد ثقافي ونضج فكري ويقين بالصلاح، وهي تتمثل في المعطيات والقيم ذاتها التي نجح رسولنا محمدﷺ في تحقيقها في دولة المدينة المدنيّة التي أقامها؛ ومن ثمَّ، فإن إعادة أمتنا ودولنا إلى مكانتها تستلزم الأخذ بهذه المعطيات والقيم، وهي تتمثل فيما يأتي :

1- تعزيز النزعة الإنسانية في نظم الدولة وثقافة شعوبها بعيدًا عن التعالي واستصغار الآخرين، ومنح الإنسان قيمته البشرية وحقوقه الكاملة دون انتقاص أو امتهان، لأنها كل لا يتجزأ[74]. وفي ذلك يقول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[75]. كما أكد هذه النزعة الرسولﷺ في أفعاله وأحاديثه وخطبه ومنها تأكيده على قيم العدل ونبذ الظلم وتكريم المرأة [76].

2- إشاعة التعايش الاجتماعي على أساس أن الناس متكافئون في حقوقهم ومكانتهم وفرصهم وموقعهم من الدولة ومؤسساتها، وهي الخلطة النبويّة المميزة التي أذاب بها ﷺ التباين بين مكوّنات شعب المدينة، من خلال جمعها أو صهرها في بوتقة واحدة، وهي الدولة[77].

(74) محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، ط2، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق، 1418هـ/ 1997م، ص141.

(75) سورة الإسراء، الآية 70.

(76) خطبته ﷺ في حجة الوداع، سيرة ابن هشام، مرجع سابق،ج2، ص503 – 504. مُدرجة في ملاحق الدراسة.

(77) علي فهد الزميع، مرجع سابق، ص106. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص55.

وفي ذلك يقول الله –سبحانه وتعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[78]، كما يقول أيضاً: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[79].

3– إنهاء ثقافة تمجيد الأشخاص والرفع من مكانتهم لدرجة التنزيه عن الأخطاء والنواقص، حتى لا يكون لدينا أشخاص في مواضع بعيدة عن المساءلة أو التعقيب[80]؛ فالمسؤولية، بدرجاتها وأنواعها[81]، هي العاصم من الانزلاق إلى مصيدة تمجيد الأشخاص وتعليق أخطائهم على الآخرين؛ ومن ثمَّ حلول الأشخاص محل دولة المؤسسات.

4– بناء المرجعية التوافقية، وهي المرجعية ذاتها التي شيدها النبي ﷺ في المدينة دون إجبار أو تفرد أو فرض، وهي أيضًا النموذج الذي سارت عليه دولة المدينة في عهود الخلافة الراشدة، وأخذت به دساتير بعض الدول اليوم، ومنها الدستور الكويتي، لكنه وهن مع الممارسات الخاطئة[82].

5– إسقاط القيود عن حرية الرأي وحرية التفكير؛ وهو الأمر الذي تحث عليه أحكام الشريعة واجتهادات الفقه الإسلامي وتحتفي به[83]؛ لأنها أصيلة ومصونة وحق شرعي أصيل وسمة بارزة من سمات الإسلام[84]، فلا حكم مسبقًا، ولا حجْر على الآراء مهما كان تباينها، وقد ثبت أن التنوع والتعدد البنّاء عامل

(78) سورة الحجرات، الآية 13.

(79) سورة الممتحنة، الآية 8.

(80) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1445هـ/ 2024م، ص380، وفيه: «إن الخليفة يخضع للقانون، ولا يتمتع بأي حصانة خاصة من دون المسلمين، فوضعه من هذه الناحية لا يكاد يدانيه وضع رئيس الدولة حتى في الدول الديموقراطية، وهذا واضح من خطاب أول خليفة في الإسلام (أبوبكر رضي الله عنه). منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية .. دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، ط4، دار النفائس، عمان – الأردن، 1434هـ/ 2013م، ص344. وفيه تأكيد على حق الأمة في محاسبة الحاكم وعزله باتفاق الفقهاء والمتكلمين.

(81) محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص226 و227. عبدالوهاب خلاف، مرجع سابق، ص27.

(82) محمد عبدالمحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، ط4، منشورات كلية القانون الكويتية العالمية، دولة الكويت، م2022، ص118 – 120.

(83) محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص207.

(84) رحيل غرايبة، مرجع سابق، ص293. محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص193.

إثراء، دون أن يطلق العنان لمن يهدم الدولة أو ركائزها، والفيصل في النهاية لمن يسيء ويتجاوز سلطة حكم معتبرة وعادلة، هو القضاء دون غيره.

6- تأصيل الانتماء والمواطَنة القائمة على أساس الولاء للوطن ولنظامه ومؤسساته[85]، وهو يعني حتمًا اقتلاع أي توجهات عصبية: قبلية أو طائفية أو فئوية، تفتِّت الدولة أو تعدد في الانتماء والولاء، ومن ثمَّ ترشيد السياسات التشريعية والتنفيذية لتحقيق ذلك، وإلغاء أي تشريعات أو ممارسات تهدّد وحدة الدولة مهما صغرت أو كبرت[86].

7- إلغاء الفوارق الاجتماعية، أو الفئوية، أو الاقتصادية، أو الثقافية؛ حتى يشيع شعور بالمساواة والتماثل بين الناس في المنافع الاجتماعية والتكاليف المادية[87]، وتكون المفاضلة أو الخيرية للأكفأ والأكثر إنتاجية وجدّية، وهو ما يحتم رفع مكانة العلم والعمل، وعدم تحقير أي عمل مهما بدا أنه متواضع، وتكريس سياسة عملية وفعالة للثواب والعقاب، وردف ذلك كله بسياسات تؤدي إلى التكامل بين أبناء الأمة أو الوطن الواحد، وتيسّر كل السبل إلى تبادل المنافع بشكل مقصود ومنتج، وهو غاية وجود الدولة[88].

8- إنهاء منهجية سياسة القطيع التي تنظر إلى الناس كأنهم بلا خيار ولا قدرة ولا إرادة، وأنهم ينبغي أن يُساسوا كما يُساس القطيع، وتكون وجهته كما تُحدَّد له. ويجب أن ندرك أن زمن الوصاية، وتسيير الناس بفكر الإمّعات والقطعان إنما كان مرحلة زمنية صارت جزءًا من الماضي، ولم يعد لها مكان ولا وجود في ظل دولة النموذج «المدينة المدنيّة»؛ فأصل التقاء الجماعة هو احترام الإرادة الفردية والجماعية للشعوب جنبًا إلى جنب، وهو ما نصت عليه نصوص الشريعة وأحكامها وفقهها وفلسفتها[89].

(85) علي فهد الزميع، مرجع سابق، ص106.

(86) محمد عبدالمحسن المقاطع، دور الدساتير في تحديد هوية الأفراد والمجتمع: دراسة نظرية مقارنة مع دراسة تطبيقية في الدستور الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مج12، ع3، سبتمبر 1988، ص110.

(87) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص208 – 216.

(88) محمد محمد عبداللطيف، النظم السياسية، ط1، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1997م، ص17.

(89) محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام...، مرجع سابق، ص47 و48.

تلك الأسس والركائز، إن أُحسن فهمها والحرص عليها والانطلاق منها وتطبيقها، فإنها تشكل بعض أساسيات، أو قل مرجعيات الدولة الحقيقية لإخراج المسلمين من دوامة التخلف وثقافة التدهور؛ ومن ثمَّ ليكن هذا هو الخيار والمسار؛ لإعادة الأمة ودولها إلى مكانتها الرائدة التي أُضيعت.

خامسًا: شرعية السلطة بين الاستكفاء والاستيلاء

تعدّ هذه المسألة أحد المباحث العميقة والمهمة في علوم السياسة الشرعية، وفي كتب الفقه الشرعي، وهي تتعلق بشرعية الوصول إلى السلطة والظفر بها! فإذا كان المسلك إليها رضائيًا وبإرادة الناس ومبايعتهم، ومباركة الخليفة (في الولاية الفرعية)، إن وُجد، فإنها تسمى في هذه الحالة «ولاية استكفاء»[90]، أما إن كان متولي السلطة قد حازها دون رضا الناس (وبلا مباركة من الحاكم) أو رغمًا عن الأمة؛ أي أنه تمكن من ذلك بالغلبة والقوة والأمر الواقع؛ فإنه يطلق عليها «ولاية استيلاء»[91].

ويعد هذا المبحث من أساسيات الدراسات الدستورية والسياسية المعاصرة التي تحاول أن تشخّص كيفية بلوغ الحاكم سدة الحكم، فإن حازها بالتداول السلمي للسلطة وبإرادة الشعب فإنه يكون ذا «سلطة شرعية ودستورية» في تولي السلطة، وإن جاءها بالقوة، سواء كانت عسكرية (انقلاب)، أم بفرضه من قوى خارجية دون إرادة الشعب فإنه يكون «مغتصبًا للسلطة وفاقدًا للشرعية»[92].

(90) الماوردي، مرجع سابق، ص26. وقد عرَّف الفقه إمارة الاستكفاء بأنها «أن يفوض الإمام باختياره إلى شخص إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله، ونظرًا في المعهود من سائر أعماله»، وأشارت إلى أن «نظر الأمير في هذه الإمارة يشتمل على أمور: 1 – النظر في تدبير الجيوش. 2 – النظر في الأحكام وتقليد القضاة. 3 – جباية الخراج وأخذ الصدقات. 4 – حماية الدين والذب عن ديار الإسلام. 5 – إقامة الحدود. 6 – الإمامة في الجمع والجماعات. 7 – تسيير الحجيج. 8 – قسم الغنائم». الموسوعة الفقهية، ج6، ط3، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، 2004م، ص197.

(91) عرَّف الفقه إمارة الاستيلاء بأنها تلك التي تقع خلاف الأصل وهو الاستكفاء، وتحدث عندما يستبد أميرٌ أو والٍ بالسلطة. الموسوعة الفقهية، ج6، ط3، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، 2004م، ص198.

(92) عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ط2، مؤسسة دار الكتب، دولة الكويت، 2003، ص211 و212. محمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص117 و118. محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص67.

وقد عانت أوروبا صراعاً مريراً عاشته دولها وممالكها عبر تاريخ طويل، وهي تبحث عن «النموذج الصالح» لشرعية السلطة، الذي يجنبها الحروب وانهيار دولة وقيام أخرى، وقد وجدت أوروبا ضالّتها في نماذج وتطبيقات عديدة من الممارسات الناضجة للحكم الرشيد في دول «الخلافة الإسلامية» التي سارت منذ دولة النموذج، «دولة المدينة المدنيّة» التي أقامها الرسول ﷺ ، ومرورًا بدول الخلافة الراشدة، ثم الأموية فالعباسية، عبورًا إلى الدولة الأموية في الأندلس، فالدولة العثمانية[93]؛ إذ إن النسق العام لتولي السلطة كان على الدوام قائمًا على أساس «شرعية السلطة» الذي تسنده رضائية وبيعة (بتفاوت التطبيقات والنماذج) وركائز نظامية لتداول السلطة سلميًا، وقد كان الوهن والتدهور والاضمحلال هو النتيجة للمسار الآخر، وهو ما حدث.

وقد أُتيحت لأوروبا فرصة ذهبية فريدة لتعرف النهج لسلطة شرعية الحاكم ومبادئها الجوهرية، سواء في بعض الممارسات المتعاقبة الرشيدة لتجارب الخلافة في التاريخ الإسلامي، أو من دراسة المراجع الرصينة لعلم السياسة الشرعية، وهي «كتب العلم الدستوري» المستمدة من الشريعة الإسلامية، وقد كانت بوابة أوروبا للنهل من تجارب الإسلام ومعارفه الدستورية «الدولة الأموية في الأندلس» التي دانت لها أوروبا بالتقدم والمعرفة ورقي حضارتها[94]؛ فأرسلت البعثات والدارسين والعلماء في مختلف العلوم الطبيعية والإنسانية للنقل منها والاستفادة من تجاربها، حتى بلغ الأمر بملوك أوروبا وأمرائهم ونبلائهم أن كانوا يتدافعون في إرسال فلذات أكبادهم للتعلم من هذه الحضارة، بما فيها من تربية «نمط البلاط الخليفي أو الملكي»، الذي يُنشَّأ الأمراء عليه ويدرَّبون على فهم جوهره ومصادر شرعية الحكم وأسلوب معاملة الناس[95].

(93) علي محمد الصلابي، الدولة العثمانية ...، مرجع سابق، ص41.

(94) عبدالرحمن علي الحجي، التاريخ الأندلسي: من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، ط4، دار القلم، دمشق، 1415هـ/ 1994م، ص285.

(95) انظر: جورج سارتون، مرجع سابق، 2014.

إن من فضائل الخلافة الإسلامية، بمجمل مراحلها ونماذجها، أنها قد تركت انعكاسها على ما تبناه الغرب في فن نظمه السياسية والقضائية والإدارية من نماذج الممارسات المختلفة التي كانت تطبق في دولة المدينة المدنيّة، ومن بعدها الخلافة، بمجمل مراحلها ونماذجها[96]، ومن ذلك الأخذ بفكرة المجلس الرئاسي، وهو المستقى من مجلس تعيين الخليفة أو رئيس الدولة، وهم الذين عينهم –بداية– سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (هيئة أو مجلس اختيار الخليفة)[97].

ومن ذلك أيضاً النمطان المعمول بهما في الولايات المتحدة الأمريكية في انتخاب الرئيس؛ أي التصويت الشعبي المباشر لانتخاب الرئيس، والتصويت عبر المناديب (المجمع الانتخابي)[98]، وهو الذي يتم بوساطة من تمّ اختيارهم، أو تعيينهم مندوبين لاختيار الرئيس، وهذا هو الإجراء والنموذج والأسلوب الذي كان يُتبع في اختيار الخليفة في دولة الخلافة بمجمل مراحلها ونماذجها.

فالخليفة وفقًا لـ «الدولة النموذج»، وهي دولة المدينة المدنيّة –وما لحقها من دول الخلافة– كان يحصل على بيعتين (مصادقتين أو انتخابين): الأولى من هيئة البيعة الخاصة (أهل الحل والعقد)، بكل صورها، مصغرة أم موسعة، إلى جوار البيعة العامة[99] (المصادقة الشعبية أو الانتخاب)، وتتم في مدينة العاصمة أساسًا من قبل الموجودين من الشعب في مكان التجمع وقتذاك، ثم تتبعها مبايعات مماثلة في المدن الرئيسة لدولة الخلافة.

(96) شكيب أرسلان، مرجع سابق، ص71، وفيه يقول: إن مدنية الإسلام كان تأثيرها واسعًا في أوروبا: «مدنية الإسلام قضية لا تقبل المماحكة؛ إذ ليس من أمة في أوروبا، سواء الألمان أو الفرنسيون أو الإنجليز أو الإيطاليون... إلخ، إلا وعندهم تآليف لا تحصى في (مدنية الإسلام)، فلو لم تكن للإسلام مدنية حقيقية سامية راقية مطبوعة بطابعه، مبنية على كتابه وسنته، ما كان علماء أوروبا، حتى الذين عُرِفوا منهم بالتحامل على الإسلام، يكثرون من ذكر المدنية الإسلامية ومن سرد تواريخها، ومن المقَابلة بينها وبين غيرها من المدنيات، ومن تبيين خصائصها التي انفردت بها».

(97) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ذكر قصة الشورى، ص440 و441. وهؤلاء هم: علي وعثمان وعبدالرحمن وسعد والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله.

(98) عبدالرحمن الهاجري وسعد العنزي، المجمع الانتخابي في الولايات المتحدة: دراسة في الجذور التاريخية لهذا النظام ومبررات الملاءمة بالوقت الحاضر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق المؤتمر السنوي التاسع، س12، ع15، نوفمبر 2023، ص123.

(99) ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص163 و164. علي فهد الزميع، مرجع سابق، ص101 و102.

لقد عاشت أوروبا عهودًا طويلة في تبرير ظاهرة الاستيلاء على الملك بصورة غير مشروعة، وهي ما عُرفت بمسمى «ملوك الاستيلاء» de facto Kings[100]، وقد تخلل هذه العهود مخاض طويل في البحث عن أساس لشرعية السلطة، ولَم تبلغ ذلك إلا بعد أن وجدت ضالّتها في تجربة دول الخلافة الإسلامية وحضارتها وعلومها عبر الدولة الأموية في الأندلس[101]، وقد انعكست الآية، بعد أن انتقلت أوروبا إلى العهود الدستورية القائمة على تلك النماذج؛ إذ إنها بعد استعمارها لدولنا زرعت لدينا نماذج لـ «سلطات الاستيلاء»، وأوهنت لدينا نماذج شرعية السلطة، إلا ما ندر، ومنذ ذلك الحين ونحن نعيش دوامة نماذج «سلطة دول الاستيلاء» بدلًا من دول شرعية السلطة والبناء.

(100) The Law Dictionary, available at: https://thelawdictionary.org/de-facto, Last accessed:15/10/2024.

(101) محمد عبدالمحسن المقاطع، نظرية الموظف الفعلي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ص 566. عبدالرحمن علي الحجي، مرجع سابق، ص300.

المبحث الثاني
انبثاق فكرة دولة المدينة المدنيّة

سنستعرض في هذه الدراسة مقومات دولة المدينة المدنيّة، وسنبحث لاحقًا تفاصيلها بصورة كاملة، كي تتضح معالم هذه المقومات، وتتمثل مقوّمات دولة الإسلام الأولى (دولة المدينة المدنيّة) فيما يأتي:

1- دولة تستظل بكيانها البشرية جميعها؛ فهي «إنسانية بطبيعتها».

2- تستند إلى وثيقة أساسية مكتوبة (دستور)، تستمد من القرآن والسنة ركائزها التي أرساها الرسول في «صحيفة المدينة»، وأكملتها الممارسات الراشدة لدولة الإسلام.

3- تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات.

4- ترتكز على مبادئ المشاركة الشعبية وفقًا لقاعدتي الشورى في القرار بنوعين: خاصة وعامة، وتداول السلطة.

5- تكفل الحقوق والحريات للشعب، سواء الحقوق العامة أو الحقوق الفردية.

6- تأخذ بفكرة المواطَنة السياسية (أو الدستورية)، وتكافؤ الناس في حقوقهم والتزاماتهم.

7- التعقيب والمراقبة التي لا يُستثنى منها أحد، سواء كان حاكمًا أو فردًا.

أولًا: دولة المدينة المدنيّة .. سياقها وبناؤها وأركانها

أ- الحاجة الملحّة إلى رفع اللبس وسوء الفهم والتشويه

في خضم أحداث يومية مؤلمة متلاحقة تسيء إلى الإسلام والمسلمين، ومع تعاظم حالات الفتنة المرتبطة بفهم وقصور لدى البعض، بشأن الدين والدولة في الإسلام، ومحاولة فرض الانفصام بينهما، أو عزل الدولة بغلاف ديني يقصيها عن الواقع؛ لاستباحة دماء النفس الإنسانية، واستباحة ما بنته الحضارات

والأديان الأخرى، وهدمه وإلغائه بفكر متحمس منحرف. وفي خضم تكريس اجتهادات وتفسيرات فكرية لما هو الإسلام، وما هي دولته، اختلطت مشاعر من الاضطهاد والظلم واليأس وقلة الحيلة، وضحالة في العلم الشرعي أو تسخير منحرف مقصود للدين بانتقاء مفاهيم محددة، ووضعها خارج سياقها من أنصاف العلماء.

ومع تزايد التحريض بحملات تسعى إلى هدم ركائز الإسلام والقضاء عليه تحت ستار محاربة التطرّف أو الإرهاب الذي زُرِع بتخطيط غربي وصنائع يشترك فيها بعض من بين ظهرانينا من المسلمين، بمجاميع متطرفة ومنحرفة؛ مثل «داعش»[102]، وتنادي التيار الليبرالي المستمر بطرح فكرتي الدولة الدينية والدولة المدنيّة على أنهما حقيقتان لا تلتقيان في دولة واحدة – أجدني مهتمًا ومجتهدًا لبيان أن الدولة المدنيّة أُرسيت في المدينة، كما كانت تمامًا دولة دينية، وهما قد انصهرتا إحداهما في الأخرى في أسس وحقائق لا تنفصم ولم تُسَمَّ يومًا بدولة الإسلام ولا بدولة الدين، وإنما كانت «دولة المدينة المدنيّة»، وهو ما يتطلب مثل هذه الكتابة لبيانها تتابعًا؛ رفعًا للّبس وسوء الفهم والتشويه[103].

ب- ركائز دولة المدينة المدنيّة: أساس أصيل ومتين

إن ركائز دولة المدينة المدنيّة التي أقامها رسول البشرية جمعاء محمد ﷺ بُنيت على ثلاثة أعمدة محورية، كل واحد منها يكمل الآخر ويمهد لما يليه، وتتجلى فيها جميعًا مفاهيم الدولة المدنيّة المعاصرة في كل الجوانب، بل اشتملت على ما يفوق ما هو متعارف عليه في شأن الدولة المدنيّة في العصر الراهن، وهذه الأعمدة هي:

1- قواعد عامة صلبة ارتكزت عليها دولة المدينة المدنيّة، وتمثل ذلك في مجمل المبادئ الفكرية الإسلامية[104]، والمنطلقات العملية لدولة قانونية رشيدة،

(102) نعتقد بشكل جليّ أن «داعش»، مثل غيرها من الجماعات المتطرفة، هي صناعة غربية خالصة، أنشئت ودُعمت لتشويه الإسلام، انظر في ذلك التالي: معين بسيسو، سرطان تفتيت الأمة، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.aljazeera.net/opinions/2015/4/16/. سالم بنحميش، «داعش» صناعة أمريكية، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.hespress.com/. أحمد الفيتوري، داعش صناعة أمريكية، مقال منشور على الرابط التالي:
https://www.independentarabia.com/، آخر زيارة: 21/11/2024.

(103) محمد عمارة، إحياء الخلافة الإسلامية...، مرجع سابق، ص9.

(104) محمد الغزالي، فقه السيرة، مرجع سابق، ص135.

إنسانية ومؤسسية، وقد وردت في المُحكَم والفريد من الآيات القرآنية المنزلة من المولى، عز وجل[105]، وهو ما سنتناوله بالبيان والشرح تاليًا.

2- الوثيقة الدستورية المعروفة باسم «صحيفة المدينة»[106]، وكذلك الإعلانات والمواثيق والرسائل والقواعد الدستورية الأخرى[107]، التي وضعها النبي محمد ﷺ، أو تلك التي أمر بأخذها من الأمم والحضارات المتزامنة، وقتذاك، أو التي أقرّ عليها أصحابه، أو وردت في الأحاديث النبوية التي تتصل بهذا الموضوع الحيوي.

3- السياسات والأحكام التي اختطّها رسولنا الأعظم ﷺ في شؤون الدولة وإدارتها الداخلية وفتوحاتها[108] وتعاملاتها وعلاقاتها الخارجية[109]، المقترنة بتطبيقات وحالات واقعية؛ لتكون منطلقات البناء لأي دولة تهتدي بسيرته وتسير على نهجه، أو تلك التي استكملها من بعده الخلفاء الراشدون، ومن جاء بعدهم من الخلفاء في الدول التالية؛ مثل: الأموية والعباسية والأموية في الأندلس والعثمانية، وتلك التي نشأت مصاحبة لها، أو في فترات بينية خلالها.

وكل تلك الأعمدة كانت ترسي بناء دولة المدينة المدنيّة، التي يسجل لها فضل السبق في إقامة دولة تتحقق فيها مقاصد الدين[110]، وقد انعكس ذلك بوضوح في تحديد

(105) علي محمد الصلابي، السيرة النبوية، مرجع سابق، ص500.

(106) ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص31.

(107) من الإعلانات والمواثيق والرسائل التي وضعها الرسول ﷺ ما يلي: رسالته إلى النجاشي في شأن مهاجري الحبشة، وكتاب أمان لسراقة بن مالك المدلجي، وإقطاعه ﷺ للداريين، وهدنة الحديبية، ورسالته إلى هرقل عظيم الروم، ورسالة أخرى إلى إمبراطور الروم، ومعاهدتاه مع أهل جرباء وأذرح، ومعاهدته مع أهل مقنا، وكذلك معاهدته مع بني ثعلبة من غسان، وغير ذلك ... انظر: محمد حميد الله الهندي، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ط6، دار النفائس، بيروت، 1407هـ، ص99، وص107، وص118. وكذلك كتابه ﷺ إلى يهود خيبر. انظر: ابن هشام، مرجع سابق، ج2، ص193. وكذلك معاهدته مع بني ضمرة، ووثيقة الموادعة مع جهينة... وغيرها. علي محمد الصلابي، السيرة النبوية، مرجع سابق، ص615.

(108) من أوامر الرسول ﷺ لقادة الجند والجيوش ما أخرجه مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أوصاه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا». صحيح مسلم، ص1731. انظر كذلك: محمد بن أحمد السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ج1، د. ن، القاهرة، د. ت، باب: وصايا الأمراء، ص38.

(109) محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص58.

(110) محمد عمارة، إحياء الخلافة الإسلامية...، مرجع سابق، ص27.

اختصاصات السلطات ومهامها وإرساء الضمانات، وتحقيق مقاصد المواطنة والتكافؤ في مزاياها والتزاماتها بين جميع مواطني هذه الدولة (أي المساواة وتكافؤ الفرص)؛ فلا فرق بين مسلم من أهل الدولة الأساسيين (الأنصار)، ومسلم قادم إليها جديد (المهاجرين)، ولا فرق بين المسلم وغير المسلم (اليهود بكل مجاميعهم: بني النضير، وبني قريظة، وبني قينقاع، ويهود خَيْبَر)، ولا بين المسلم والكافر (قبائل الحلف ممن حول المدينة)، ولا بين رجل وامرأة؛ إذ جمعتهما الدولة وسرت بشأنهم وعليهم حقوق المواطنة وواجباتها في الدولة الإقليمية (أي المحددة بإقليم معين، وهو المدينة، أو بإقليمها الجديد بعد توسعها)؛ فكان ذلك إقامة حقيقية لدولة المدينة المدنيّة[111].

ثانيًا: الحاكم ومقومات الدولة

أ- بيئة مكة قبل قيام دولة المدينة

عند التمعن في المرحلة التي سبقت قيام الدولة الإسلامية (دولة المدينة المدنيّة)، يخلص الباحث إلى أن مرحلة نضج سياسي قد بدأت تتبلور بين القبائل التي كانت تقطن مكة، وعلى رأسها قريش؛ كونها من أقوى القبائل التي تدين لها العرب بالقوة والفضل والشرف في خدمة البيت العتيق ومن يقصده من الحجيج[112]، ونتج عنها تقارب وتعاون. وقد تم ذلك بين عدد كبير من أفخاذها أو عشائرها، وكذلك مع بقية القبائل المحيطة بها، فتكونت مجتمعات تتجاوز القبائل وترقى عن مستواها لتشكل مكوّنًا مجتمعيًّا، تجمعه قيم المصالح والتعاون والتعايش من منطلقات تتعلق بروابط اجتماعية واقتصادية وتجارية وأمنية، وأحيانًا للمفاخرة والعزوة بتعدد الأحلاف[113].

هذه المعطيات والتحولات مهدت لظهور الأحلاف الأربعة الذائعة والمهمة بين قريش وأفخاذها، أو بينها وبين بعض أفخاذ قبيلة أخرى، أو بين قريش ومجموعة من القبائل[114]، وهذه الأحلاف هي: حلف الأحابيش سنة 560م. وحلف أحلاف علقة الدم

(111) هذا ما قررته صحيفة المدينة.

(112) حسن محيي الدين القادري، دستور المدينة المنورة والدستور الأمريكي والبريطاني والأوروبي: دراسة توثيقية تحليلية مقارنة، ط1، دار الضياء للنشر، دولة الكويت، 2018م، ص88.

(113) ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص20.

(114) انظر ذلك لدى: محمد بن حبيب الهاشمي «المنمق في أخبار قريش»، تحقيق: خورشيد أحمد فاروق، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1405هـ/ 1985م.

سنة 563م. وحلف المطيّبين سنة 568م. وحلف الفضول وهو آخرها في سنة 590م، والحلف الأخير هو الذي شهده النبي ﷺ[115].

ب- الرسول ﷺ يثني على حلف الفضول

عاش رسول الله ﷺ في مكة المكرمة طفولته وشبابه، وله فيها ذكريات عزيزة، وحِلْف الفضول[116]، وما يتضمنه من مكارم الشيم وعظيم الأخلاق من هذه الذكريات التي ملكت عليه قلبه، حتى أنه – صلوات الله وسلامه عليه – قال بعد أن أكرمه الله بالنبوة والرسالة: «لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفًا ما أحب أنّ لي به حُمْر النَّعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»[117].

وقد شهد رسول الله ﷺ حلف الفضول الذي تم بعد حرب الفجار بأربعة أشهر، وسببه أن رجلاً من زبيد (بلد في اليمن) قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن وائل، ومنعه حقه فاستعدى عليه الزبيدي أشراف قريش، فلم يعينوه لمكانة العاص فيهم، فوقف عند الكعبة واستغاث بآل فهر وأهل المروءة، فقام الزبير بن عبدالمطلب فقال: ما لهذا مترك، فاجتمعت بنو هاشم، وزهرة، وبنو تَيْم بن مرة في دار عبدالله بن جدعان فصنع لهم طعامًا، وتحالفوا في شهر حرام، وهو ذو القعدة، فتعاقدوا وتحالفوا بالله ليكونُنّ يدًا واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يُرد إليه حقه، ثم مشوا إلى العاص بن وائل، فانتزعوا منه سلعة الزبيدي، فدفعوها إليه، وأبرموا هذا الحلف، الذي سمي بحلف الفضول؛ لأن من قام به كان في أسمائه الفضل؛ كالفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة، كما ذكر ذلك البخاري[118] في الأدب المفرد .

وفي هذا الحلف قال الزبير بن عبدالمطلب: إن الفضول تعاقدوا وتحالفوا ألا يقيم ببطن مكة ظالم، أمر عليه تعاقدوا وتواثقوا فالجار والمُعترّ فيهم سالم (والمعترُّ) هو الزائر[119].

---

(115) تواريخ الأحلاف استنتاج من المؤلف حسب استقرائه لتلك الأحداث وأزمنتها.

(116) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ص238، (2/ 39). ابن هشام؛ مرجع سابق، ج1، ص139.

(117) ابن هشام، المرجع السابق، ص141. كما أخرجه الإمام أحمد، المسند، ج3، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1995م، رقم1655، ص193.

(118) البخاري؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ط1، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، 1998م، ص292، باب 256 (حلف الجاهلية)، رقم 567.

(119) ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، ج2، دار عالم الكتب، الرياض، د.ت، ص356.

إن حلف الفضول كان تجمعًا وميثاقًا إنسانيًا تنادت فيه المشاعر الإنسانية لنصرة الإنسان المظلوم، والدفاع عن الحق، ويعتبر من مفاخر العرب قبل الإسلام، وإنّ أمارات الرضا والفرح بهذا الحلف تظهر في ثنايا الكلمات التي ذكرها رسول الله ﷺ عنه[120].

جـ- انخراط الرسول ﷺ في قضايا قومه وأخلاقه

لقد أسهم رسول الله ﷺ في تجارب قريش السياسية والعسكرية، حيثما رأى في هذه التجارب حقًا وعدلًا، رافضًا – من جهة أخرى – كل أفكارها الخاطئة، ومعتقداتها الشركية، وأخلاقياتها الفاسدة. وعلى الرغم من ذلك، فإن سيرته ﷺ حافلة بالمواقف الدالّة على مشاركته لقومه قضاياهم المهمة، فاشترك – وهو في الرابعة عشرة من عمره – في حرب الفجار[121] التي سميت كذلك لوقوعها في الأشهر الحرم، وكان ﷺ ينبّل لأعمامه ويرد عنهم نبال عدوهم[122].

وفي الخامسة والثلاثين من عمره مارس ﷺ مهمة التحكيم في مسألة وضع الحجر الأسود في أثناء تجديد بناء الكعبة[123]؛ ومن ثمَّ كان النبي ﷺ محط أنظار مجتمعه، ومضرب المثل فيهم، فـ «كان أعظم الناس مروة وحلمًا وأحسنهم جوابًا، وأصدقهم حديثًا، وأعظمهم أمانة، وأبعدهم عن الفحش»[124]؛ حتى لقبوه بالصادق والأمين، وهو ما أكده سبحانه وتعالى لاحقًا في قوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[125].

ولم يكن محمد ﷺ، في أي لحظة من لحظات حياته، مماثلًا لغيره من بني البشر؛ ففي تأملاته العميقة، بحثًا عن الحق، نزعة فريدة لشخصية مختلفة، وفي عزلته وتعبده في غار حراء قبل نزول الرسالة عليه[126]، ما يكشف عن صفاء فطرته، وسعة بصيرته، ورجاحة عقله، وحكمته الحاذقة في علاقته بقومه ورجالات عصره، ونبل

(120) محمد الغزالي، فقه السيرة، مرجع سابق، ص58.
(121) أبو الفداء؛ إسماعيل بن علي بن محمود بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، تاريخ أبي الفداء: المسمى المختصر في أخبار البشر، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص172. محمد الغزالي، فقه السيرة، مرجع سابق، ص57.
(122) ابن هشام، مرجع سابق، ج1، ص197 و198.
(123) ابن هشام، المرجع السابق، ص209.
(124) أبو الفداء، مرجع سابق، ص172.
(125) سورة القلم، الآية 4.
(126) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص91.

نزاهته، وجلالة أخلاقه، وصدقه وأمانته؛ وهو ما حملهم على الثقة به، وقبولهم به حكمًا بينهم، لا يراجعونه في رأي، ولا يحيدون عما يقضي به أو يقول.

لقد كانت تتكون فيه شخصية ربانية، تتهيأ للقيادة[127]، وليس للرسالة والنبوة فقط، وانعكست حالة الانفتاح التي يعيشها أهل مكة وبنو قومه، المتمثلة في استقبالهم العديد من القبائل والشعوب في مواسم الحج، وتقديم الخدمات لهم ورعاية مصالحهم، والعقود والأحلاف المعقودة بينهم، وأخذ ذلك أبعادًا إضافية في تكوينه، وفي تجارة قومه مع شعوب وقبائل عديدة، فيما اشتهر في التعبير القرآني البليغ برحلتي الشتاء والصيف، وأكسبه ذلك أبعاد التعايش المنفتح على الآخرين، والقادر على استيعابهم، والنجاح في القضاء على اختلافاتهم، وصهرهم في نسيج واحد يعضد بعضه بعضًا، وهو ما رأيناه من مسلكه ﷺ في تأسيسه دولة المدينة.

ثالثًا: بدايات دولة المدينة المدنيّة

بمنهجية فريدة لم تعرف الإنسانية بحضاراتها وديناتها وتاريخها لها نموذجًا ولا مثيلًا، أقام محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف دولة مدنيّة كاملة الأسس، سليمة البنيان، متينة الفكر، وهي دولته في المدينة المنورة، في السنة الأولى للهجرة، وقد أرسى بإقامتها جميع ركائز الدولة المدنيّة وعناصرها التي تُعدُّ أساس الدولة الإسلامية التي قامت منذ الحين إلى عصرنا[128]، والتي يتسابق الناس للفخر باتجاههم إليها، والسعي لإقامة نموذجها في عصرنا الحاضر منذ بدايات القرن العشرين.

لقد بادر الرسول محمد ﷺ إلى الإعداد والتخطيط لإقامة الدولة بمفهومها المعاصر قبل هجرته من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة؛ فحدد الأرض التي ستقام عليها الدولة الحديثة في المدينة المنورة[129]، وهي العنصر الأول، وتجسّد ذلك الإعداد في لقائه،

(127) Michael H. Hart, op.cit., p.4.

ومما جاء في تبرير مايكل هارت لاختياره ﷺ كأعظم شخصية تاريخية مؤثرة ما يلي: «لقد اخترت محمدًا في أول هذه القائمة لأنه هو الإنسان الوحيد الذي نجح نجاحًا مطلقًا على المستويين الديني والدنيوي، وهو قد دعا إلى الإسلام ونشره كونه واحداً من أعظم الديانات، وأصبح قائدًا سياسيًّا وعسكريًّا ودينيًّا، وبعد 13 قرنًا من وفاته فإن أثر محمد عليه السلام لايزال قويًّا».

(128) عبدالرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص266.

(129) علي محمد الصلابي، السيرة النبوية، مرجع سابق، ص423.

في بيعة العقبة الثانية باثنين وثمانين رجلاً وامرأتين[130]، من أهل المدينة[131]، وكانوا من القبيلتين الكبيرتين فيها، وهما الأوس والخزرج، اللّذَيْنِ أسلم رئيساهما: سعد بن عبادة وسعد بن معاذ.

وقد اغتنم ﷺ مناسبة مبايعة الاثني عشر نقيبًا له على الإسلام والنصرة واستقبالهم له ولأصحابه على أرضهم في بيعة العقبة الثانية[132]، أن أعلن المدينة لتكون أرض الدولة الجديدة، وهو ما يعني أن المسلمين ستصبح لهم أرض يأمنون فيها، وتكون لهم السيادة عليها، ويسيطرون على بعض مواردها الاقتصادية، وينظمون الحياة الاجتماعية فيها[133].

وفي ضوء ما تضمنتاه وأسفرتا عنه، فقد عُدَّتْ بيعتا العقبة الأولى والثانية حجر الزاوية في بناء الدولة الإسلامية [134]، وإيذانًا بظهور مؤسسات الحكم والإدارة فيها[135].

أما ثاني عناصر الدولة؛ فكان الشعب ومكوناته؛ إذ إنه ﷺ جعل بدايته الأنصار، خاصة من قبيلتي الأوس والخزرج، الذين قال فيهم الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[136]، فأفصح إليهم ﷺ أنهم عضد بداية الدولة الجديدة، وألحق بهم مباشرة المهاجرين ممن هاجروا إلى المدينة، والذين زكاهم الله أيضًا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[137].

(130) تمت في السنة الثالثة عشرة من البعثة، وقبلها بسنة (أي في السنة الثانية عشرة من البعثة) تمت بيعة العقبة الأولى، إذ بعث معهم ﷺ مصعب بن عمير ليقرأهم القرآن ويعلمهم الإسلام. ابن الأثير، مرجع سابق، ص258، (2/ 96).

(131) ابن هشام، مرجع سابق، ج2، ص84.

(132) ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص27.

(133) محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص49.

(134) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص92.

(135) محمد عمارة، الإسلام والسياسة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008م، ص52 و53.

(136) سورة الحشر، الآية 9.

(137) سورة الأنفال، الآية 74.

ونتيجة لذلك نشأت معالم مجتمع إسلامي جديد تتم فيه الدعوة إلى الله وإلى دينه علانية، وانضم معظم قيادات يثرب إليه، ونشط الشباب والنساء والرجال في الدعوة إلى الله والتبشير بقدوم رسول الله ﷺ إلى المدينة[138].

وتتابعت تكوينات الشعب في المدينة على مراحل زمانية متلاحقة: أفرادًا وعوائل ومجاميع وجماعات، حتى اتضحت معالم مكونَين رئيسين من الشعب، ولم يكن ذلك كله أو نهايته، فقد ألحق بهما بعد ذلك جميع مكونات المجتمع المدني، وهم يهود بني قريظة ويهود بني النضير ويهود بني قينقاع، كما ضم إليها من هم متاخمون لأرضها وعلى حدودها وهم يهود خيبر، كما أدخل ضمن مكوناتها مشركين، وهم قبائل الحلف (منها غطفان)[139]، ولم يستثن أحدًا من الدخول في مكونات شعبها، وكان ذلك بوثيقة دستورية مدونة هي صحيفة المدينة (أي دستور الدولة الجديدة)[140].

وقد اكتمل العنصر الثالث لهذه الدولة، وهو السلطة أو الحاكم، بعد أن هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة، وبذلك تحولت المدينة إلى موطن وعاصمة للدولة الإسلامية بكل مقوماتها، وانتقل الإسلام من ذلك الحيِّز الضيِّق في مكة، إلى رحابة الانطلاق والانتشار بهذه البقعة المباركة، ومنها إلى سائر بقاع الأرض[141].

وعلى الرغم من الخصوصية المتمثلة في شخص الرسول ﷺ، وقيامه بأعمال لا يختص بها إلا الأنبياء؛ كونه نبيًّا مرسلاً من الله عز وجل، فإنه كان يقوم بطائفة من الأعمال الأخرى؛ كونه حاكمًا ورئيسًا للدولة الناشئة؛ ومن ثمَّ تعددت الأعمال بين التداخل والانفصال، إلا أنه يمكن تصنيف كمّ كبير منها، كونه يدخل بفئة منها دون الأخرى.

(138) علي محمد الصلابي، السيرة النبوية، مرجع سابق، ص439.
(139) ابن هشام، مرجع سابق، ج1، ص502. محمد الغزالي، فقه السيرة، مرجع سابق، ص141 و142.
(140) حسن محيي الدين القادري، مرجع سابق، ص105 و106.
(141) علي محمد الصلابي، السيرة النبوية، مرجع سابق، ص462.

رابعًا: مظاهر الدولة المدنيّة وركائزها

تعددت مظاهر الدولة المدنيّة وأوجهها، في العديد من المبادئ والركائز، منها وجود وثيقة دستورية مكتوبة، وإرساء مبدأ المساواة والتكافؤ بين أفراد الدولة على اختلاف أصولهم: فارسية وعربية. واختلاف ألوانهم: الأسود والأبيض. واختلاف مكانتهم الاجتماعية: أشرافًا وعامة الناس، واختلاف جنسهم: رجالًا ونساءً، واختلاف دياناتهم: مسلمين ويهودًا ومشركين، وإرساء مبدأ المواطنة، ومبدأ فصل السلطات، ومبدأ المشاركة الشعبية في تولي مسؤوليات إدارة الدولة، من خلال الشورى والبيعة... وغير ذلك كثير. وبعد أن استقرت ركائز دولة المدينة الجديدة، بدأت أولى خطوات بناء دولة مدنيّة متكاملة تلتزم مبادئ إسلامية وإنسانية وحياتية غير مسبوقة في تكريس فريد للدولة بمفهومها الصحيح، وتأكدت طبيعتها المدنيّة في مختلف المناحي، وصارت نموذجًا للباحثين عن دولة الأمن الشخصي، والمشروعية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، وسيادة القانون، وهي سمات الدولة المدنيّة التي نتحدث عنها اليوم.

لقد كانت البداية في إعلان قيام الدولة، وتثبيت أركانها؛ فهو ﷺ لم يتوانَ في تشييد أركان الدولة الجديدة، بتسخير كل الإمكانات المتاحة أمامه لتأمين ذلك، وتمثلت إجراءاته في حزمة مترادفة من الاستراتيجيّات والقرارات والخطوات. أما أولها؛ فتمثل في إحداث النقلة، حينما قام ﷺ بالتركيز على ثلاث خطوات متكاملة يعضد بعضها بعضًا لبلوغ غايته، وذلك كله خلال الأشهر الأولى من السنة الأولى لقيام دولة المدينة المدنيّة، أولاها: تثبيت مركز المدينة للدولة الفتية (وهو ما نعبّر عنه بالعاصمة في اصطلاحنا المعاصر)، من خلال إقامة مسجده فيها ومساكنه[142]، بل استجمع له إسلام أهلها من الأنصار، إلا قليلًا منهم، على ما جاء في رواية ابن إسحاق[143]، فكانت تلك الركيزة الأولى.

وأتبعها بخطوة مكملة تمثلت في إقرار أهل المدينة على ما كانوا عليه، شريطة ولائهم وانتمائهم للدولة[144]، وهو ما نعبّر عنه بالمواطنة التي بادر إليها الرسول

(142) تاريخ الطبري، مرجع سابق، مج1، ص589. محمد الغزالي، فقه السيرة، مرجع سابق، ص131 وص136.

(143) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج1، ص500.

(144) محمد عمر الشاهين، أسس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، مج4، ع2، 2009، ص100.

الأعظم محمد ﷺ. وأما الخطوة الثالثة؛ فكانت في وضع دستور مكتوب للدولة، يُعد – بحق – وثيقة دستورية بكل مفاهيمها وأبعادها التي نتحدث عنها في الدراسات الدستورية المعاصرة[145]، وذلك بما عرف بـ «وثيقة المدينة»[146]، التي تضمنت أهم المبادئ الدستورية لأيٍّ من الدول قاطبة؛ مثل السلطة السياسية وهيمنتها على الدولة بالقول إن أي أمر مرده إلى الله تعالى، وإلى محمد ﷺ، أي الفصل به وفقًا لما شرعه الله تعالى، ولما لنبيه محمد ﷺ من سلطة رئاسة الدولة.

وأتبعه بعبارة تؤكد أن ذلك يتم بلا ظلم أو إجحاف، وبما يضمن حقوق المواطنة وتبعاتها، وحقوق الناس أو الإنسان وضماناتها، واستكمال مقومات الشعب بكل مكوناته، بلا تمييز أو تفرقة؛ استنادًا إلى أن قِوام الدولة شعبها، وكذلك تثبيت الأرض أو إقليم الدولة بما ينفي مقولة: إن الإسلام لا يعرف الدولة الإقليمية، وأعقب ذلك بوثيقة مكتوبة وضعها ﷺ وأورد فيها أن من قبل بالوثيقة وناصر أهلها أو لحق بهم (أي بالمدينة – الدولة الجديدة) فإنهم جميعًا أمة واحدة من دون الناس.

وسنورد تفصيلًا خاصًّا بالوثيقة الدستورية ومناقشتها لاحقًا في جزء مستقل.

وتتجلى المظاهر الجوهرية لإقامة دولة ربّانية في التزام قيمها الممزوجة بدولة مدنيّة متكاملة البنيان والكيان في المدينة المنورة، لتكون أساسًا مهمًّا للتوجهات الإيمانية والإنسانية والحياتية معًا للحركة المستقبلية التي تسير نحوها هذه الدولة الفتية.

لقد فتح الله تعالى على نبيه بكل تلك الموجبات وفضائلها لإقامة الدولة على أسس سليمة، مصحوبة بما اختُصّ به محمد ﷺ إلى جوار نبوته، من حكمة وحنكة، ولم يُشغله ذلك عن نهوضه برسالته، وأن يصدع بالدعوة كما أُمر، وأن يلازمها بما يتطلبه تشييد الكيان الدنيوي اللازم للتكامل معها، وتأمين منعتها وكفالة حقوق شعبها وضمانها، فكان لِزامًا أن يقيم دولة المدينة المدنيّة ويشيدها على نحو ما سبق إيراده.

(145) ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص 37.

(146) المغايرة في استخدامنا «صحيفة المدينة» و«وثيقة المدينة» مرةً، والدستور في مواضع أخرى، قُصد منه إعطاء هذه الوثيقة وصفها الصحيح، وإبراز طبيعتها الموضوعية؛ حتى لا يتم تهميشها، وهو ما حدث لفترة طويلة.

خامسًا: صحيفة المدينة .. أول وثيقة دستورية

وضع محمد ﷺ في أول خطوة لبناء الدولة الجديدة، حجر أساس، وهو «وثيقة المدينة»، التي تعد أول وثيقة دستورية مكتوبة في العالم[147]، وفي الإسلام[148]، ولا بد من أن ندرك ونسجل عظمة الإسلام وعبقرية رسوله محمد ﷺ في خطوة وضع هذه الوثيقة؛ فهو نبي الله ورسوله، ويتنزل عليه الوحي بالقرآن الكريم، لكن هذا لم يجعله يكتفي بذلك، ويقول: إن «القرآن دستورنا»، وإن سنتي هي «دستورنا»، كما ينحو البعض اليوم، بل إنه – مع كل ذلك ومع علمه وفضله ومكانته، التي لا يضاهيه فيها «عالم» في الإسلام، ولا يجاريه «فَقِيه»، ولا يبلغ منزلته «حاكم» – وضع «صحيفة المدينة»، معلنًا أنها «مرجعية الدولة الجديدة»؛ أي دستورها، مدركًا أنه يقيم دولة مدنيّة في المدينة، يجتمع فيها كل الناس وسيلتحقون بها؛ مما يحتم أن تكون لها وثيقة مرجعية تؤسس «سلطة سياسية» تقوم على شؤون الناس وتتحدد فيها معالم إقليم «الأرض» التي تسري عليها أحكامها (المدنيّة)، وتعلن من خلالها «المواطنة»، وتترتب بها «الحقوق والواجبات العامة» للشعب والمواطن؛ فكانت «تلك الوثيقة الدستورية المبهرة التي سبق فيها الفكر الإنساني مئات السنين».

وقد جاءت وثيقة طوعية بلا صراع ولا معاناة، بإيمان حاكم منصف، من غير تفضل ولا منّة، جاءت عادلة متوازنة شاملة لم تنتقص حقًّا، ولم تهمل دينًا أو فئة أو أقلية، بل كانت مجارية للواقع ومتجاوبة مع أوضاعه؛ فهي للمسلم مثل الكافر، ولليهودي كما للنصراني، ولسكّان الأرض الأصليين كما للمهاجرين، وللعرب كما لغير العرب، وللرجال كما للنساء، فكانت بحق دستور «دولة المدينة المدنيّة».

إن الفكر الدستوري المعاصر حينما يؤرخ لما يسمى الوثائق الدستورية يحدد لمنحها هذه الصفة أحد شرطين أو كليهما، وهما أن تقرر فيها «بعض الحقوق والحريات»، أو أن تقام فيها «سلطات منفصلة». وقد أشير في هذا الصدد إلى أن أول وثيقة دستورية مكتوبة عرفها العالم هي «الماجنا كارتا» Magna Carta، وتعني في اللغة اللاتينية «العهد الأعظم»، والتي وضعت في إنجلترا في العام 1215م، وصاغها البورونيون

(147) وقد قمنا بتوصيف طبيعة صحيفة المدينة وتحليل محتوياتها والمقاربة بينها وبين ما يلزم من أسس لوصف أي وثيقة بأنها دستورية، كما هو المستقر اليوم في مجال العلم الدستوري، محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، مرجع سابق، ص16 و17.

(148) ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص31.

النبلاء البريطانيون في القرن الثالث عشر الميلادي، بهدف تقليص صلاحيات الملك المالية ونفوذه وقدرته على الانفراد بالحكم، وتضمنت بعض الحقوق والحريات، والمشاركة الضريبية، وقيود تحصيلها وصرفها.

ونُظر إليها (الماجنا كارتا) في الفكر الغربي على أنها أولى الوثائق الدستورية المكتوبة التي عرفها العالم.

كما يُشار إلى بعض «ولايات أمريكا»، في الفترة ما بين 1760 و1785م، التي وضعت دساتير مكتوبة لها، ثم تُوِّج ذلك بدستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787م، ولحقه دستور فرنسا في سنة 1791م[149].

وقد سار الفكر العربي والإسلامي مأخوذًا بهذا «التأريخ»، وسايره في كتاباته، حتى جاء عالم شاب لبناني في أواخر الستينيات، وهو د. ظافر القاسمي، فتناول «صحيفة المدينة»؛ باعتبارها تتوافر على خصائص «الوثيقة الدستورية»، لكنه توفي، رحمه الله تعالى، ولم نقف على كل ما في ذهنه من تفصيلات أخرى، وعاد الفكر العربي والإسلامي على ما هو عليه من كتابات سابقة. وقد أشرت إليه في دراستي عن «دور الدساتير في تحديد هوية المجتمعات»، التي نشرتها مجلة الحقوق بجامعة الكويت في العام 1989، ثم عند تدريسي مقرر «نظام الحكم في الإسلام» لطلبة الدراسات العليا بجامعة الكويت، وأشرت إليه في كتابات متفرقة بعدها[150].

سادسًا: البناء الدستوري للدولة المدنيّة

لا مشاحة في أن «صحيفة المدينة» إنما هي وثيقة مرجعية دستورية، أقامت «سلطة سياسية»، وحددت «المدينة» الأرض لتسري عليها أحكامها، وأعلنت «الشعب» بكل مكوناته، وجسّدت «المواطنة»، وعُيِّنت فيها «الحقوق والواجبات العامة».

(149) محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، مرجع سابق، ص16 و17.

(150) أصل هذه الدراسة بعض الأوراق والمذكرات، التي وزعت على طلبة الدراسات العليا بجامعة الكويت، الذين درسوا مقرر «نظام الحكم في الإسلام»، من 1997م حتى 2003م، ثم مقالات نُشرت في جريدة القبس في العام 2015م، وبعد ذلك مذكرات لطلبة الدراسات العليا بكلية القانون الكويتية العالمية لعامي 2015م، و2024م.

ونبرز هنا نوع السلطة السياسية وطبيعتها التي أقامتها الوثيقة الدستورية الأولى في العالم، وهي «صحيفة المدينة»؛ إذ أوردت الصحيفة ستة بنود مهمة، تحدد تكوين السلطة السياسية التي تتولى إدارة الحكم في دولة المدينة، وتنظمها، وهي على النحو الآتي:

1- هذا كتاب من محمد، النبي الأمي، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

2- وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

3- وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

4- وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه.

5- وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

6- وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأن من خرج آمنًا ومن قعد بالمدينة آمنًا، إلا من ظلم أو أثم، وأن الله جار لمن برّ واتقى، ومحمد رسول الله.

لقد أرست وثيقة المدينة الدستورية نظامًا للحكم، على رأسه حاكم للدولة، وهو محمد ﷺ، إلى جانب نبوّته التي تعلو على منزلة أي حاكم. وقد أوردت ذلك بصورة صريحة في البنود الثلاثة بعد الأولى المشار إليها آنفًا، بتأكيدها أن مرجعية الفصل في إدارة الأمور لمحمد (البند الثاني)، بل إنه لا يؤذن لمتعاقد على صحيفة المدينة من غير المسلمين الخروج منها إلا بإذن الحاكم، وهو محمد (البند الثالث)، وعند الاختلاف لأي سبب بين الشعب في المدينة فمرد الخلاف إلى محمد أيضًا (البند الرابع)، كما حدد (البندان الخامس والسادس) أيضًا بمحمد عليه السلام، باعتباره حاكم دولة المدينة.

وهنا لا بد لنا من أن نقف أمام مسألتين مهمتين، أولاهما: أن تكوين السلطة وحاكمها كان من خلال «صحيفة المدينة» التي لها طبيعة توافقية في قبولها الطوعي وقبول الحاكم، وهو محمد ﷺ، وهذه سمة رضائية تفتقر إليها كثير من الأنظمة الديموقراطية في بداية تكوينها.

وثانيتهما: السلطة المقيَّدة بدل المطلقة؛ إذ إن سلطة «الحاكم»، وهو نبي ومرسل ومنصور في وجوده في المدينة، كانت مقيدة وليست مطلقة بصفته حاكمًا، وترد عليها ثلاثة قيود واضحة، قررتها «الصحيفة الدستورية»، وهي:

1- مصدر التشريع الأول في المضي بإدارة الدولة هو الله جل شأنه، فما ورد في القرآن الكريم من قواعد للحكم قيد على محمد الحاكم، وأي حاكم يأتي من بعده، ولا بأس في تبنيها أحكامًا قطعية في نظام الدولة، عاجلًا أو آجلا.

2- إن ما ورد في الصحيفة ذاتها من أمور توافقية؛ كونها مرجعية دستورية، يعدّ قيدًا على الحاكم أيضًا، وهو ما تشير إليه عبارة «وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه».

3- ما قرّرته الصحيفة من تحديد السلطة والأرض والشعب والحقوق والواجبات هي أيضًا قيود على الحاكم، ليس له الخروج عليها منفردًا.

والخلاصة هنا، أن الوثيقة لم تحدد شكلًا لنظام الحكم في الدولة؛ ومن ثمَّ، يمكن أن تستند إلى بعض ما ورد فيها مصحوبًا بممارسات محددة لترجيح أنها لم تحدد النظام بالرئاسي ولا البرلماني، لكن هناك قيدًا يتمثل في الآيتين القرآنيتين ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[151]، و﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[152]، ولا ينفي ذلك وجود أسس لأحكام تعزز النمط البرلماني دون جزم على الرغم من أنها أكثر جنوحًا للنظام الرئاسي، ورضائية الوثيقة تعضد ذلك دون حسمه، ولنا وقفة لاحقة معه. كما أن هناك وضوحًا لميلاد مبكّر لسلطات ثلاث وبدايات فصلها، وهي: تشريعية، وتنفيذية (الحاكم)، وقضائية، وهو ما سنبحثه لاحقًا.

(151) سورة آل عمران، الآية 159.
(152) سورة الشوري، الآية 38.

سابعًا: صحيفة المدينة .. وثيقة للحقوق والحريات

سبقت الإشارة إلى أن صحيفة المدينة أرست ممارسات البناء الدستوري لكيان دولة متكاملة في شأن السلطة السياسية بتفرعاتها الثلاثة، واتسمت بقيمتها التأسيسية؛ كونها وثيقة أولى تشتمل على أساسيات الحقوق والحريات أو حقوق المواطنة.

فقد أرست هذه الصحيفة (الدستور) منذ السنة الأولى للهجرة؛ أي في العام (623م)، حقوقًا متكاملة، هي:

1- حق المواطنة والانتماء إلى الوطن لجميع سكان المدينة دون غيرهم ممن ليسوا جزءًا من هذه الدولة الجديدة «إنهم أمة واحدة من دون الناس»[153].

2- المساواة في الحقوق والتماثل فيها، سواء كان الفرد مسلمًا أو يهوديًا أو غير ذلك، والجميع متماثلون في الحقوق، لا ينتقص أحد منهم من حقوقه في شيء، مادام ملتزمًا بما جاء في هذه الوثيقة، وهي مساواة تجاوزت كل أسباب الفرقة بين البشر من أصول، أو ألوان، أو أديان، أو خلافها، فجميعهم – في ظل هذه الوثيقة – متساوون في الحقوق والواجبات[154].

3- الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وهو إقرار بالتعددية الدينية لأبناء وطن واحد، من دون إجحاف أو ظلم أو انتقاص لاختلاف الدين، «وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم»، بل إن حقه في حريته الدينية والفكرية مكفول، وقد جاء في الوثيقة ما يؤكد ذلك صراحة «وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته»[155].

4- تقرير مبدأ شخصية المسؤولية والجرم، وهو مبدأ استُقي من الآيات القرآنية التي تقرره بصور متعددة، منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[156]. فقد أوردت الصحيفة هذا المبدأ في مواضع متعددة، منها

(153) ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص 37.
(154) المرجع السابق، ص38.
(155) علي محمد الصلابي، السيرة النبوية، مرجع سابق ، ص557.
(156) سورة الأنعام، الآية 164.

«وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره».

5- حق المشاركة في التوافق الطوعي على القبول بالوثيقة، وهو انعكاس لحق اختيار السلطة السياسية الحاكمة أو مبايعتها؛ إذ تقرر الصحيفة ابتداء فكرة التوافق والقبول: «هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم»، وتقرر انتهاء فكرة القبول بالحكم والسلطة السياسية بناء على ذلك القبول «وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد».

6- الحق في التقاضي أمام السلطة القضائية المختصة، ولها ولاية القضاء كاملة على الجميع، وقد جاء في الصحيفة بيان ذلك بالعبارات الآتية: «وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره»[157].

ثامنًا: كيفية صدور صحيفة المدينة

نحاول، فيما يلي، فهم الكيفية التي صدرت بها صحيفة المدينة، أهي جاءت بفرض من قِبل الرسول ﷺ، أم أنها جاءت منحة منه، عليه أفضل الصلاة والسلام؟ أهي جاءت عن طريق التعاقد بين الرسول ﷺ كونه نبيًّا، وفي الوقت ذاته حاكمًا وبين شعب المدينة ممثلًا بالمهاجرين والأنصار واليهود الذين كانوا يقطنون في المدينة وبعض من شتات قبائل العرب من غير المسلمين؟

تبدو النظرة الأولى في الصحيفة أنها قد وضعت من قِبل الرسول ﷺ منفردًا[158]؛ أي هي نوع من أنواع الدساتير التي صدرت بأسلوب المنحة، وهي طريقة ينفرد

(157) ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص42.

(158) جاء في سيرة ابن هشام، في بداية الحديث عن الصحيفة: «قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار...»، ص147. كما جاء لدى: محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، مرجع سابق، ص41 في بيان نص الصحيفة ما يلي: «1 – هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم...».

بها الحاكم في وضع الدستور، وتكون له فيها السلطة العليا[159]؛ كونه هو صاحب القول الفصل والنهائي في وضع الدستور، وهذا هو ظاهر الأمر، من خلال ما ورد في مقدمة الصحيفة من الإشارة إلى أن هذا هو عهد محمد ﷺ وما نراه من بعض العبارات والتأكيد المستمر أنه في حالة وجود أي خلاف أو اختلاف أو محاولة فهم أو تفسير لهذه الصحيفة فإن مرده إلى الله سبحانه وتعالى، وإلى محمد ﷺ، وكل هذه الأمور تعطي إشارة إلى أن هذه الصحيفة صدرت بطريقة تقليدية، وهي طريقة المنحة التي ينفرد بها الحاكم[160].

لكن النظر، بنوع من التعمق، ومجريات الأحداث ووقائع التاريخ تدل على أن هذه الصحيفة قد صدرت بالتوافق والاتفاق، ووجه الاتفاق الأول أن الرسول ﷺ قد التقى من بايعه من أهل يثرب (بيعة العقبة الأولى)، وحثهم على أن يهيئوا الأمور له حتى يكون ذلك نصرة له ولدينه حينما يأتي إلى المدينة، أرض الدولة الجديدة، وهو الأمر الذي أكده في اللقاء الآخر مع أهل يثرب من الأنصار في بيعة العقبة الثانية، حين أتى منهم اثنان وثمانون رجلاً وامرأتان، اختار منهم اثني عشر نقيبًا ممثلين عن الأنصار جميعًا من قبيلتي الأوس والخزرج، وبايعوا الرسول ﷺ على النصرة وعلى الحماية والتمكين له حينما يأتي إلى المدينة[161]، وهذا الأمر يعني أن هناك توافقًا بينه ﷺ وبين الأنصار[162].

وأما بالنسبة إلى المهاجرين؛ فإن الرسول ﷺ، وفي السياق التاريخي وفي الوقائع أيضًا، كان ملازمًا لهم طوال بقائه في مكة، وكان يحثهم على الهجرة حينما تشتد عليهم الأمور ويتعرضون لسوء المعاملة والتعذيب والملاحقة والمطاردة من قِبل كفار قريش، وكان يطلب منهم الهجرة؛ إذ طلب منهم – بداية – الهجرة إلى الحبشة[163]، بعد أن أرسل إلى ملك الحبشة (النجاشي)، أن يحمي المسلمين الذين يأتون إليه[164]،

(159) محمد عبدالمحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، مرجع سابق، ص54.
(160) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص94.
(161) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ص259.
(162) حسن محيي الدين القادري، مرجع سابق، ص91 و92.
(163) محمد الغزالي، فقه السيرة، مرجع سابق، ص122.
(164) ابن كثير، البداية والنهاية، ج3، فصل كتاب النبي ﷺ إلى النجاشي.

ثم طلب منهم أن تكون هجرتهم إلى يثرب، وانتظار الأمر والفرج من الله، سبحانه وتعالى؛ ومن ثمَّ كانت هجرته ﷺ لاحقًا، وذلك يدل على أنه أسس لشعب المدينة من قبل المهاجرين أيضًا بالتوافق والاتفاق وبالرضا وبالبيعة والمبايعة المستمرة والتواصل والتشاور الذي لم ينقطع، من خلال وفود الهجرة المتتالية، والبعثات التي كانت تذهب إلى المدينة في أوقات متفاوتة؛ لتكون مستقرة هناك بعد أن أخذ عهدًا من الأنصار على إيوائهم وحمايتهم، وهو ما وثِّق في صحيفة المدينة، وتم التوافق عليه، وكل ما سبق يدل على أن الأمر كان توافقيًّا.

ويبقى السؤال المهم في هذه الجزئية، وهو هل كان هناك نوع من الاتفاق أو التوافق بين الرسول ﷺ وبين اليهود من الفئات الأربع: بنو النضير، وبنو قينقاع، وبنو قريظة، ويهود خيبر؟ ليس هناك من تفصيل كافٍ في هذا الموضوع، لكنه واضح من سياق الصحيفة وذكرها لكل فئات اليهود، حتى في شتات القبائل وداخل القبائل الأنصارية ذاتها؛ وهو ما يدل على أنه ﷺ قد التقاهم أو تحدث إليهم أو أرسل من ينوب عنه في ذلك[165]؛ ومن ثمَّ فإن من أدرج ضمن هذه الصحيفة أيضًا من اليهود كان ضمن اتفاق وتوافق عليها، وإلا كيف يمكن لهم أن يقبلوا بصحيفة وضعها الرسول ﷺ منفردًا؟

وإذا كان المسلمون يقبلون بذلك؛ كونهم مسلمين يؤمنون بأن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله، وكذلك كونهم قد بايعوه على ذلك حينما كانوا أصحابه وحوله في مكة وسبقوه إلى المدينة، أو كونهم من الأنصار الذين بايعوه، وتوافقوا معه في بيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية – فيما يسمى وفد النقباء – فإن اليهود لا يمكن أن يقبلوا ذلك؛ ومن ثمَّ فإن الأمر واضح أنه محل توافق، وقبولهم له ولصحيفته، وهو ما يؤكد أيضًا أن الرسول ﷺ كان بالنسبة إلى شعب المدينة (أمة المدينة) – وهو النص الحرفي الذي ورد بالصحيفة – حاكمًا، وليس نبيًّا فقط، إذ إن هذه الصفة تصدق فقط بالنسبة إلى المسلمين، أما بالنسبة إلى اليهود فهو حاكمهم، كما أنه حاكم كل من في المدينة.

(165) انظر في ذلك تاريخ الطبري في روايته، والبخاري في صحيحه، حيث جاء في باب إتيان اليهود النبيﷺ حين قدم المدينة هادوا، وصاروا يهودًا وأما قوله هدنا تبنا هائد تائب: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا قرة عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو آمن بي عشرة من اليهود»، لآمن بي اليهود، صحيح البخاري، ج3، ص1434/ 3725.

وبالنسبة إلى اليهود لم يكن هذا الأمر أمرًا دينيًّا، بل هو أمر دنيوي ومصلحي؛ ومن ثمَّ فإن قبولهم يدل على أنهم كان لهم رأي وشأن، وأن وضعهم كان متوافقًا ووضع المسلمين؛ كونهم جزءًا من شعب الدولة الجديدة (دولة المدينة المدنيّة)، ومن حيث حقوقهم وحمايتهم وحريتهم الدينية، وهذا الأمر أيضًا يدل على أن هذه الصحيفة لم تكن أمرًا مفروضًا بقدر ما كانت أمرًا متوافقًا عليه، ويؤكد ذلك ما حدث لهم من إجلاء، فيما بعد (بسبب إخلالهم بالعهد)؛ أي إخلالهم بما جاء في صحيفة المدينة والتوافق عليها.

إن استخدام الرسول ﷺ لكلمة أو مصطلح «لأهل هذه الصحيفة» بعد أن يذكر كل فئة أو مجموعة ممن دخل في هذه الصحيفة، إنما يعني أن كل من دخل فيها هو جزء منها ومكون لها وقابل بما فيها من واقع تشاور مسبق ومحاورة قبل أن تصدر، وهذا أحد المؤشرات والدلائل على أنها جاءت من خلال توافق وتعاقد على مضمونها وصدورها، والتكرار للمصطلح المشار إليه يؤكد البُعد التعاقدي والوضوح في أن الوثيقة بُنيت على توافق ورضائية[166].

وهنا يمكن أن نخلص إلى أن هذه الصحيفة تمثل نموذجًا من نماذج العقد الاجتماعي الذي صدرت من خلاله عملية التوافق على إصدارها كونها دستوراً، وهذا الدستور (وثيقة المدينة) تمثل نظرية العقد طريقة أو أسلوبًا لصدوره.

(166) حسن محيي الدين القادري، مرجع سابق، ص294.

الفصل الثاني

المبادئ الأساسية لمرحلة الخلافة الراشدة وطبيعتها

دولة المدينة المدنيّة من عهد الرسول ﷺ إلى عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

المبحث الأول
تمهيد عن مراحل دولة المدينة المدنيّة

تتعقب هذه الدراسة، بتحليل استقرائي، موضوع «دولة المدينة المدنيّة من الممارسة إلى النظرية»، التي مرّت بخمس مراحل، هي: مرحلة الدولة في عهد الرسول ﷺ، م مرحلة كلّ خليفة من الخلفاء الراشدين الأربعة؛ إذ إن المدينة لم تكن عاصمة الدولة الإسلامية إلا في هذه العهود الخمسة[167]. وتُمثّل هجرة الرسول ﷺ بداية النشأة لهذه العاصمة.

ومن ثمَّ؛ نرى أن البحث في هذه المرحلة جدٌّ مهمّ؛ لفهم الدولة الإسلامية: تكوينها، وأبعادها، وهل هي دولة دينية؟ وهل هي أمر مقدس؟ ثمّ أيعدّ منصب الخليفة منصبًا دينيًّا مخلّدًا أم منصبًا مدنيًّا متداولاً؟ وما الفرق بين المصطلحين؟ سنعرض لهذا الأمر وفقًا للآراء الفقهية المختلفة؛ إذ إن الجعفرية الاثني عشرية ترى الإمامة منصبًا دينيًّا، وهو مستمدّ من منطلق ديني يجعل الإمامة أمرًا مقدسًا، والسؤال الذي يُطرح بهذا الصدد، هو: هل ما يصدر عن الخليفة يجب أن يُقبل به ويستجاب له كما لو أنه أمر ديني؟ هذه المسألة موضع خلاف لدى أهل السنّة، وإن كانت الغالبية منهم ترى أنه أمر دنيوي.

أما الرأي المرجوح الذي يفيد بأن منصب الخليفة أمر «ديني»؛ فهو يستند إلى الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[168]، ومن ثمَّ؛ تعدّ طاعة ولي الأمر مسألة دينية على نحو مشدد، وولي الأمر قد يكون الخليفة أو الحاكم؛ ومن هنا يصف البعض الدولة الإسلامية بأنها ليست دولة مدنيّة، وهو رأي مرجوح[169].

أولًا: البُعدان الديني والدنيوي للدولة الإسلامية

سنتناول في هذه الدراسة الدولة الإسلامية في بُعديها: الديني والدنيوي،

(167) بعد تولي عليٍّ للخلافة نقل العاصمة إلى الكوفة، لكنه استبقى تصريف بعض شؤون الدولة في المدينة.
(168) سورة النساء، الآية 59.
(169) انظر: علي عبدالرازق، الإسلام وأصول الحكم، دار الكتاب المصري، القاهرة، مكتبة الإسكندرية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1433هـ/ 2012م.

ونعرض لممارساتها الواقعية، ونحاول الإجابة عن تساؤلات عدة، منها أنه إذا كانت دنيوية، فما الشكل المطلوب لها لتكون كذلك؟ وفيما يتعلق بنظام الحكم الإسلامي تطرح التساؤلات الآتية: أهو نظام رئاسي؟ أم برلماني؟ أم استبدادي؟ وهل من الواجب أن تكون الدولة الإسلامية إمبراطورية؟ ثمّ أيعدّ نظام الحكم في كل الدول الإسلامية نظامًا إسلاميًّا؟ والدولة الإسلامية أهي دولة مدنيّة؟ أم هي دولة خلافة، تبتعد عن المدنيّة؟! يرأسها الخليفة وبقية رؤساء الدول أتباع له؟ وإذا كانت أصلًا دولة خلافة فما طبيعة العلاقات بين الدولة المركزية والدويلات المكونة لها أو التي تتبعها؟ ثم أهي – أصلًا – دولة مركزية ودويلات؟ أم دولة موحَّدة وولايات؟ وما النتائج التي قد تترتب على ذلك؟

لقد ظهر في نظام الحكم الإسلامي، في مراحل متأخرة، ما سُمِّي بـ«أمراء أو ملوك التغلّب»، وهم من استولوا على السلطة بالتغلّب وليس بالتّولية الشّرعية، ومن ثمَّ؛ ذُكر ذلك ضمن كتب السياسة الشرعية، ومنها ما كتبه الإمام الماوردي[170]، والقاضي أبو يعلى[171]، عن كل من ولاية الاستيلاء، وهي التي يُسْتولى فيها على الحكم بالتغلّب[172] والقوة، وولاية الاستكفاء، وهي التي يفوِّض فيها الخليفة إلى شخص مهام إمارة بلد، ويكون الخليفة نفسه قد عُيِّن من الأمة ببيعة، وهذه المفاهيم جدُّ مهمّة لفهم نظام الحكم في الإسلام.

ثانيًا: تأصيل الدولة الإسلامية من خلال الاستقراء

إن تأصيل الدولة الإسلامية، من حيث طبيعتها وركائزها وأسسها؛ أهي دولة دينية أم دولة مدنية[173]؟ أهي دولة أممية ممتدة أم هي دولة إقليمية؟ أهي دولة نظام شورى

(170) الماوردي، مرجع سابق، ص62.

(171) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية للفراء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص37 و38.

(172) محمد بن شاكر الشريف، حكم ولاية المتغلب، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، لندن، ع318، ديسمبر 2013، ص17.

(173) هذه المسألة كانت موضوع ندوة في دولة الكويت عام 2009 بعنوان «الدولة المدنيّة والمواطَنة»، شارك فيها إلى جانبي كل من د. معصومة المبارك، وهي أستاذة في العلوم السياسية، ود. محمد الرميحي، وهو أستاذ في علم الاجتماع، وكان لي طرح جديد في هذه المسألة، يتمثل في أن دولة الرسول ﷺ كانت دولة مدنيّة، وأوضحت الأدلة التي تؤكد صحة هذا الطرح أو هذه الفكرة، أما د. معصومة المبارك؛ فذهبت إلى أن الدولة الإسلامية دولة دينيّة؛ أي دولة ثيوقراطية، وفي عام 2015 نشرت سلسلة من المقالات (6 مقالات) عن دولة المدينة المدنيّة.

برلماني أم دولة نظام شورى رئاسي؟ هذا التأصيل لا نجده في كتاب بعينه؛ ومن ثمَّ جاءت هذه الدراسة تحت عنوان «دولة المدينة المدنيّة من الممارسة إلى النظرية»؛ لتُجْمَع فيها الممارسات وتُدرَس، ثم نخرج منها – في نهاية المطاف – بخلاصات لتنظير طبيعة هذه الدولة، وستقوم آلية العمل ومنهجيته في هذه الدراسة على أن يشارك طلاب العلم في رصد ممارسات دولة من دول الخلافة أو جزء منها، وعلى سبيل المثال: دولة المدينة، والدولة الأموية، والدولة العباسية، والدولة العثمانية... وغيرها، ويستند عمل «الباحث» (الطالب) إلى الاستقراء والقراءة في الأدبيات والبحوث والمقالات المتناثرة، وتجميعها وتأصيلها للوصول إلى النظرية؛ أي من خلال عرض الممارسات للوصول إلى النظريات، وهو ما تم في هذه الدراسة.

أ – وثيقة المدينة المدنيّة:

وثيقة المدينة المدنيّة هي وثيقة وضعها الرسول ﷺ لتنظيم الدولة الإسلامية؛ ومن ثمَّ سنتطرق لمفهوم الدولة، المتمثل في الأرض وهي المدينة، والسلطة وهي الرسول ﷺ وخلفاؤه، والشعب وهو الأنصار والمهاجرون واليهود وقبائل متناثرة من المشركين. وقد وضعت هذه الوثيقة لتشرح وتنظم دور السلطة نحو أبناء الشعب وحقوقهم، سواء كانوا من المسلمين المهاجرين أم من الأنصار أم من أهل القبائل المشركة أم من اليهود، بالإضافة إلى بيان مفهوم السيادة. وتعدّ وثيقة المدينة أول وثيقة دستورية ظهرت ملامحها في الدولة الإسلامية[174].

ب– العهد الأعظم Magna Carta :

تاريخيًّا يعدّ «العهد الأعظم» Magna Carta الذي وُضِع في بريطانيا في عام 1215م، بالنسبة لمؤرخي الوثائق الدستورية وأساتذة القانون– أول وثيقة دستورية في العالم– وقد خاض الشعب الإنجليزي كفاحًا طويلًا وحروبًا عديدة لوضع هذه الوثيقة، وعلى الرغم من أنها تنظّم الجوانب المالية، وحقوق الشعب، وجباية الضرائب، ومع تواضع هذه الوثيقة فإنها توصف بأنها أول دستور مكتوب في العالم، وهو وصف فيه مبالغة[175]!

(174) قدمنا تحليلاً مفصلاً بشأن طبيعة هذه الوثيقة، مبررات كونها وثيقة دستورية، بعد أن أوردنا أدلة منها تؤكد ذلك وفقاً لما هو مستقر اليوم في العلم الدستوري.

(175) انظر: محمد عبدالمحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي، مرجع سابق.

جـ – وثيقة المدينة وثيقة بشريّة تنظم حياة البشر:

وضع الرسول ﷺ وثيقة المدينة، وهي من صنع البشر؛ لتلبّي حاجات البشر، وتنظم حياتهم وأوضاعهم؛ ومن هذا المنطلق آثرنا أن تكون هذه الدراسة تحت عنوان «دولة المدينة المدنيّة من الممارسة إلى النظرية»؛ إذ إن الدولة الإسلامية لا تحكمها المساجد، ولا وجود لقسيس ولا لرجل مقدَّس في الدين الإسلامي، كما في الفكر الشيعي، الذي يقدّس الإمام ويمنحه بُعدًا دينيًّا، ونجد إشارة إلى هذه القضية وإبراز الفرق بين الاتجاهين: السنّي والشيعي، لدى: د. علي فهد الزميع في مؤلَّفه «في النظرية السياسة الإسلامية»، الذي هو أحد مصادر هذه الدراسة.

د – مبدأ الشورى وتطبيقه من قِبل الرسول ﷺ والصحابة:

الشورى أهي مبدأ من مبادئ الشريعة أم لا؟ وهل الأمور التوجيهية المرتبطة بها تعدّ قاعدة آمرة، تتحول مع التطور إلى نظرية؟ والرسول ﷺ تولى الحكم، وشاور في مناسبات عديدة، كما في غزوة بدر[176]، وغزوة الخندق[177]، وصلح الحديبية، وفي تسيير الجيوش إلى اليمامة، وفي توجيه الرسائل إلى عظماء الدول، لكن كيف كان يشاور؟ ثمّ أتعدّ الشورى قضية عاطفية دينية أم ممارسة حقيقية في دولة مدنيّة؟[178] هل مارس أبو بكر رضي الله عنه الشورى؟ وهل مارسها من بعده بقية الخلفاء الراشدين: عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم؟ وهل يمكن بلورة مبدأ مهمّ، وهو الشورى، في النظرية السياسية الإسلامية؟.

(176) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص 266، تاريخ الطبري، مرجع سابق، مج1، ص 634.

(177) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص 285، تاريخ الطبري، مرجع سابق، مج1، ص 683.

(178) أشير هنا إلى ما ذهب إليه وائل حلاق من أن الدولة في الإسلام في تكوينها ونظامها وسياقها تتعارض مع الدولة الحديثة، وهذا تحليل غير صائب ويجافي الحقائق، فالدولة الإسلامية دولة المدينة المدنيّة، كما توردها هذه الدراسة وتبرهن أنها هي أساس ومصدر جوهري للدولة الحديثة وتطورها التي بُنيت على أسسها واستفادت من تطورها. (وائل حلاق، الدولة المستحيلة: الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي، ترجمة: عمرو عثمان، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014).

المبحث الثاني
دولة المدينة المدنيّة دولة الخلافة الإسلاميّة

دولة المدينة المدنيّة هي دولة الخلافة، وهي دولة نمطها ليس كنمط الدول أو الأمم الأخرى في مسافاتها ومساحاتها المحددة، التي تضمّ دولاً عدة؛ كالدولة الموحَّدة، والدولة الاتحادية، بل هي دولة تجمع بين النمطين؛ فهي دولة موحَّدة، لكنها تضم أقاليم عديدة، وهذه الأقاليم ليست وحدات سياسيّة مستقلّة دائمًا، وإن كان لها نظام مستقلّ نسبيًّا؛ ومن ثمَّ نجد في الدولة الإسلامية ما يُعرف بالخليفة، وما يُعرف أيضًا بالولاة، وهؤلاء الولاة قد يعيَّنون على ولايات كبيرة فيديرون شؤونها؛ مثل إدارة بلاد الشام، وإدارة اليمن، وإدارة البحرين، والذين تولَّوا إدارة كل من هذه الولايات الكبيرة كانوا كثرًا، وهي ولايات تمتدّ إلى مساحات واسعة جدًّا.

وقد سُمّيت الدولة الإسلامية بدولة الخلافة؛ كون الإنسان مستخلفًا من الله – سبحانه وتعالى – لإعمار الأرض وتنظيم الحياة البشرية عليها، ومن خلال هذه التسمية يظهر – من البداية – أن مفهومها مختلف عن مفهوم الأنظمة السياسية الأخرى التي يتم تداولها في الدراسات الدستورية والسياسية المعاصرة، رغم أنها – أي الدولة الإسلامية – هي أساس نشأة الدولة الحديثة وتطورها[179]، وأن هناك اختلافًا عنها في المضمون والموضوع لكن الغاية واحدة؛ فالدولة الإسلامية تجمع وصفين في آن واحد؛ فهي دولة ممتدة (أممية)، كما أنها دولة إقليمية وهي ضمن الأوصاف التي لا تنفك عنها الدولة الحديثة.

أولًا: دولة المدينة دولة خلافة إسلاميّة إقليميّة

أ – دولة المدينة لها إقليم محدد وهو المدينة المنورة:

بالعودة إلى نشأة الدولة الإسلامية وتفحّص هذه النشأة يتبيّن أنها دولة إقليمية؛ أي أنها دولة أقامها الرسول ﷺ على إقليم محدد، وهو المدينة المنورة في بادئ الأمر، ثم بدأت تتسع بما يخضع لها من البلاد والأقاليم صلحًا (وهو الأغلب)، أو عنوة (وهو الأقل)، وهو ما يدحض مقولة: إن الدولة الإسلامية تقوم على السيف وتتعامل مع

(179) تاريخ الطبري، مرجع سابق، مج1، ص 713. تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص 293.

الدول بالعنف والقوة، وهو مفهوم ومدلول بعيد عن الإسلام ومغاير لمفهوم الجهاد ومراميه ومقاصده؛ فالجنوح للسلم والاستقرار، هو الأصل في الإسلام، وهوما يتمثل في قول الله –عز وجل–:

﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾[180].

ب– شعب دولة المدينة المدنيّة:

أما شعب دولة المدينة؛ فَضَمَّ أربع فئات: الأولى أهل المنطقة الأساسيّون وهم الأنصار، والثانية من قدِم إليها من المسلمين المهاجرين من مكة، والثالثة اليهود وهم قبائل عدة متناثرة؛كقبيلة بني النضير، وقبيلة بني قينقاع، وقبيلة بني قريظة، وهؤلاء مجاميع قبلية متكاملة، والرابعة بعض القبائل العربية التي كانت تضم مشركين كفارًا ونصارى ويهودًا، وهو بذلك كان متنوعًا ومتعددًا، وهو النمط المنشود فيما يخص الدولة الحديثة.

وهذه الفئات جميعها أدخلها الرسول ﷺ ضمن شعب دولة المدينة المدنيّة، ومن المشركين الكفار من انضوى في هذه الدولة تحت فئة المؤلَّفة قلوبهم، في حين بقي آخرون منهم على دينهم، كما بقي من اليهود والنصارى من هو على يهوديته ونصرانيته. وأراد الرسول ﷺ من هذا التعدد والتنوع ضمانَ السلام والاستقرار في دولة المدينة، وتعزيزَ الأمن والأمان فيها، كما قصد ضمانَ عدم الاعتداء الخارجي عليها، ويلاحظ أن هذه المكوّنات كانت متنوعة دينيًّا وعرقيًّا؛ وهو ما يؤكد أن الإسلام جمع بين العرب، ومن كانت أصوله أعجمية أو فارسية، وانضوى جميعهم تحت فكرة المواطَنة في دولة المدينة المدنيّة[181].

ولم يقتصر هذا التعدد على وجود الفرس والأعاجم في دولة ذات تميز لمدنيّتها؛ فقد كان هناك تعدد أيضًا في الأصول بين العرب أنفسهم؛ إذ كان منهم الأشراف وعامة الناس والمثقفون والنساء والرجال والأطفال والموالي وهم المملوكون، وعند وضع وثيقة المدينة، أراد ﷺ أن تجمع جميع العناصر التي تقوم عليها الدولة[182]،

(180) سورة الأنفال، الآية 61.

(181) ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص 37.

(182) وهنا ينبغي، أن ندرك ونسجل فضل الأسبقية بوضع الركائز والأسس التي تُبنى عليها الدولة، وقد نقلت هذه الدولة النموذج وصارت أسسها وتكوينها وممارستها ركائز للدولة الحديثة.

ولاسيما عنصر الأرض التي جهزها مع الأنصار الذين بايعوه البيعتين: الأولى والثانية. وعنصر الشعب، وهو الأنصار وأهل المدينة والمهاجرون، بالإضافة إلى المكوّنات الأخرى، وكان ﷺ يرمي من ذلك إلى إقامة دولة قانون وعدالة ومساواة[183]؛ أي دولة ذات طابع مدنيّ؛ وهو ما كانت تستهدفه وثيقة المدينة.

جـ- وثيقة دولة المدينة وطريقة وضعها

تعدّ هذه الوثيقة دستورًا متقدمًا بالمقارنة مع الدساتير التي عرفتها البشرية، بل أولها، ومن تلك الدساتير التي عرفتها البشرية لاحقًا الـ «ماغنا كارتا» التي صدرت في عام 1215م، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي صدر في عام (1787م)، وإعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي صدر في عام (1791م)، وهذا الدستور هو ميثاق، ونظام دستوري مكتوب بين طرفين، هما: من قام بوضعه ومن يقبل به، وهو الأساس الذي قامت عليه دولة المدينة المدنيّة.

من النظرة الأولى لوثيقة المدينة يتضح أنها وُضِعت بطريقة المنحة؛ ويؤكد ذلك أمور عدة، أهمها:

1- نصت الوثيقة في بدايتها على ما يأتي: «هذا كتاب من محمد النبي ﷺ»، وهذه العبارة تدل على بُعْدِ المنحة.

2 - جاء في البند (28) من الوثيقة: «أنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردّه إلى الله عز وجل، وإلى محمد ﷺ». ويبيّن هذا البند بأنه إذا نشأ خلاف؛ فمرده إلى الله والرسول. وهذا السياق يمنح الوثيقة انطباعًا بأنها منحة وهو مصدر أحادي.

3- لم تحتوِ هذه الوثيقة على أي أمر يمكن أن يُستخلَص منه أنها صدرت من دون إرادة الرسول ﷺ؛ وذلك درءًا للفتنة ومسبباتها.

وإذا كانت هذه الوثيقة قد يفهم أنها وضعت بطريقة المنحة؛ فإنها - في الوقت نفسه- تُعدُّ وثيقة توافقيّة، صدرت من خلال عملية التعاقد، ومن الأدلّة على ذلك ما يأتي:

(183) ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص 38.

1- تأسيس الدولة جاء بناء على توافقات بين الرسول ﷺ والأنصار (الأوس والخزرج) قبل الهجرة؛ إذ كان هناك ما يسمى ببيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية؛ ومن ثمَّ أصبح الرسول ﷺ حاكمًا بطريقة توافقية، وقد بويع رسولًا ورئيسًا للدولة من الأوس والخزرج قبل وعند قدومه إلى المدينة.

2- التنسيق الشعبي المسبق بين المواطنين الجدد لتحقيق منح الموافقة على إنشاء الدولة.

3- كان الرسول ﷺ يشاور ويبايَع عند ترتيبه أمور دولة المدينة وإقامتها، وهذا أمر توافقي.

4- ذُكر في الوثيقة عدد من الناس الذين توافقوا، وهم من كل الفئات التي يضمها المجتمع، وذُكرت كلّ فئة باسمها ومجموعاتها؛ كالأوس والخزرج والمهاجرين، وكل قبيلة، وكل فئة من اليهود، وجميع هؤلاء متساوون في الحقوق؛ ومن ثمَّ انعكست عملية التوافق في الوثيقة من خلال عملية التعداد هذه، وذكر أسماء المتوافقين.

5- ورد في صدر الوثيقة النبوية أنها «تنعقد بين النبي ﷺ وبين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم»، وورد في فقرتها رقم (16) النص على أنه: «ومن تبعنا من يهود، فإن له النصرة والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم». وبتأمُّل هذه النصوص، يتبين أن وثيقة المدينة رغم أنها دستور بالمفهوم المعاصر، إلا أنها إلى جوار ذلك هي أول وثيقة في التاريخ تقرر جواز الانضمام إليها بعد إبرامها، وقد أصبح هذا المبدأ – لاحقاً – من مسلمات نظام المعاهدات الدولية في العهد الحديث، وهذه المعاهدات تُعرف باسم «المعاهدات الشارعة»، أو «المعاهدات المفتوحة»؛ أي التي تبيح لغير أطرافها الأصليين الانضمام إليها بعد إبرامها، والإفادة من مزاياها، والالتزام بالواجبات المقررة على أطرافها[184].

6- الوثيقة أمر لا يمكن نقضه؛ لأنها عهد؛ ومن ثمَّ نجد الرسول ﷺ قد أجلى اليهود عن المدينة حين نقضوا عهد الوثيقة، وهي تمثّل دستورًا مدنيًّا ينظم الدولة

(184) محمد سليم العوّا، مرجع سابق، ص58.

الجديدة بصورة توافقية؛ ولذلك يمكن أن تسمى بالعقد الاجتماعي، وهو ما توافقت الجماعة على أن يكون الأساس والركيزة في إدارة المصالح والحقوق، ومن الأمور التي نظمتها الوثيقة القضاء والفصل بين السلطات، إلا أن هذا المبدأ لم يطبق؛ لأن الرسول ﷺ كان هو القاضي والحاكم – بداية الأمر–، بحسب ما ورد في الوثيقة، وإذا نشأ أي خلاف فمردّه إلى الله ورسوله، وقد أسند القضاء – لاحقًا – لغيره أيضًا، وهذا يوضح طبيعة الوثيقة.

ثانيًا: دولة المدينة المدنيّة هي الدولة النموذج

تستهدف دولة المدينة تنظيم مجتمع متعدد الديانات والأعراق، وتقوم على أساس العدل والمساواة والمواطَنة، وبُنيت على نظام للحكم، عناصره: الشعب، والأرض، والسلطة الدنيوية التي تسمى النظام السياسي أو السلطة السياسية، وهي تتمثل في حكم الرسول ﷺ؛ بصفته حاكمًا لا بصفته رسولًا.

وهناك قضية مهمة تجدر الإشارة إليها، وهي أن الرسول لم يعتبر القرآن الكريم – الذي يعدّ هو المصدر الأساسي من مصادر التشريع في الدولة الإسلامية – الدستور المباشر الذي يحكم البناء الأساسي القائم في الدولة؛ ومن ثمَّ بادر ﷺ إلى وضع وثيقة المدينة؛ لتكون أساس التوافق بين جميع أفراد الشعب المكوِّن لدولة المدينة على اختلافهم وتعددهم.

أ – دولة المدينة المدنيّة دولة دينيّة أم مدنيّة؟

إذا كانت الدولة المدنيّة تعني أن يحكمها نظام قانوني محدد ومعروف مسبقًا، فإن الدولة الإسلامية كان لها نظام قانوني محدد وواضح ومعروف مسبقًا، وهو وثيقة المدينة، وإذا كانت الدولة المدنيّة يتوافر فيها الحد الأدنى من الحقوق والحريات، فإن الدولة الإسلامية فيها فيض من الحقوق والحريات، ومنها الحريات الدينيّة والفكريّة والسياسيّة، وهو ما نصّت عليه الوثيقة ويبرهن على مدنيّة الدولة، وإذا كانت الدولة المدنيّة تُقيم نظامًا سياسيًا بوجود حاكم؛ فإن الدولة الإسلامية تقيم هذا النظام السياسي، ويحكمها الرسول ﷺ بصفته حاكمًا، وذلك كله وفقًا لوثيقة المدينة.

ب – الدولة الإسلاميّة وشرعيّة السلطة:

تعدّ دولة المدينة المدنيّة دولة النموذج، وقد عَرَفت شرعيةَ السلطة من خلال مبايعة الرسول ﷺ؛ إذ إن الذين تحالفوا معه هم من بايعوه على السمع والطاعة، ومن وافقوه على أن يكونوا من رعايا هذه الدولة ومواطنيها؛ ليحصلوا على الحماية والرعاية منها؛ ومن ثمَّ فنحن أمام دولة شرعية في وجود رأس الدولة عليها؛ وفقًا للحُجة والمنطق، وعلى الرغم من خصوصية الرسول ﷺ ونبوته، فإنه حرص على تقرير شرعية السلطة رضائيًا من الناس[185]، وهو ما يؤكد أن هذه الدولة هي دولة مدنيّة بالأساس.

جـ – الدولة الإسلاميّة دولة أخلاقيّة:

كانت دولة المدينة قائمة على فكرة التعايش وقبول الآخر، وعلى البناء المجتمعي المتعاضد والمتوافق، وأبرز ما تعكسه هذه الدولة الجانب التحالفي، وهو التعايش بين مكوّنات الشعب مع تنوّعها؛ فالدولة الإسلامية دولة ذات تنوع ثقافي وحضاري، ولعل هذا التنوع هو سبب التوافق بين الناس؛ لتقديم نموذج الدولة، وقد جاء ذلك ثمرة التكافؤ في الحقوق والواجبات بين الأشراف والنبلاء والعبيد والعمال؛ إذ أنهت وثيقة المدينة التفرقة بين فئة وأخرى، وجعلت هؤلاء جميعًا متكافئين في الحقوق والواجبات، وتلك التفرقة كانت في السابق هي سبب معاناة كل فرد في الرعية حديثٍ بعهد المواطَنة. ونمط دولة المدينة المدنيّة هو النمط الذي سارت عليه الدولة الإسلامية بمختلف مراحلها وأنواعها وطبيعتها[186].

ثالثًا: طبيعة الدولة وأسس وثيقتها

أ – دولة المدينة المدنيّة مرجعيّتها إسلاميّة:

هناك من يزعم أن الدولة في عهد الرسول ﷺ لم تكن مدنيّة؛ استنادًا إلى أن مرجعيّتها كانت إسلامية، وصحيح أن مرجعية هذه الدولة كانت إسلامية، غير أن النظام الذي وضعه الرسول ﷺ كان نظامًا دنيويًا، يقوم على أسس اجتماعية ودينية،

(185) محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 57.
(186) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص129 – 130.

نظامًا محددًا يجمع بين جميع رعاياه؛ أي هو نظام مدنيّ؛ إذ إنه حينما وجد لديه شعبًا جديدًا في بقعة أرض جديدة، وسكانًا متنوعين ومتوافقين في تركيبة متكاملة، بادر إلى وضع وثيقة المدينة؛ لتكون أساس التعايش بينهم، وهنا من المهمّ التفريق بين بُعدين في شخصية الرسول ﷺ؛ فهو في الأمور الدنيوية كان يحكم الدولة ويدير شؤونها بصفته حاكمًا وليس بصفته نبيًا؛ ومن ثمَّ كان في الأمور الخاصة بالحكم يرجع إلى الناس ويشاورهم؛ فكان رأيه يعتمد على ما يُقدَّم له من مشورة، وهذه المسألة، وهي المشورة أو «العودة إلى الأمة» هي أحد الأسس المهمة التي يُبنى عليها نظام الحكم الإسلامي، ومن ركائزه الأساسية، وهو ما أخذته عنه الدولة الحديثة، والأمة هنا تعني الوجهاء والشخصيات التي لها رأي وفكر وطرح وقوة في تسيير أمور الدولة، وهذه هي الشورى في معناها الضيق، وتعني في المقابل أيضًا عموم الناس في معناها الواسع، وهذه هي الشورى الواسعة (المباشرة وغير المباشرة).

ب – الشورى في دولة المدينة المدنيّة:

إن من يقومون بإدارة النظام في الدولة الحاكمة قد يكونون زعماء حزب سياسي، يصل عددهم أحيانًا إلى ما يقرب من مائة شخص، كما في النظام الإنجليزي؛ إذ تضم الحكومة (92) وزيرًا Cabinet Minister؛ بالإضافة إلى وجود وزراء لحكومة مصغرة، وعددهم (22) وزيرًا Secretary of State، ولا يمكن أن يعيَّن وزيرًا في الحكومة ما لم يكن عضوًا في البرلمان، وهؤلاء يشكلون الحكومة في بريطانيا، وهم الذين يسيّرون الحكم فيها، وتعقد اجتماعاتهم دوريًّا، ويكون تأثيرهم مباشرًا، كما يحصل في مجلس العموم[187].

في المقابل نجد عدد الوزراء يتقلّص في بعض الدول؛ ليصل إلى (12) شخصًا فقط، ونجد ما يسمى بـ «حكومة الوزارة»، وهذا نجده في النظام البرلماني الذي تكون فيه الحكومة (الوزارة) هي المتصرف الفعلي في إدارة شؤون الدولة؛ أي هي السلطة التنفيذية[188]، وهي التي تدير كل الأمور اليومية المتعلقة بالمجتمع؛ كالميزانية والمرافق والخدمات... وغيرها. أما دور البرلمان؛ فيقتصر على التشريع والمراقبة؛ ومن ثمَّ،

(187) Ivor Jennings, Cabinet Government, 3th ed., Cambridge University Press,1969, p.59.

(188) محمد عبدالمحسن المقاطع، الوزارة البرلمانية في الكويت في ضوء أحكام الدستور ومذكرته التفسيرية وتجربة الوزراء المنتخبين: دراسة تحليلية نقدية، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، س22، أكتوبر / نوفمبر / ديسمبر 1998، ص16.

وبهذا المعيار، يمكن أن تكون الدولة الحديثة دولة ديموقراطية[189].

أما الرسول ﷺ فكان يطرح موضوعًا معيّنًا على الجميع، بصورة أوسع مما تعرفه الدولة الحديثة، ويقول لهم: «أشيروا علي أيها الناس»؛ حتى يسمع عددًا معيّنًا من الزعماء، وبالنظر في كلمة «أشيروا» يتبيّن أنها تدل على المشاورة العامة، وتجدر الإشارة إلى أنه ﷺ كان يشاور في أمور الدولة، لكنه كان أحيانًا يتخذ القرار الذي يريده هو، والذي يراه الأنسب والأصلح لها؛ ومن ثمَّ، فإن الشورى كانت إحدى الركائز التي بُنيت عليها الممارسة الفعلية في دولة المدينة المدنيّة[190]، وهي مبدأ مصدره القرآن الكريم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[191].

وهذا المبدأ في نظام الحكم، الذي استُمدّ من القرآن الكريم، طُبِّق في دولة الرسول ﷺ؛ إذ كانت المشاورة بين الرسول ﷺ وكل من النخبة والمعاونين وأهل الحل والعقد أحيانًا وعامة الناس أحيانًا أخرى. وأيًّا كان النمط المُطبَّق، فهو تأكيد للمبدأ السائد، وهو إحدى صور الديموقراطية في النظام الإسلامي؛ ومن ثمَّ نخلص إلى أن الشورى مبدأ مستمدّ من القرآن الكريم، طبّقته دولة المدينة المدنيّة في عهد الرسول ﷺ، وكان مظهرًا من مظاهر الديموقراطية فيها، ويسجل فضل السبق لها في هذا المضمار.

تجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص نشأة الديموقراطيات، فإن أولى الديموقراطيات نشأةً هي الديموقراطية اليونانية (الديموقراطية المباشرة)، وكان فيها برلمان شعبي مفتوح لمشاورة الناس، وبعض من العلماء وأصحاب التجارة، وقد شهدت الديموقراطية تطورًا واسعًا في المجتمعات الحديثة، ومن أهم مظاهرها الانتخابات، وهذه تجرى وفق آليات محددة تختلف من دولة إلى أخرى.

(189) المرجع السابق، ص25.

(190) وقد أشرنا، فيما سبق من صفحات هذه الدراسة، إلى بعض الأمثلة.

(191) سورة الشورى، الآية 38.

جـ – وثيقة المدينة وفصل السلطات:

الدستور؛ حتى يكون دستورًا –في الدولة الحديثة – لا بد من أن تتوافر له ركائز عدة، من أهمها تأكيد فصل السلطات وبيان الحقوق والواجبات، وهما ركيزتان أساسيتان في وثيقة المدينة، بالإضافة إلى احتوائها على ركائز أخرى عديدة، منها:

1- الشعب: وقد نصت وثيقة المدينة على حقوق الشعب بمختلف مكوّناته وفئاته؛ كحقوق اليهود والأنصار والمهاجرين من مكة.
2- السلطة: وأُنشئت من خلال عبارة «هذا كتاب من محمد النبي»؛ أي بصفة السلطة، وكذلك من خلال عبارة «مرده إلى الله ورسوله»؛ فالرسول ﷺ هو الحاكم، وهذا يعني أيضًا أنه إذا نشب نزاع بين الناس، أو بين إنسان وآخر؛ فهناك حكم؛ ومن ثمَّ فهناك سلطة قضائية، هذا بالإضافة إلى قضية المشاورة في اتخاذ القرارات التي تهم الدولة وشؤونها.

ولعل من الأمثلة الواقعية التي تؤكد فصل السلطات في دولة المدينة المدنيّة، أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه – وهو أمير للمؤمنين– خضع للتحاكم في قضية «درع اليهودي»، إذ كان هناك عملية مرافعة، أُثبت فيها أن الدرع لليهودي، وبعد أن سلّم رضي الله عنه بذلك، عاد اليهودي فأهداه الدرع وأسلم عقبها[192]. هذه واقعة تدل على الفصل بين السلطات، وأن هناك سلطة تنفيذية وسلطة قضائية في دولة المدينة؛ فالحاكم الذي يمثل السلطة التنفيذية، قد ذهب بنفسه إلى القضاء للتقاضي؛ وهذا دليل على أن السلطة القضائية يخضع لها الحاكم والشعب؛ ومن ثمَّ، يمكن القول: إن دولة المدينة توافرت لها أركان الدولة الحديثة، بل هي أساس نشأتها.

فدستور المدينة يعد دستورًا مكتوبًا حقيقيًا؛ لاحتوائه على الحقوق والحريات للمسلمين وغير المسلمين؛ فالوثيقة تحتوي على ميثاق الوحدة، وميثاق اختص به يهود المدينة، وميثاق حقوق اليهود وواجباتهم تجاه الدفاع عن المدينة؛ إذ إن وثيقة المدينة اعتبرت اليهود جزءًا من الأمة (الشعب) المقيمة في المدينة المنورة، وأنهم مواطنون في الدولة الإسلامية، وهذا إرساء لمبدأ المواطنة والتنوع والتعددية وحرية

(192) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص307.

العقيدة، وهو يؤكد الطبيعة المدنيّة للدولة الإسلامية، وأنها دولة إقليمية، فضلًا عن ذلك ضمت الوثيقة السلطات في الدولة الإسلامية.

د – المواطَنة في وثيقة المدينة:

وثيقة المدينة لها فضل السبق على الشرائع الأخرى في تأسيس فكرة المواطَنة، وإن كان يُنظَر إليها على أنها فكرة حديثة جدًّا. والوثيقة جعلت أهل المدينة «رعايا» ومواطني هذه الدولة[193]، ومن يأتيهم يمكن أن ينضم إليهم؛ إما أن يكتسب المواطَنة، وإما أن يبقى حليفًا أو يبقى تحت حماية الدولة، والرسول ﷺ أقام دولة المدينة على أرض المدينة المنورة، وهو ما يمكن أن يسمى بإقليمية الدولة، وهنا نأتي على فكرة التعدد؛ إذ يمكن أن تنشأ دولة إسلامية في أكثر من إقليم، وكلها يمكن أن تكون مدنيّة بمرجعية إسلامية[194].

وقد تكون هناك وحدة وتفاهم بينها، وقد تكون هذه الوحدة أو التفاهم بطريقة الفدرالية، وهي وحدة الرأس الحاكم، ويكون الآخرون رؤوسًا فرعية؛ كأمراء، وهو ما نجده في الدول الاتحادية.

وقد تكون العلاقة بينها تفاهمًا أو اتحادًا كونفدراليًّا، تحدد الدول شكله، ويعد إطارًا لاتحاد؛ كالاتحاد الأوروبي، الذي يضم دولًا، كل دولة لها كيانها السياسي المستقل واستقلاليتها، وهي منفصلة عن الأخرى.

هـ – الدولة الإسلامية عرفت ولاية الاستيلاء وولاية الاستكفاء:

عرفت الدولة الإسلامية مبدأ الولاية بنوعيها: (ولاية الاستيلاء وولاية الاستكفاء)، مبكرًا، في حين لم تعرفه الدول الأوروبية إلا متأخرًا، وجاء إليهم من الدولة الإسلامية وقد يكون لدى بعض الرؤساء والزعماء والقبائل والمجاميع نوع من القوة على بقعة

(193) علي فهد الزميع، مرجع سابق، ص 106. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص55.

(194) وهي الحالة الفعلية التي وجدت إبان الدولة العباسية، وتعاصرت معها الدولة الأموية في الأندلس، وهي نموذج مهم لإمكان تعدد دول الخلافة الإسلامية، وإن لم تسمَّ بذلك، وكلتاهما دولة خلافة على حدود إقليمية مختلفة، وكلتاهما سارت على نهج غايته تحقيق مقاصد الدين، وأرى شخصيًّا أنهما تتكاملان ولا تتضادان، وأرى أن ولاية الاستيلاء ربما سبب أو مصدر لهذا النموذج.

معينة، فيأتي أحدهم وينصّب نفسه حاكمًا على هذه البقعة؛ ومن ثمَّ، فإن الخليفة الذي يدير الدولة الإسلامية إما أن يقبل التعامل معه ويخضعه لسلطته، وإما أن يعطيه مباركته وموافقته والقبول بوجوده، فإذا حصل على المباركة فهو قد تسلّم الحكم بالاستيلاء وبالقوة، وهذا ما يسمَّى بولاية الاستيلاء؛ أي حصل على المنصب بالقوة وليس بالتعيين من الخليفة، وعلى العكس من ذلك؛ إذا جاء تعيينه من الخلافة؛ فولايته تكون ولاية استكفاء؛ أي استكفى كل المتطلبات والشروط اللازمة لتعيينه، وجاء تعيينه بصورة صحيحة.

المبحث الثالث
شرعية السلطة ومشروعيّتها

أقام الرسول ﷺ الدولة الإسلامية وتوافق على إقامتها مع الأنصار في بيعتي العقبة الأولى والثانية، وهذا التوافق أو البيعة أثمر شرعية السلطة[195] في إدارة الدولة؛ وهذا يعني أن السلطة جاءت بناء على توافق[196]، وحديثًا نجد ذلك ينطبق على الحكم في دولة الكويت؛ إذ إن عملية التوافق حدّدت من يتولى الحكم، وهو أسرة آل صباح، وحدّدت دور مجلس الأمة في مبايعته للحاكم ولولي العهد.

تعني المشروعية أن يكون للدولة نظام قانوني، وهذا النظام يطبَّق ويخضع له الجميع: الحاكم والسلطة والشعب، ويلتزمون به، ومشروعية أعمال الحاكم والسلطات مرهونة بتوافقها مع النظام القانوني القائم، فإذا كانت متوافقة معه كانت صحيحة وسليمة من الناحية القانونية؛ أي مشروعة.

وأما الشرعية؛ فهي سلامة الوصول إلى سلطة الحكم، أو رئاسة الدولة، أو تقلد السلطة وإدارة شؤونها. وتختلف الشرعية في المذهب السني عنها في المذهب الشيعي؛ فهي في المذهب السني توافقية، ويكون تنصيب الحاكم فيه بناء على رأي الناس. أما الشرعية في المذهب الشيعي؛ فمختلفة؛ إذ هي في هذا المذهب – خصوصًا لدى الإمامية الاثني عشرية – مستمدة دينيًّا من الإمامة التي تعدّ منصبًا مقدَّسًا وليس منصبًا دنيويًّا، في حين أن الإمامة أو الخلافة منصب دنيوي، وليس دينيًّا عند السنة، وأيضًا عند بعض الشيعة.

إن الولاية – في رأينا – قضية دنيوية[197]، والبيعة هي أساس شرعية الدولة الإسلامية، والرسول ﷺ كان يدير دولة المدينة وفقًا لسياسات رشيدة حكيمة بحكم مكانته؛ إذ كان في الأمور التي لا يلمّ بها في شؤون الدولة وإدارتها، يرجع إلى أهل الاختصاص؛ لتعويدهم على التفكير في قضايا الأمة ومعالجة مشكلاتها، والإفادة من

(195) علي فهد الزميع، مرجع سابق، ص57.
(196) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ص258 و259. محمد الغزالي، فقه السيرة، مرجع سابق، ص159.
(197) علي فهد الزميع، مرجع سابق، ص540. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص79-80.

خبراتهم وأفكارهم والسمات المتميزة لديهم؛ كما حصل في غزوة بدر، حين استشار أصحابه في اختيار المكان الذي ينزل فيه الجيش؛ خلف البئر أم أمامها، واستجاب لرأي الحباب بن المنذر؛ مستفيدًا من خبرته العسكرية. وكما حصل في غزوة وأحد حين نزل على رأي صحابته في الخروج للعدو وعدم البقاء في المدينة، وهو الرأي الذي كان يراه هو. وفي غزوة الخندق استجاب لرأي سلمان الفارسي، وفي صلح الحديبية استجاب لرأي زوجه أم سلمة، وغير ذلك من المواقف كثير[198].

وما ورد في الأحاديث النبوية يؤكد ما سبق بيانه؛ إذ نُقِل عنه قوله ﷺ: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر، أنتم أعلم بأمر دنياكم»[199].

هذه الممارسات في مشاورة الأصحاب تنمّ عن حكمة وبُعد نظر، وهي مشاورة في الأمور الدنيوية؛ إذ يرجع فيها ﷺ إلى أهل الاختصاص[200]. ويعدّ التعدّد في الرأي والتنوع فيه أحد الملامح الأساسية والممارسات العملية البارزة في دولة المدينة المدنيّة. فمبادئ الحكم وقواعده المستمدة من القرآن الكريم هي مبادئ وقواعد عامة وغير مفصلة، ويُترك تنظيمها وتفصيلها للممارسة التي تُطوَّر في كل زمان ومكان، ويختار الناس أنفسُهم ما يتواءم منها ويتناسب مع طبيعة حياتهم.

وهذه الممارسات تعدّ أحد ملامح القوة في مبادئ الحكم في الإسلام، خصوصًا أن القرآن الكريم قد حدد هذه المبادئ، وذكرها على وجه العموم؛ كالخلافة والعدالة والشورى والمساواة والمبايعة. أما كيفية تطبيقها وتنظيمها والأمور التفصيلية فيها؛ فتعدّ قضايا اجتهادية متطورة، ودولة المدينة المدنيّة دولة النموذج وضعت نموذجًا يُحتذى، ويؤسِّس عليه من يأتي بعدها، والباحثون والدارسون يتحدثون عن الـ«ماغنا كارتا» على أنها أول دستور، لكن الحقيقة أن وثيقة المدينة هي أول دستور مكتوب، وأن نظام الحكم في الإسلام يتطور وفقًا لاحتياجات الناس؛ ومن ثمَّ؛ فدولة المدينة مرجعيتها إسلامية وتطبيقاتها مدنيّة نابعة من واقع الناس وحاجاتهم.

(198) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص201-202.

(199) رواه أنس بن مالك، صحيح مسلم، الصفحة الرقم 2363، أخرجه أحمد (12544)، وأبو يعلى (3480)، وابن حبان (22) جميعهم بلفظ متقارب.

(200) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص277.

أولًا: إفادة الدول الأوروبية من نموذج الدولة المدنيّة

شهدت الدولة الإسلامية تطوراتٍ واسعة في مختلف المجالات، وقد ضمّت شعبًا متنوع الثقافات والأعراق والديانات، وحين أرادت الدول الأوروبية النهوض والتطور أفادت من تجربة الدولة الإسلامية في كثير من النواحي، ومن ذلك – على سبيل المثال– ما يأتي:

1- تجربة ما يسمى بنظرية الموظف الفعلي، التي عرفتها بريطانيا في عام 1314م، وأخذت بها في عهد هنري السادس، وهي تتمثل في أن قسيسًا في إحدى الكنائس لم يعيَّن تعيينًا صحيحًا، وقام بعقد زيجات عدة، وكان السؤال الذي طُرح هو: ما مصير الزيجات التي عقدها هذا القسيس وهو الذي لم يعيَّن تعيينًا صحيحًا؟ عقب ذلك صدرت أحكام في هذه المسألة تؤكد الاعتراف بما قام به القسيس من أعمال، بما في ذلك الزيجات التي عقدها؛ استنادًا إلى نظرية الموظف الفعلي. وبالنظر في هذه النظرية يتبيّن أنها مستمدَّة من فكرة ولاية الاستيلاء، التي عرفها نظام الحكم في الدولة الإسلامية، وهي الحصول على السلطة بالتغلّب أو بالقوة، وهو أيضًا ما عرفته إنجلترا فيما يسمى بـ «الملك الفعلي» de Facto king، التي نشأت حينما استولى حكام أقاليم إنجلترا عليها وجعلوها ممالك مستقلة[201].

2- تجربة أو نظام هيئة المحلفين في مجال القضاء، وهو نظام تأخذ به كل من أمريكا والدول الأوروبية. وبالنظر في هذا النظام يتبين أن جذوره تعود إلى التراث الإسلامي، وأنه مستوحى من النظام القضائي في الدولة الأموية إبان حكمها في الأندلس، وهو نظام يطلق عليه «نظام اللّفيف في الإسلام»[202]. ومن ثمَّ؛ فالدولة الإسلامية لها فضل الأسبقية في ابتكار العديد من الأنظمة في مختلف المجالات، فضلًا عن فكرة المركزية في الحكم وفكرة الولاة،

(201) محمد عبدالمحسن المقاطع، نظرية الموظف الفعلي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع346، سنة 1997، ص570.

(202) أحمد العتيبي، نظام هيئة المحلفين .. الجذور التاريخية والإسلامية، الطبيعة القانونية والتطبيقات المعاصرة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، ع11، أبحاث المؤتمر السنوي8، ج2، جمادى الأولى 1443هـ/ ديسمبر 2021، ص19.

وفكرة العاصمة والولايات، التي نشأت عنها فكرة اللامركزية، واستفادت الدول الأوروبية منها؛ فظهر في كثير منها – على سبيل المثال – مصطلح العاصمة التجارية، ومصطلح عاصمة الحكم.

ثانيًا: المعايير الأساسية والمبادئ التي أُرسيت في دولة المدينة المدنيّة

يقوم نظام الحكم في الدولة الإسلامية على معايير ومبادئ أساسية، تتمثل فيما يأتي:

1- إرساء مبدأ الشورى: ومن ذلك استشارة الرسول ﷺ أصحابه – وقد أشرنا إلى بعض حالاتها – واستشارة أبي بكر رضي الله عنه أصحابه؛ أي «أهل الحل والعقد»، في القرارات الكبرى، وفي السلم والحروب، وفي الأحوال الأخرى، وكانت مشاورته الناس – أحيانًا – مباشرة، وهي شورى عامة.

2- مبدأ المساواة من خلال المحافظة على حقوق المسلمين وغير المسلمين.

3- مبدأ الفصل بين السلطات؛ فالقضاء منفصل عن السلطة التنفيذية؛ كما اتضح ذلك في تعيين أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه بن خطاب قاضيًا في عهده[203]، ثم في تعيين عمر رضي الله عنه لأبي الدرداء قاضياً على المدينة وشريح بن الحارث على الكوفة، وأبي موسى الأشعري على البصرة ومعاوية بن أبى سفيان على الشام[204]، كما اتضح ذلك أيضًا في قضية درع اليهودي (في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، وتعيين معاوية قاضيًا.

4- تقبل التعددية وقبول الآخر؛ فالشعب يضم الأنصار والمهاجرين واليهود.

5- إرساء مبدأ المواطنة بالانتماء لإقليم الدولة ضيقًا واتساعًا، وبروز مفهوم أن الدولة الإسلامية إقليمية.

6- الأخذ بالقرآن والسنة مصدرين للتشريع، وبعد ذلك يُحكم على ضوئهما بالاجتهاد والمصالح المعتبرة للناس في كل زمان ومكان.

(203) تاريخ الطبري، مرجع سابق، مج 2، ص 972. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص405.

(204) محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص91. علي محمد الصلابي، عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص291.

7- إرساء مبدأ البيعة؛ سواء كانت خاصة أم عامة[205]؛ إذ كانت وسيلة اختيار الخليفة تتم بالتوافق مع عامة الشعب، أو من خلال خاصتهم، ثم أخذ البيعة العامة، وهو نهج كل الخلفاء الراشدين[206].

8- التزام مبدأ المسؤولية والمساءلة، وهذا المبدأ يشمل الجميع: حكامًا وولاة ومحكومين، وكان الخلفاء يُساءلون أمام الناس[207].

9- إرساء الحقوق والحريات، وهي تشمل المسلمين وغير المسلمين[208].

(205) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص477-479.

(206) الذهبي؛ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان. الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبدالسلام التدمري، ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1413هـ - 1993م، ج3، ص 12. ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص260.

(207) محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص226-227.

(208) رحيل غرايبة، مرجع سابق، ص50-52.

المبحث الرابع
قواعد منصب الخلافة
(الإسقاطات الدينيّة على منصب الخلافة)

يعدّ منصب الخلافة – كما أسلفنا – منصبًا دنيويًّا وليس منصبًا دينيًّا[209]، وإن كان للفظ «الخليفة» أساس في الدين، وهو «فكرة الاستخلاف»؛ إذ إن الله – سبحانه وتعالى – استخلف الإنسان في الأرض، كما قال الله تعالى في الآية ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[210]، فضلًا عن أن الاستخلاف ارتبط بالخلافة الإسلامية وليس بالشرائع الأخرى، وهذا يعدّ إسقاطًا دينيًّا على منصب الخلافة، أو بُعدًا دينيًّا له من حيث المصطلح فقط، أما المنصب، مضمونًا وقواعد؛ فهو منصب دنيويّ، وقد سُئل عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عندما أتى الخلافة: بِمَ نناديك يا عمر؟ قال: خليفة خليفة الرسول ﷺ.

وبعدها غيَّر اللّقب إلى أمير المؤمنين؛ ليُفهَم أن كلمة الخليفة لقب يمكن أن يُطلَق على كل من يتولى الخلافة، لكن يمكن أن يُستبدَل به لقب آخر يوازيه؛ وهو ما يؤكد أنه لقب دنيوي، ولو كان دينيًّا لما غيّره عمر. فضلًا عن ذلك؛ فإن الرسول ﷺ لم يهتمَّ بأن يوصي لأحد بالخلافة في حياته، ولم يُسَمِّ لها أحدًا من بعده؛ إذ لا وجود لهذا البُعد والفهم لديه، ولو كان الأمر دينيًّا لما ترك الرسول ﷺ الأمر دون أن يستخلف أحدًا من بعده، وتركه لمنصب الخليفة من بعده للناس يتوافقون عليه فيما بينهم يؤكد الطبيعة الدنيوية لمنصب الخلافة، وليس في الإسلام حكم يكسب مرجعية دينية لأشخاص؛ مثل قسّيسين أو رُهبان، أو حتى الحاكم نفسه.

وعقب وفاة الرسول ﷺ وكان جسده الشريف – عليه الصلاة والسلام – لم يدفن بعد[211]، اجتمع الناس للنقاش وتحديد من يتولى السلطة من بعده، ونشب خلاف بينهم حول اختيار الحاكم، حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، وقال أبو بكر:

(209) علي فهد الزميع، مرجع سابق، ص98.
(210) سورة البقرة، الآية 30.
(211) ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، مرجع سابق، ص556 – 557.

نحن الأمراء وأنتم الوزراء[212]؛ فقال الحباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء...؛ وهو ما يدلّ على أنه لم تكن هناك قواعد وأسس محددة وكافية لطريقة اختيار من يتولّى منصب الخلافة، وهو أمر متروك للناس يقررونه – كما رأينا – بعد نقاش وربما اختلاف، يحسم بالطريقة التي يرضاها هؤلاء الناس.

أولًا: مدارس الشريعة الإسلامية في منصب الخلافة

هناك حديث عن الرسول ﷺ استشهد به أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو قوله ﷺ: «الأئمة من قريش»[213]، وإليه ربما استند أبو بكر في قوله مخاطبًا الأنصار: «نحن الأمراء وأنتم الوزراء»؛ وفي هذا إيحاء منه بأنها تسوية عادلة في عملية متطلبات السلطة وأسلوب توليها.

مما سبق يتأكد أن مسألة القرشية والخلافة من المسائل التي كانت محلّ اختلاف شديد بين المهاجرين، من قريش، والأنصار من أهل المدينة؛ ومن ثمَّ يتبيّن – مما سبق – أن الخلافة لم تكن تحظى باهتمام الرسول ﷺ حتى يوصي أو يزكي أو يستخلف من يأتي من بعده، ولو كان حريصًا على تسمية من يخلفه لأوصى بذلك، وما ترك الأمر لرأي الناس، وما قد يسببه ذلك من اختلاف؛ ومن ثمَّ يستدَلّ – مما سبق عرضه – على أنه لا نظام توريث في الخلافة. وقد تجنب الرسول ﷺ فعل ذلك حتى لا يظن البعض أو يعتقد بتوريث النبوة، وهي أمر رباني لا يُورَّث، أو يحظى منصب الخليفة بوضع ديني أو مقدس.

وقد انقسم فقهاء السياسة الشرعية حول اختيار الحاكم إلى رأيين:

(212) هذا ما ورد في خطبة سعد بن عبادة في مشاورات سقيفة بني ساعدة. انظر: ابن هشام، مرجع سابق، ج2، ص559.

(213) حديث صحيح، أخرجه أحمد (12329)، والنسائي في (السنن الكبرى) (5942) باختلاف يسير. كما ورد حديث «الأئمة من قريش» في الصحيحين وكتب الحديث الأخرى بألفاظ متعددة؛ ففي صحيح البخاري عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين». وفي صحيح مسلم: «لايزال الإسلام عزيزًا بخلفاء كلهم من قريش». صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم 1821، كذلك صحيح البخاري، كتاب الأحكام، رقم 7139. وعن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لايزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»، صحيح البخاري، الرقم 7140. كما أخرجه مسلم في صحيحه، الرقم 1820.

1- الرأي الأول يرى أصحابه – أن القرشية – تعني ضرورة أن يكون الحاكم منصورًا بـ «عزوة»[214]، وهم مجموعة من الناس يؤيدونه ويعززون قوته ويدعمون سلطته، والعزوة هي من تسند أي حاكم لقوتها وتأثيرها؛ مثل القوم أو العائلة أو القبيلة؛ ومن ثمَّ يحوز رضا الناس وتكون له شعبية ومؤيدون. وفي الوقت الحالي تعدّ عملية الانتخاب وسيلة الكشف عن مدى وجود العزوة والدعم والمؤيدين. وحين أشار فقهاء السياسة الشرعية الآخرون إلى أن الخلافة لقريش، فإنما قصدوا بذلك أن الخليفة يجب أن تكون له عزوة، ولم يقصدوا احتكار الخلافة لقوم بعينهم، وهذا هو الرأي الراجح – في رأينا – فيما ذهب إليه الفقهاء.

2- الرأي الآخر يستند أصحابه إلى حديث «الأئمة من قريش»، وهم يتمسكون بذلك نصاً، وعندهم لا يجوز أن يكون الخليفة إلا قرشيًّا؛ بمعنى قصر تولي الخلافة على القرشيين[215].

ثانيًا: قواعد الحكم في الإسلام (الخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ)

سبقت الإشارة إلى أنه عقب وفاة الرسول ﷺ نشب خلاف بين الناس على مسألة الخلافة، ومَنِ الأولَى بها، ويتمثل هذا الخلاف في أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة دون علم المهاجرين من قريش، وكان يرأس الاجتماع سعد بن عبادة، واختاروه مرشحهم للخلافة [216]، فلما علم المهاجرون بنبأ الاجتماع[217] انضموا إليه ورشحوا أبا بكر لمنصب الخلافة، وقدّم كل من الطرفين (المهاجرين والأنصار) في هذا الاجتماع خطابًا:

1- خطاب الأنصار، وألقاه سعد بن عبادة، وفيه قال: «يا معشر الأنصار! لكم سابقة في الدين وفضيلة ليست لقبيلة من العرب. إن محمدًا ﷺ لبث بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم إلى عبادة الرحمن، وخلع الأنداد والأوثان، فما آمن به من قومه إلا رجال قليل... حتى أثخن الله – عزّ وجلّ – لرسوله

(214) انظر الرأي الفقهي الذي يرى أن الخلافة في قريش يقصد بها توافر العزوة دعمًا للخليفة، لدى: محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص469.

(215) المرجع السابق، ص466.

(216) تاريخ الطبري، مرجع سابق، مج1، ص859.

(217) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص87 و88. تاريخ الطبري، مرجع سابق، مج1، ص850-851.

بكم الأرض، ودانت بأسيافكم له العرب، وتوفّاه الله وهو عنكم راض، وبكم قرير عين. استبدّوا بالأمر دون الناس فإنه لكم دون الناس»[218]. وقد أكد هذا الخطاب أحقية الأنصار في تولي الخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ وفقًا لمعيار الأسبقية في نصرة الرسول ﷺ؛ كونهم أول من ناصره وتوافق معه.

2- خطاب المهاجرين، وألقاه أبو بكر، فأكد في خطبته أحقية المهاجرين في الحكم بعد الرسول ﷺ، وفيه يقول: «نحن المهاجرون، أول الناس إسلامًا، وأوسطهم دارًا، وأكرمهم أحسابًا، وأحسنهم وجوهًا، وأكثر الناس ولادة في العرب، وأمسّهم رحمًا برسول الله ﷺ. فأنتم إخواننا في الدين، وشركاؤنا في الفيء، وأنصارنا على العدو، آويتم وواسيتم، فجزاكم الله خيرًا؛ نحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا تدين العرب إلا لهذا الحي من قريش». فهذا الخطاب سياسي، يعتمد في الأحقية بالخلافة على معايير في مقدمتها القرابة والنسب[219].

وبعد أن بايع الصحابة أبا بكر الصديق[220]، رضي الله عنه، في السقيفة، ألقى خطابًا، حمد الله فيه وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس إني قد وُلّيت عليكم ولست بخيركم». فعلى الرغم من اختيار أبي بكر أول حاكم سياسي برضا غالبية المسلمين المجتمعين في السقيفة، فإنه وُجِدت بعض المعارضة؛ إذ لم يبايعه سعد بن عبادة. وفي نهاية عهد أبي بكر، وبعد أن اشتد عليه المرض، استخلف عمرَ بن الخطاب، رضي الله عنه، بعد أن استشار كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار؛ ومن ثمَّ يعدّ ذلك بداية العمل بقاعدة جديدة في اختيار الخليفة أو الحاكم، وهي الاستخلاف.

ثالثًا: مبادئ الحكم وقواعده في الإسلام وفقًا للخطابات السياسية

أكد كل الخلفاء – رضي الله عنهم – في خطاباتهم السياسية[221] مبادئ الحكم وقواعده في الإسلام، المتمثلة فيما يلي:

(218) انظر الملحق السادس في نهاية هذه الدراسة .

(219) ابن قتيبة؛ أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ج2، ص254. تاريخ الطبري، مرجع سابق، مج1، ص851.

(220) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص43.

(221) محمود عبدالهادي دسوقي علي، الجوانب السياسية في خطب الخلفاء الراشدين، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص23.

1- مبدأ الشورى :

الشورى من المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، وهي شورى عامة، تكون لعموم الناس، وهو ما أكده أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطابه السياسي عند مبايعته خليفةً للمسلمين.

2- مبدأ توزيع السلطات :

وهو مسألة أولية، ولها الأولوية، ومن الملاحظ أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حسم الأمر من بدايته، ووزع السلطات قبل أن يُبايَع خليفةً للمسلمين، ووضع قاعدة أساسية للحكم، مفادها أن الأمراء من قريش والوزراء من الأنصار، إذ قال: «منا الأمراء ومنكم الوزراء»[222]. وهذه القاعدة، وإن كانت قاعدة حاسمة في خطابه في السقيفة، فهي استرشادية أيضًا؛ أي أنه إذا تساوى شخصان في الشروط لمسألة الخلافة؛ فإنه يُلجَأ إلى المفاضلة بينهما.

3- سلطة الحكم ليست مطلقة:

لا سلطة مطلقة في نظام الحكم الإسلامي؛ ومن ثمَّ، إذا أُسنِدت سلطة إلى أحد؛ فلا يعني ذلك استبداده أو تفرّده بها؛ بل هي مقيَّدة بالمشاورة والتزام الحق والعدل، وهو ما قاله أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين توليه الخلافة، كما سبق أن أشرنا: «أيها الناس إني قد وُلّيت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حقّ فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسدّدوني»[223].

4- قاعدة قبول التعددية والاختلاف (تكريس الحريات):

ومن المواقف التي تؤكد هذه القاعدة ما دار في سقيفة بني ساعدة؛ لاختيار الخليفة؛ إذ وجدت خطابات متباينة، وكل أبدى حججه من غير قيود أو ضغوط، فضلًا عن ذلك هناك من لم يبايع الخليفة، وبقيت له مكانته في المجتمع، ولم يترك ذلك أثرًا سلبيًّا لدى الخليفة بعدم مبايعته من الآخرين.

(222) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص334.
(223) المرجع السابق، ص335.

ولعله من المناسب أن يذكر بهذا الصدد أنه عندما استشار أبو بكر رضي الله عنه كبار الصحابة لاستخلاف عمر بن الخطاب، وجد من خالفه الرأي؛ إذ تحفّظ طلحة بن عبيدالله على استخلاف عمر؛ معللًا ذلك بخشيته على المسلمين من شدة عمر وغلظته، وقال لأبي بكر: «ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى غلظته؟»، فتقبل أبو بكر ذلك ولم يضطهده مع مخالفته لرأيه وتوجهه، وقال لطلحة: ذلك لأنه يراني رقيقًا، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيرًا مما هو عليه[224].

(224) المرجع السابق، ج2، ص79.

مخطط رقم 1

نظام الحكم في عهد الرسول ﷺ

من السنة الأولى للهجرة حتى السنة 11 للهجرة

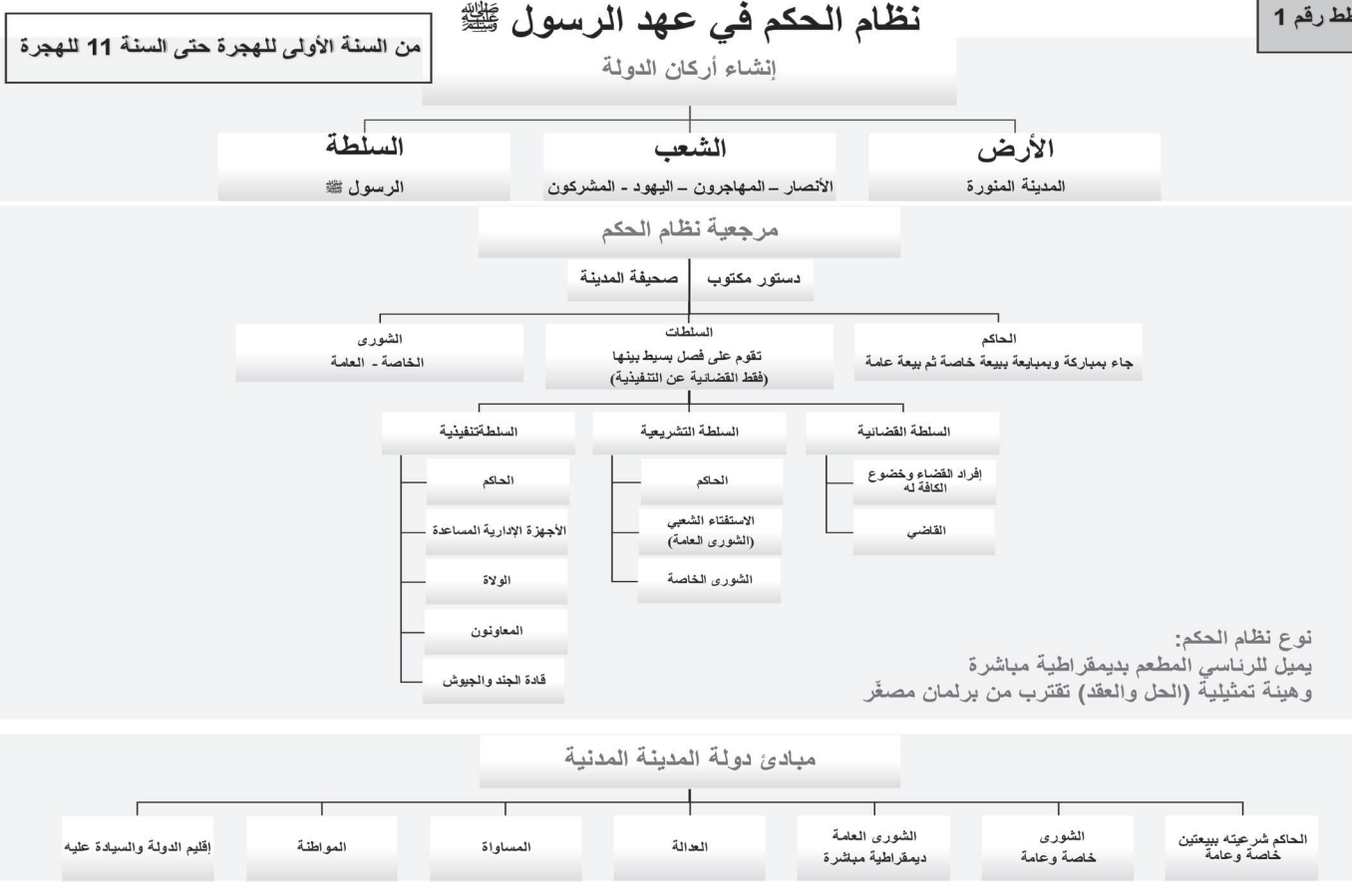

الفصل الثالث

طبيعة دولة الخلافة وملامحها في الممارسة

المبحث الأول

عهد الخلفاء الراشدين
ملامح عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

يُعدُّ عهد الخلفاء الراشدين من أهم المراحل التي أعقبت حقبة الرسول ﷺ[225]، وعبرها تم تعزيز قواعد نظام الحكم، من خلال ما تم تبنيه من قواعد وقرارات، أو من خلال الممارسة العملية التي أدت إلى إثراء ممارسات دولة المدينة المدنيّة وتطويرها على نحو شبه متكامل.

أولًا: مبايعة أبي بكر الصديق وتوليه الحكم (خطبة تولي الخلافة)

تتسم حقبة الخلافة الراشدة بكونها قد كرّست قواعد الحكم للدولة الجديدة، من خلال الممارسات التي بُنيت على فهم ما هو إطار ومبادئ نظام الحكم وكيفية ممارستها، بحكم أن هؤلاء الخلفاء الأربعة كانوا من أفضل أصحاب الرسول ﷺ وأقربهم إليه، وأكثرهم إلمامًا بالقواعد التي ينطلق منها أو يُبنى عليها نظام الحكم، وهو ما تمخض عن جملة من القواعد المهمة الأولى في ترشيد نظام الحكم، وتحقيق متانته وضبط ممارسته وتطويرها، وهو ما نراه في جملة تلك المبادئ التي سنتعرض لها في عهد كل خليفة منهم، ثم نضعها كافة، من خلال استقراء تأصيلي وبيان معناها وحدودها وما يتصل بها من تفصيل، إن وُجِد.

جاء في خطاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه عقب مبايعته وتوليه الخلافة: «أيها الناس! إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنتم فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني. الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، إن شاء الله تعالى. لا يدع أحد منكم الجهاد فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»[226].

(225) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص286.

(226) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص355. وجاء بصيغة متشابهة في: سيرة ابن هشام، مرجع سابق، ج4، ص311. جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص91 و92.

هذا الخطاب للأمة والشعب والناس الذين بايعوا أبا بكر، وكانت بيعته بيعة عامة لا بيعة خاصة، والخطاب يؤكد أن مبايعته حاكمًا لا تجعله أفضل الناس، بل هو الأنسب وفق ظروف كل عصر، ومن ملامح شخصية أبي بكر الصديق الحِلم واللِّين، على خلاف ما كان عليه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الحزم والشدة، واجتماع الشخصين يحقق التوازن في إدارة شؤون الدولة، وهو أمر مهمّ في نجاحها.

ومن هذا الخطاب يُستدَل على أن البيعة كانت رضائية[227]، وأن الناس لهم مكانتهم في مبايعته واختياره حاكمًا، وهو ما يكشف عنه تعبير: «وُلِّيتُ عليكم... »؛ فهو لم يُنَصّب نفسه حاكمًا، بل الشعب هو الذي ولّاه ونصّبه. ويعلن أبو بكر مبدأ أساسيًّا من المبادئ التي يقوم عليها الحكم في الإسلام، وهو مبدأ الصدق: «الصدق أمانة»، والصدق – بلا شك – مصدر من مصادر القوة للأمة؛ يعزز الثقة بين الحاكم والشعب، ويقوّي اللحمة بين أبناء الشعب أنفسهم، وهو قيمة يجب أن يلتزمها كل من الحاكم والشعب. ويحذر أبو بكر من الكذب ويعدّه خيانة: «والكذب خيانة»؛ خيانة للأمة وخيانة للحاكم، ولعل أخطر ما يهدد كيان الدولة أن يكون الحاكم كذابًا، و«الرائد لا يكذب أهله»[228].

ويطلب أبو بكر معاونة الناس له في إدارة الدولة بالسمع والطاعة، وفي مراقبته، وتسديده إن وجدوا منه اعوجاجًا عن الحق بقوله: «فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني»، وهنا يبرز دور الشعب في معاونة الحاكم في إدارة شؤون الدولة من ناحية، ومراقبته وتنبيهه وتوجيهه إذا حاد عن الحق من ناحية أخرى[229].

وكان يضع الناس كافّة في ميزان واحد ويمنع التمييز بينهم، وهو ما يبينه قوله: «والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، إن شاء الله». وهذا ترسيخ لمبدأ أساسي من مبادئ الحكم، وتأكيد لدور الحاكم في تحقيقه، وهو المساواة والعدالة بين الناس من غير تمييز[230]؛ لأي سبب من الأسباب، وفي إشارته إلى الضعيف والقوي تأكيد لحرصه على تحقيق المساواة بين أفراد الشعب كافة تحت معيار واحد هو معيار الحق.

(227) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7– ط8، مرجع سابق، ص6.
(228) الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ط6، مكتبة المعارف، بيروت، 1409هـ/ 1988م، 6/305.
(229) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص287.
(230) علي محمد الصلابي، الخليفة الأول أبوبكر الصديق .. شخصيته وعصره، دار المعرفة، بيروت، 1430هـ/ 2009م، ص128.

وتحدث أبو بكر رضي الله عنه في خطبته عن الجهاد في سبيل الله، وأهمية الاستعداد الدائم لملاقاة العدو، مؤكدًا أن التخلي عن الجهاد مجلبة للذل والهوان: «لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل». وفي الجهاد حفاظ على قوة الدولة وهيبتها، والامتناع عن الاعتداء عليها؛ ومن ثمَّ تستطيع أن تحقق خططها وأهدافها وطموحاتها في التطور والازدهار[231]. والجهاد يستلزم الاستعداد للعدو، وهنا تأتي فكرة إعداد الجيش[232].

وعرض أبو بكر رضي الله عنه لأخلاقيات الدولة الإسلامية، وحذّر من انتشار الفاحشة فيها: «ولا يشيع في قوم قطّ الفاحشة إلا عمّهم الله بالبلاء»؛ فيؤكد أن مجتمع الفاحشة مجتمع ضعيف متحلل. والأمة القوية تقوم على تعزيز الفضيلة والقيم الكريمة لدى أبنائها، وتنشغل بعظائم الأمور لا بالشهوات وفساد الأخلاق والانغماس في الفواحش؛ إذ إن الفساد – بمختلف أشكاله وصوره – أسرع الطرق إلى الضعف والتخلف.

كما عرض رضي الله عنه أحد أهم واجبات الدولة الإسلامية، وهي المتمثلة في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، مؤكدًا أن من الأمر بالمعروف معاونة الحاكم على الخير وما يصلح شأن الدولة، والسمع والطاعة له إذا أحسن، ومعارضته وتنبيهه وتقويمه إذا اعوجّ، وتسديده إذا أخطأ، ونهيه عن المنكر[233].

ثانيًا: أسس نظام الحكم في عهد أبي بكر رضي الله عنه

من خلال الممارسات والمعطيات التاريخية، برزت أسس عدة للحكم في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، من أهمها:

1- تعيين مخصصات مالية للحاكم من بيت المال:

في اليوم التالي لتولي أبي بكر الحكم خرج إلى العمل ليأتي بقوت أهله، فقال له عمر بن الخطاب: يا أبا بكر لك مال من بيت المال. وكان قول عمر هذا يستهدف أن يكون الحاكم متفرغًا للحكم، ولا يلجأ إلى العمل أو المتاجرة؛ إذ إن ذلك يدفعه إلى التعامل مع

(231) علي محمد الصلابي، الخليفة الأول أبو بكر الصديق ...، مرجع سابق، ص132.
(232) تاريخ الطبري، مرجع سابق، مج 3، ص322.
(233) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص287.

الناس والاحتكاك بهم؛ وهو ما قد يؤثر على نزاهته وجديته وعدله في الحكم؛ ومن ثمَّ فالحاكم يستحق أجرًا مقابل الحكم، ومن حقه أن توضع له مخصصات مالية من بيت مال المسلمين؛ ليكون لديه ما يكفيه ويغنيه عن السؤال، ولا يحتاج إلى قبول العطايا؛ إذ إنه بغير ذلك تُخدش استقلاليته ومصداقيته في الحكم، وبذلك كان الخليفة أبوبكر أول والٍ (خليفة) فرض له رعيته نفقته[234].

2- دعوى الحسبة:

في الشريعة الإسلامية هناك ما يسمى بدعوى الحسبة[235]، وهي دعوى ترفع من أيٍّ من المسلمين؛ دفاعًا عن المجتمع والنظام العام، وتشمل جميع الممارسات والأنشطة في المجتمع وكل ما يتعارض مع مصلحته وحقه العام، ولا تختص بحالات معينة، ولا تشترط مصلحة شخصية لرفعها، بل تستند إلى الحق العام؛ ومن ثمَّ، نشأ ديوان الحسبة في عهد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد حرص الخليفة أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على نظام الحسبة، ومارسه بنفسه، وهو يعني نظر التظلم بإجراءات تقاضٍ، وكان كثير الاحتساب، سواء على أهل بيته وأقربائه أو على عامة الناس، وحث المسلمين على الأخذ به، ومن ذلك احتسابه على عمر بن الخطاب حين وجد منه ضعفًا في التصدي للمرتدين ولمن امتنع عن أداء الزكاة، واحتسابه على الصحابة حين دعوا إلى تأجيل جيش أسامة بن زيد لوقوع الردة، وطالبوا بأن يؤمّر عليهم غيره؛ لصغر سنه[236].

وفي العصر الحديث تبنّى هذا النظام، باعتباره تظلمًا إداريًا أو دعوى قضائية، عدد من الدول الأوروبية، مثل: إسبانيا وإيطاليا، ووُجد في قوانينها ما يسمى «الدعوى الدستورية»، وفيها يستطيع كل مواطن أن يرفع دعوى أمام القضاء الدستوري من دون اشتراط مصلحة خاصة، بل تكفي المصلحة العامة.

(234) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص368. جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص98 - 99.

(235) الحسبة إجراء شبه قضائي ولا صحة للقول بأنه غير قضائي، وهو عمل يدخل ضمن أعمال الضبط القضائي، بل وفي صور محدّدة منه يقترب من عمل نيابة الآداب وفي صور أخرى يقترب من عمل النيابة الإدارية.

(236) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7- ط8، مرجع سابق، ص18.

3- ديوان المظالم:

حرص أبو بكر رضي الله عنه على الاستماع إلى الناس وتلقّي شكاواهم، وردّ مظالمهم، وأتاح أمامهم ممارسة حقهم في تقديم هذه الشكاوى والمظالم، وأسند إلى عمر بن الخطاب مهمة الاستماع إلى مظالم الناس وردّ الحقوق إلى أصحابها[237]؛ ومن ثمَّ، نشأت فكرة ديوان المظالم (Ombudsman)، واتجه أبو بكر أيضًا إلى التنظيم الإداري في الدولة، فكان أول من أنشأ بيت المال وعهد إلى أسامة بن زيد الإشراف عليه[238]؛ وبهذا يكون أبو بكر قد أنشأ للدولة وزارتي العدل والمالية، إن صحّ التعبير، وفي الوقت نفسه اتجه إلى إعداد جيش قوي، قاتل به المرتدين، وأسند إليه الفتوحات الإسلامية[239]. ولعل من المناسب أن نشير هنا إلى أن أي دولة في بداية نشأتها تحتاج إلى ثلاثة أمور أساسية، هي: الحماية الداخلية وتقوم بها الشرطة، والحماية الخارجية ويقوم بها الجيش، والعلاقات الدولية وتقوم بها وزارة الخارجية أو ما يشبهها، وهكذا تتطور الدولة من دولة حارسة إلى دولة الرفاهية.

4- حروب الردة:

تنقسم حروب الردة إلى أقسام عدة، منها محاربة القبائل التي امتنعت عن دفع الزكاة، ومن أشهر من رفض دفع الزكاة لحكومة أبي بكر، بعد وفاة الرسول ﷺ، مالك بن نويرة اليربوعي التميمي[240]، فأرسل أبو بكر خالد بن الوليد ليستفسر عن سبب عدم دفعه الزكاة، وكانت أوامر أبي بكر بمقاتلته إذا ما رفض دفعها، ومن حالات الردة أيضًا اتباع بعض القبائل لمن ادعى النبوة؛ من أمثال مسيلمة الكذاب[241]، كما كان من حالات الردة ترك كثير من القبائل أو بعض أفرادها الإسلام وعودتهم إلى الشرك وعبادة الأوثان، ومن أشهر القبائل التي ارتدت غطفان. وقد قاتل الصحابة كل هؤلاء على اختلاف حالاتهم، وانتصروا عليهم وعادوا إلى الإسلام[242].

(237) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 619.
(238) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص100 .
(239) المرجع السابق، ص95 .
(240) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص344 .
(241) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7-ج8، مرجع سابق، ص30. عبدالوهاب النجار، الخلفاء الراشدون، ط 4، دار القلم، بيروت، 1414هـ/ 1994م، ص45. ابن كثير، البداية والنهاية، ج7-ج8، مرجع سابق، ص17.
(242) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص96 .

وقد نشب في أمر محاربة المرتدين خلاف بين الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومعظم الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم عمر بن الخطاب[243]؛ إذ كان أبو بكر يرى، وهو المعروف باللِّين، أن محاربتهم واجبة، وعزم على استمرار كل ما كان في عهد الرسول ﷺ؛ فأعلن محاربة المرتدين ومن يفرق بين الصلاة والزكاة، وقال قولته المشهورة: «والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه»[244].

في حين كان رأي عمر، ومعظم الصحابة، خلاف ذلك[245]، وأن المرتدّ يُنصَح ويُستتاب، فإن لم يرجع إلى إسلامه يفوَّض أمره إلى الله؛ وهو ما يؤكد التعددية في الرأي، التي شهدها عهد أبي بكر وحرية التعبير، حتى لو كان مخالفًا لرأي الحاكم نفسه، وهذه التعددية سبق أن شهدتها سقيفة بني ساعدة عند اجتماع المسلمين لاختيار خليفة رسول الله ﷺ، كما شهدها آخر عهد أبي بكر لاحقًا عند اختيار من يخلفه في الحكم.

وبالعودة إلى لين أبي بكر، وحلمه الذي عُرف عنه، ثم حزمه تجاه الردة والمرتدين، وشدة عمر التي عُرف بها، ثم إظهاره خلافها نحو الردة والمرتدين؛ فإن مما هو جدير بالإشارة إليه أن المسألة ليست متعلقة بالحزم واللين، إنما هي مصلحة الدولة ومستقبلها ومستقبل الدين، وهذا يتطلّب التزام الحكمة وبُعد النظر مع الحزم، وتلك من أهم مقومات القائد الناجح، وهو ما توافر في شخصية أبي بكر رضي الله عنه[246].

وتحسن الإشارة أيضًا إلى أن عمر وبقية الصحابة رضي الله عنهم عبّروا عن رأيهم بصدق وأمانة من غير مجاملة للحاكم، لكنهم في الوقت نفسه استمروا في الدعوة والتزموا محاربة المرتدين؛ وهو ما يؤكد طاعة الحاكم والسمع له في الأمور المهمة، وفيما يؤثر على استقرار الدولة ومستقبلها؛ وهو منطلق عمر وبقية الصحابة في التزامهم تنفيذ رأي الحاكم مع مخالفتهم له بالرأي أساسًا، وهنا قد تثار مسألة بشأن نظام الحكم في الإسلام؛ أهو رئاسي والأمر كله بيد الحاكم؟ أم برلماني والحكم كله بيد الشعب؟ أم هو برلماني رئاسي، يجمع بين خصائص النظامين؟ وقد أوضحنا ذلك سابقاً أنه يجنح للنظام الرئاسي، ولكنه مُطعَّم ببعض جوانب النظام البرلماني.

(243) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7–ج8، مرجع سابق، ص18.
(244) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص95.
(245) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
(246) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص284.

5- إقرار الحكام أعمال الأمراء السابقين في الدولة الإسلامية والبناء عليها (السلطة الجديدة لا تلغي قرارات السلطة السابقة):

كان الرسول ﷺ قد عيّن أسامة بن زيد لقيادة الجيش، وهو شاب يافع، صغير السنّ، وعندما تسلَّم أبو بكر رضي الله عنه الحكم استمرّ في تجهيز جيش أسامة، ولم يُغيِّر في قرارات الرسول ﷺ ولا في نهجه[247]، وهو الأمر ذاته الذي تم إقراره بشأن الحكام والقضاة في اليمن والبحرين[248].

وهنا تبرز قضية احترام نهج الحكام السابقين والأسس التي وضعوها؛ ومن ثمَّ إذا كانت الأسس سليمة وصحيحة وجب متابعة استمرارية الدولة [249]، باحترام هذه الأسس وإبقائها؛ إذ ليس من المقبول ولا الحكمة، بل ليس من مصلحة الدولة ومستقبلها أن يقوم كل حاكم جديد بإلغاء ما كان قد أقرَّه أو اعتمده من سبقه من الحكام مادام صحيحًا ومحققًا لمصلحة الدولة، بل إن من أسباب استمرارية الدولة وتطورها أن يبني الجديد على ما أسسه القديم، إذا ما كان أساسه سليمًا، وهو ما يمكن أن نطلق عليه العمل المؤسسي؛ ومن ثمَّ لا تغيير في الأسس الجوهرية إلا إذا اقتضت الحاجة، وظهر ما يستدعي ذلك.

ومعظم الدول لها أجهزة أساسية وسياسة أو إستراتيجية للحكم عامة، ولوزاراتها ومؤسساتها خاصة، وهذه السياسة أو الإستراتيجية لا تتغيَّر بتغيُّر الحاكم أو الوزير، وهذا الفكر هو ما انتهجته الدولة الإسلامية وسارت عليه؛ ومن ثمَّ، كانت الدولة في عهد أبي بكر، ثم في عهد الخلفاء الراشدين من بعده امتدادًا للأسس التي أرسى قواعدها الرسول ﷺ، وكان كل حاكم يبني على ما أسسه من سبقه؛ وهو ما يضمن استمرارية الدولة وتطورها، ويؤكد طبيعتها المدنيّة.

وهذا يعني أنه؛ لتثبيت الحكم في الدولة، لا بدّ من تثبيت أركانها وإيجاد الأجهزة المالية والإدارية والقضائية... وغيرها، التي تنمو وتتطور باطّراد، والبناء على ما أسسه السابقون لا على إلغائه.

(247) تاريخ الطبري، مرجع سابق، مج1، ص862. عبدالوهاب النجار، مرجع سابق، ص45-46.
(248) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ص367.
(249) وهنا نجد تطبيقاً مهماً لفكرة ديمومة الدولة.

6- إرساء مبدأ الشورى:

اعتمد أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مبدأ الشورى في حكمه، وأكد ذلك في أول خطبة عامة له عقب مبايعته خليفة للمسلمين وتوليه الحكم؛ إذ قال فيها: «فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوّموني»[250]. وهذا يعني ترسيخًا لمبدأ أساسي يقوم عليه نظام الحكم في الإسلام، وهو دور الشعب في إعانة الحاكم ومراقبته ومحاسبته[251].

وقد التزم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مبدأ الشورى في الأمور المهمة والمصيرية على امتداد فترة حكمه؛ سواء كانت هذه الأمور سياسية؛ كاختيار الخليفة وما شهدته سقيفة بني ساعدة من آراء متعددة، أم كانت عسكرية كمحاربة المرتدين والتعامل مع القبائل المرتدة أو الذين امتنعوا عن دفع الزكاة، أم كانت إدارية أو تنظيمية؛ مثل توزيع الغنائم وتنظيم بيت المال[252].

واستمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على إرساء مبدأ الشورى إلى نهاية عهده واختيار الخليفة من بعده؛ إذ كان يرى أن عمر بن خطاب هو الأنسب لكنه لم يفرض رأيه، بل شاور كبار الصحابة، وأتاح أمامهم حرية التعبير عن آرائهم، ولم يحجر على أي منهم، ووجد منهم مَنْ خالفه الرأي وطرح رأيه بصراحة بل بحدّة، من غير أن يترتب على ذلك أي مضايقة أو موقف سلبي تجاهه؛ كالرأي الذي طرحه طلحة بن عبيدالله، معربًا عن تحفظه على ترشيح عمر للخلافة؛ خشية شدته وغلظته على المسلمين.

7- مبدأ الاستخلاف:

بلغت فترة حكم أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام، وهي أقصر مدة حكم من بين مَنْ حكم من الصحابة من الخلفاء الراشدين جميعًا، كما أنها تعد فترة قصيرة جدًا أيضًا، إذا ما قيست بتاريخ الأمم والدول، ووجد أبو بكر أن المسلمين اختلفوا بعد وفاة الرسول ﷺ في اختيار من يحكمهم، واختلفوا أيضًا في تولية أسامة بن زيد إمرة الجيش، كما اختلفوا في شأن الردة والمرتدين؛ ومن ثمَّ وجد أن هذه الخلافات تستدعي الحزم، لاسيما في أمر الخلافة واختيار الحاكم؛

(250) المرجع السابق، ص335.
(251) رحيل غرايبة، مرجع سابق، ص261. ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص63.
(252) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص203.

فقرر أن يعيِّن في عهده من يكون من بعده حاكمًا، أو وليًّا للعهد، إن صحّ التعبير؛ تجنبًا للخلافات بين المسلمين، على نحو ما حدث في السابق، فجمع الناس إليه، وقال: «... فأمِّروا عليكم من أحببتم؛ فإنكم إن أمّرتم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي»[253].

فرأى باستخلاف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن شاور كبار الصحابة[254]، ومنهم عبدالرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وأسيد بن حضير، وطلحة ابن عبيدالله، وبهذا نشأ مبدأ الاستخلاف الذي لم يكن موجودًا في عهد الرسول ﷺ. وقام عمر بعد ذلك يطلب من الشعب مبايعته لتحقيق الشرعية الكاملة في حكمه، المتمثلة في التزكية والمبايعة[255].

ومن ثمَّ فالاستخلاف قاعدة أنشأها أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس الرسول ﷺ، ولعله ﷺ حين ترك الخلافة من غير تحديد، إنما كان لحكمة، وهي أنه لا يريد أن يكون منصب الخليفة منصبًا دينيًّا، أو يعتقد المسلمون بقدسية دينية له، وكذلك؛ فإن استحداث الاستخلاف في عهد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لحكمة معينة أيضًا، لعلها الاستجابة للحالات أو الظروف التي تتطلب استحداث قواعد جديدة في الدولة الإسلامية.

8- جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

جمع القرآن الكريم يعني جمع أهم مصدر من مصادر الدِّين والتشريع؛ ومن ثمَّ، فإن جمعه يمنع الطعن في سلامة ما ورد فيه، كما يمنع اختلاف المسلمين، فضلًا عن ذلك يحفظه من التحريف، والاختلاف، وكما حرص الرسول ﷺ في عهده على تدوين القرآن الكريم، عمد أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى جمعه للاطمئنان إلى سلامته، لاسيما من بعد حروب الردة ووفاة كثير من حفظته بعد أن استشار الصحابة، رضوان الله عليهم[256].

(253) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ص368. تاريخ الطبري (4/ 238).

(254) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص103. ابن كثير، البداية والنهاية، ج7-ج8، مرجع سابق، ص102.

(255) علي محمد الصلابي، الخليفة الأول...، مرجع سابق، ص345.

(256) المرجع السابق، ص97 و98. تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص 347.

ثالثًا: خطابات أبي بكر الصديق رضي الله عنه

تؤكد أهم الخطابات التي ألقاها الخليفة الأول أبوبكر الصديق رضي الله عنه نهجه وتمسكه بالقيم والمبادئ الإسلامية، وسعيه الدؤوب إلى تعزيز استقرار الدولة الإسلامية من خلال بناء مؤسساتها، وفيما يلي بيان بأهم مضامين تلك الخطابات[257]:

1- خطاب تولي الخلافة:

بعد وفاة الرسول ﷺ بُويع أبو بكر خليفة للمسلمين، وكان ذلك في سقيفة بني ساعدة، وعقب المبايعة خطب في الناس، فقال: «أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوّموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه، إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، إن شاء الله...، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم» [258].

يكشف الخطاب عن صفة كريمة يتصف بها الحاكم الواثق بنفسه، الواثق بشعبه، المحبّ لأبناء أمته، وهي صفة التواضع؛ فمع دوره المتميز في خدمة الإسلام، والمكانة العظيمة التي حظي بها لدى الرسول ﷺ يؤكد لأبناء شعبه أنه ليس فوق الآخرين، وأنه لئن وُلّي عليهم فإنه ليس بأفضلهم: «قد وليت عليكم ولست بخيركم».

ويبين أبو بكر دور الشعب في نظام الحكم في الإسلام، وهو العون والمساعدة من خلال الشورى، والمراقبة والمحاسبة «فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني»[259]، ويؤكد ركيزة أساسية يقوم عليها نجاح الدولة الإسلامية، وهي الصدق والأمانة؛ فَهُمَا في مقدمة مكارم الأخلاق، ويكونان مع الله ومع النفس ومع الحاكم؛ ودعا رضي الله عنه إلى تجنب الكذب؛ إذ إن الكذب من أخطر الرذائل، فهو خيانة للأمة والحاكم، ومن أسباب فقد الثقة بين أبناء المجتمع وبينهم وبين الحاكم؛ ومن ثمَّ، يكون سبباً لتفكك نسيج الأمة وضعفها: فـ«الصدق أمانة والكذب خيانة». وشدَّد رضي الله عنه على

(257) محمد عبدالهادي دسوقي علي، مرجع سابق، ص28.
(258) ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ط6، مكتبة المعارف، بيروت، 1409هـ - 1988م، ص 305.
(259) علي محمد الصلابي، الخليفة الأول...، مرجع سابق، ص 126.

أهم أسس الحكم، وهو العدالة، والعدالة – كما قيل – أساس الملك، وإذا ساد العدل اطمأن الناس على أرواحهم وأموالهم وحقوقهم، ونامت العيون قريرة هانئة، وإذا فُقد العدل تبدلت المفاهيم وانقلبت القيم، وانعدم الأمن والأمان، وضاعت الحقوق، وانتشرت الفوضى، وسادت المحسوبيات؛ ففي نظام الحكم الإسلامي لا قوي ولا ضعيف، ولا وزن لقرابة أو نسب أو مصلحة، بل عدل وحق؛ ومن ثمَّ أكد «الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ حقه».

وفي الخطاب إشارة إلى بُعد يتعلق بطاعة الحاكم، وهي طاعة – كما يؤكد الحاكم – مشروطة بطاعته لله ولرسوله؛ فيلتزم بمنهج الله في كتابه، ويتبع سنة رسوله ﷺ، فإن حاد عنهما فلا طاعة له.

2– خطاب إرسال جيش أسامة بن زيد:

بعد وفاة الرسول ﷺ شكك بعض الصحابة في إرسال أسامة بن زيد للشام فقال: «والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله ﷺ، ولو أن السباع خطفتني وخطفت ذريتي، انطلقوا على بركة الله»[260]. في هذه الكلمات المحدودة إشارات مهمة، لعل أبرزها حزم أبي بكر وتأكيده تمسكه بتوجيهات الرسول ﷺ، وحرصه على تنفيذ أوامره. وأبو بكر عُرف عنه لينه وحِلمه، لكن لكل مقام مقال؛ ومن ثمَّ حسم الأمر من غير تردد: «والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله»، وأصرّ على الاستجابة لأمر الرسول ﷺ واستمرار أسامة بن زيد في قيادة الجيش، على الرغم من صغر سنه[261]. هذه المواقف الحازمة والحاسمة من أبي بكر كانت ضرورية، بعد وفاة الرسول ﷺ؛ حفاظًا على استمرارية الدولة ووحدتها، والنجاح في مواجهة التحديات التي كانت تنتظرها[262].

3– خطاب أبي بكر إبان محاربة المرتدين:

عندما ارتدت بعض القبائل وامتنعت عن دفع الزكاة قال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا

(260) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق،ج1، ص336. ابن كثير، البداية والنهاية، ج7–ج8، مرجع سابق، ص 9-10.

(261) علي محمد الصلابي، الخليفة الأول...، مرجع سابق، ص 159.

(262) عبدالوهاب النجار، مرجع سابق، ص 47.

كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه». فأبو بكر يرى أنه لا عصمة لمن يعترف بالصلاة ويطيع الله في أدائها لكنه يجحد الزكاة أو يمتنع عن أدائها؛ إذ إنه بذلك يفرق بين أركان الإسلام؛ فيؤمن ببعضها ويجحدُ ببعضها الآخر. ويأتي هذا الموقف ترسيخًا للأسس التي أقرّها وسار عليها الرسول ﷺ وحفاظًا على أركان الإسلام، والزكاة أحد الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام، والتهاون فيها يعدّ إخلالًا بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام للدولة[263]، فضلًا عن أن الزكاة ليست مجرد عبادة مالية، بل هي نظام يكفل العدالة الاجتماعية بين الناس في المجتمع الإسلامي فيتم تحصيلها واستثمارها في تحقيق تلك الأغراض. ولهذه الأسباب والمنطلقات نجد هذه الكلمات القوية والحازمة في خطاب أبي بكر رضي الله عنه وهو اللّيِّن الحليم.

4- خطاب النصيحة الأخلاقية للمجاهدين:

عندما أرسل أبو بكر الجيوش لتثبيت الإسلام ومواجهة المرتدين، وجه إليهم خطابًا، بيّن فيه أخلاق المجاهدين، قال فيه: «لا تخونوا، ولا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا طفلًا صغيرًا، ولا شيخًا كبيرًا، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلًا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرًا إلا لمأكلة...»[264].

هذا الخطاب يعكس المبادئ الأخلاقية والقيم الحضارية التي أرساها الدين الإسلامي، وتحلى بها المسلمون في مختلف أوقاتهم حتى في أوقات الحروب، ومن ذلك امتناع المجاهدين عن الخيانة والغدر، والتزامهم الصدق والنزاهة، وتجنب الغلول، وهو في الأصل الخيانة عامة أو الأخذ من بيت المال، وتعدي الإنسان على ما ليس من حقه، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[265]، ويقصد به هنا أخذ شيء من الغنائم قبل تقسيمها شرعيًّا، وهذا يعكس خُلق الأمانة في التعامل مع الغنائم وتوزيعها على المسلمين وفقًا للشريعة الإسلامية.

وقد أكد كذلك - رضي الله عنه - احترام إنسانية الإنسان وتكريم الإسلام له؛

(263) واضح هنا أن نظام الحكم الإسلامي يعرف ويقرر مبدأ النظام العام، أي تلك القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها.

(264) انظر: وصية أبي بكر الصديق لجنود الإسلام قبل فتح بلاد الشام، الملحق التاسع المدرج في آخر هذه الدراسة.

(265) سورة آل عمران، الآية 161.

فأمر بالامتناع عن الانتقام والتمثيل بجثث القتلى من الأعداء، كما أكد رحمة الإسلام حين أوصى بحماية الفئات الضعيفة التي لا تشارك في القتال؛ كالأطفال والنساء والشيوخ، وكذلك كان من تعليماته أن الحرب يجب ألا تتجاوز حدود القتال المباشر؛ ومن ثمَّ، لا يجوز الاعتداء على البيئة أو إفسادها؛ فلا يجوز قطع الشجر المثمر أو حرقه، وامتدت توجيهات أبي بكر لتشمل الرفق بالحيوان؛ فأوصى بعدم ذبح شاة أو بقرة إلا لغرض الأكل[266].

ويبرز في الخطاب – بشكل جليّ – هذا التوازن بين القوة والرحمة؛ فاستخدام القوة ضد الأعداء مطلب تقتضيه حماية الدين والدفاع عن العقيدة، لكن هذه القوة ليست مطلقة أو منفلتة، بل هي مقيّدة بضوابط الرحمة والقيم الإنسانية والحضارية؛ وهذه هي قيم الإسلام وأخلاقه في زمن الحرب، وهو ما أسهم لاحقًا في انتشار الدعوة وإقبال الناس عليها، ودخولهم في دين الله أفواجًا؛ وهذا ما دفع المستشرق الفرنسي «لوبون» إلى القول: «ما رأى التاريخ فاتحًا أرحم من العرب»[267].

5– خطاب أبي بكر قبيل وفاته:

جاء في خطابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبيل وفاته: «إني أوصيكم بتقوى الله وأن تثبتوا على أمركم حتى تلقوا ربكم... واعلموا أن الله قد أخذ على نفسه من أطاعه أن يدخله الجنة، ومن عصاه أن يدخله النار»[268]. ويُعَدُّ هذا آخر خطاب لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل وفاته، وفيه يُعبِّر عن قلق الحاكم المخلص على أمته ومستقبلها، ومن الطبيعي، وهو يودع الأمة، أن يُذكّرها بالآخرة والحساب، ويوصيها بالأساس الأول لاستمرارها واطّراد قوتها ونهضتها، وهو تقوى الله – سبحانه وتعالى – والتزام أوامره واجتناب نواهيه، والثبات على طاعته؛ لأنها الطريق إلى الجنة، ويحذرها من معصيته؛ لأنها الطريق إلى النار.

(266) انظر النص الكامل لوصيته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للجنود قبل فتح بلاد الشام في الملحق التاسع في نهاية هذه الدراسة.

(267) انظر: لوبون، مرجع سابق، نود أن نوضح في هذا الصدد بأن هذه القواعد تبرهن على أن الإسلام شريعة تجنح للسلم والتعايش، وعليه يكون مخطئًا من ذهب للقول بأن الإسلام انتشر وبُني على الجهاد فقط، ومن ثم لا يعرف التعايش والصلح وحماية المجتمعات الإنسانية.

(268) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق. ابن الأثير، مرجع سابق.

مخطط رقم 2

نظام الحكم في عهد أبي بكر الصدّيق (رضي اللّه عنه)

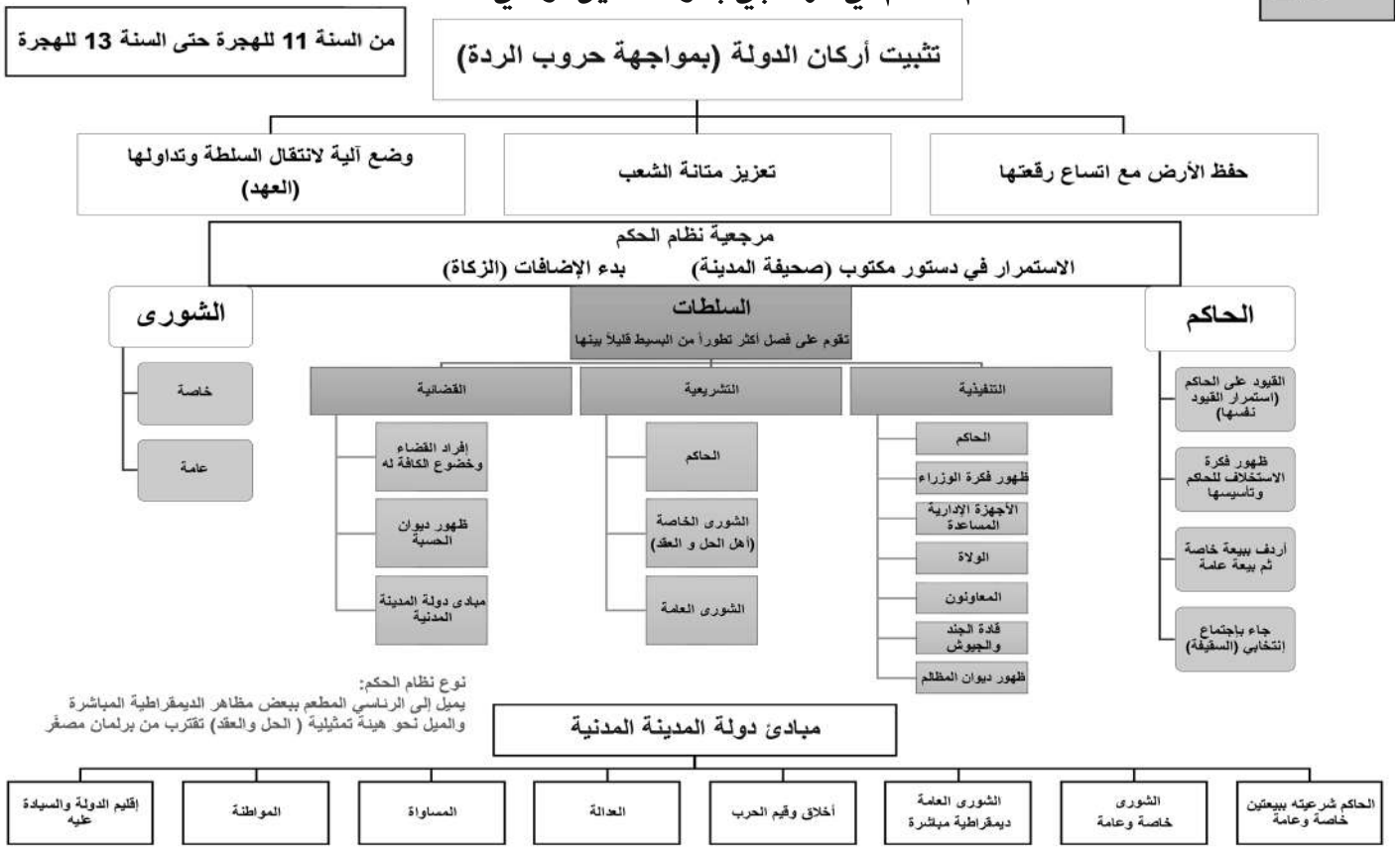

المبحث الثاني
ملامح عهد الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أولًا: تثبيت أركان الدولة وتوسعها

شهد عهد عمر بن الخطاب تنظيمًا للدولة ومؤسساتها؛ تثبيتًا لأركانها على المستوى الداخلي، والبدء في الفتوحات الإسلامية على المستوى الخارجي، لاسيما الفتوحات الإسلامية في بلاد الروم وبلاد فارس والعراق والشام والقدس ومصر والقوقاز؛ ومن ثمَّ، أصبحت الدولة الإسلامية ممتدة الأمصار[269]، وتوطَّد المُلك للمسلمين، وشُيِّدت دعائم الدولة[270].

ثانيًا: تعزيز مكانة الشعب بمختلف مكوناته القديمة والحديثة

كان لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقف خاص في قضية توزيع أراضي السواد (بداية نشأة فكرة أملاك الدولة) ؛إذ اعتبر هذه الأراضي خارج نطاق الغنيمة، ورأى أن تكون وقفًا لعامة المسلمين ولا تقتصر على المحاربين الفاتحين، وكانت غايته من ذلك أن تستفيد منه قطاعات واسعة من الشعب ومن الأجيال المسلمة اللاحقة، وتأمين موارد ثابتة للدولة.

وقد أيده في هذا الرأي بعض الصحابة، ومنهم عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وطلحة بن عبيدالله، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبدالله بن عمر، في حين خالفه الرأي في هذه المسألة فئة أخرى من الصحابة، ورأوا أن الأرض لهم، وأن واردها حق لهم بحكم الفتح، ومن هؤلاء عبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وعمرو بن العاص، وبلال بن رباح، غير أن هؤلاء ما لبثوا أن عدلوا عن رأيهم، واتبعوا رأي الحاكم، وهو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن تبينوا سداده وحكمته، وما ينمّ عنه من بُعد نظر[271].

تجدر الإشارة إلى أن الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب ضمّت مواطنين

(269) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص160 و161. تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص392 وما بعدها، إذ جاء فيها بيان الفتوحات التي تمت في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(270) عبدالوهاب النجار، مرجع سابق، ص 263.

(271) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ص400 وما بعدها.

جددًا غير المواطنين بالتأسيس؛ وجاء ذلك نتيجة الفتوحات الإسلامية التي امتدت في كل اتجاه، ودخول أبناء البلدان المفتوحة في الإسلام.

ثالثًا: استحداث لقب أمير المؤمنين

يعدّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول من اتخذ لقب «أمير المؤمنين» في الدولة الإسلامية؛ ومن ثمَّ اتُّخذ لقبًا رسميًا للحاكم أو الخليفة بدلًا من «خليفة خليفة رسول الله»، الذي وجده طويلًا، فضلًا عن ذلك أن من يأتي بعده سيكون لقبه أطول وأصعب[272]، ورأى أن اللقب يتطلب الإيجاز والبساطة؛ وهو ما دفعه إلى التشاور مع الصحابة لإقرار اللقب الجديد، وهذا الأمر يعكس بعض فكر عمر وتطلعه لتنظيم الدولة وبناء هيكل رسمي جديد لها، وممارسة الشورى قبل إقرار هذا التغيير على لقب الخليفة[273].

رابعًا: ترسيخ آلية انتقال السلطة وتداولها بإنشاء «هيئة اختيار» الحاكم وتقنين الاستخلاف

حرص الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على تنظيم مسألة الخلافة؛ لضمان استمرار الدولة واستقرارها، وتجنبًا لوقوع خلافات بين المسلمين عند اختيار حاكم جديد، والنأي بهم عن كل ما يفرق كلمتهم؛ ومن ثمَّ، استحدث ما يمكن أن نسميه «هيئة اختيار»، مهمتها اختيار الحاكم، وهي تعد كمجلس شورى، وعيّن فيها ستة من كبار الصحابة، هم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيدالله[274]، ولعل من المناسب الإشارة إلى أن هؤلاء الستة جميعهم من العشرة المبشرين بالجنة، كما يلاحظ أنه لم يختر ابنه من بينهم، لكنه عيّنه لأمر آخر معهم هو الترجيح، مع أنه كان من كبار الصحابة[275].

وكان الهدف من إنشاء هذه الهيئة هو وضع آلية محددة لاختيار الخليفة الجديد،

(272) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص167. علي محمد الصلابي، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .. شخصيته وعصره، ط2، دار ابن كثير، دمشق، 1430هـ/ 2009م، ص117.

(273) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص288.

(274) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص163.

(275) رُوي أنه جعله معهم لجودة رأيه على ألا يكون له من الأمر (أي الخلافة) شيء. انظر: تاريخ الطبري، مرجع سابق، ص716، تحت عنوان: قصة الشورى. ابن كثير، البداية والنهاية، ج7 - ج8، مكتبة المعارف، بيروت، 1414هـ - 1994م، ص280.

على أن يكون الأمر تشاوريًّا وبطريقة توافقية، وليس بالوراثة أو القوة؛ وهو ما يعكس رسوخ مبدأ الشورى والتزامه في الدولة الإسلامية، وهذه الآلية أدت إلى تقنين مبدأ الاستخلاف.

وفي عصرنا نجد أنظمة حديثة، أخذت بما يشبه هذه الآلية أو النظام، ومن ذلك الهيئات الانتخابية أو المجمع الانتخابي لاختيار الرئيس ونائب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك هيئة البيعة لاختيار الحاكم في المملكة العربية السعودية.

ومن ثمَّ؛ تُعد خطوة عمر بن الخطاب في إنشاء هيئة لاختيار الحاكم خطوة مهمة، تعكس إيمانه بالشورى فكرًا ونهجًا في نظام الحكم واختيار الحاكم، وقد ترجم ذلك عمليًّا على أرض الواقع بهيئة اختيار الحاكم، والتوسع في الشورى.

خامسًا: إرساء المبادئ الأساسية في الدولة الإسلامية

أرسى الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عهده مبادئ العدالة والمساواة والنزاهة، وكان أوضح ما يتجلى هذا المبدأ في عدله مع أهله وأقربائه[276]؛ إذ إن القربى من عمر تعني مزيدًا من المسؤوليات والتبعات وربما الحرمان أو التضييق من الحقوق التي يتمتع بها الآخرون[277]، وكان في ذلك مثلًا يحتذى للحاكم العادل النزيه، ومن ذلك أنه رأى إبلًا سمانًا، فلما علم أنها لابنه – مع أن ابنه اشتراها من ماله وبعث بها إلى الحمى يبتغي ما يبتغي المسلمون الآخرون – ناداه، وقال له: يقول الناس: «ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين، يا عبدالله بن عمر! اغد إلى رأس مالك، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين»[278].

ومن ذلك أيضًا تفضيله أسامة بن زيد على ابنه عبدالله في العطاء؛ إذ أعطى أسامة أربعة آلاف، في حين فرض لابنه ثلاثة آلاف. وكان عمر إذا نهى الناس عن أمر بادر إلى جمع أهل بيته وأقربائه، وأخبرهم بما نهى عنه، وحذرهم من مضاعفة العقوبة، إن لم ينتهوا عنه[279].

(276) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص168.

(277) أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار ابن خلدون، الإسكندرية، د.ت، ص157-158.

(278) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(279) تاريخ الطبري، مج3، ط2، مرجع سابق، ص609.

وكان شديد الحرص على أن يُحفظ لكل فرد من الشعب حقوقه المتساوية على اختلاف أنواعها، بصرف النظر عن دينه أو عرقه أو جنسه، وأرسى حرية العقيدة بحُسن التعامل مع أهل الكتاب، سواء من كان ضمن دولة المدينة أو من أهالي البلاد المفتوحة، ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك عهده لأهل بيت المقدس: «هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، سقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيّزها...»[280].

ومن ذلك أيضًا حق السكن وحق الملكية؛ فنجده حين أراد توسعة المسجد الحرام – بعدما زادت أعداد الحجاج وضاق المسجد على أهله – اشترى الدور المحيطة به، وعوّض أصحابها من بيت مال المسلمين (فكرة الاستملاك العادل) [281]، وكذلك فعل عند توسعة المسجد النبوي، ولم يقتصر حق الملكية على المسلمين، بل شمل غير المسلمين؛ فنجده يقرّ لليهود ملكيتهم مساكنهم، ويستمر في قسمة الثمار التي تنتجها مزارعهم، وفق العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ، لكنهم ما لبثوا أن نقضوا العهد وتآمروا على الإسلام وأظهروا عداءهم للمسلمين؛ فاضطر عمر إلى إجلائهم، لكنه – مع ذلك – أدى إليهم حقوقهم، وأمر بإعطائهم في مناطقهم الجديدة أراضي كالتي كانوا يملكونها قبل إجلائهم[282].

وتمسك عمر بمبدأ المشاركة الشعبية في صنع القرار: «أيها الناس! من رأى منكم فيّ اعوجاجًا فليقومه»، كما أرسى مبدأ الشورى بنوعيها: الخاصة والعامة، وكانت من أهم المبادئ التي استند إليها في نظام حكمه، وفي مختلف الأمور[283]: السياسية والعسكرية والاجتماعية... وغيرها، ومن ذلك مشاورة الصحابة في كتابة التأريخ بالهجرة واستجابته لرأي علي رضي الله عنه فيها، ومشاورتهم في اتخاذ لقب «أمير المؤمنين»، بدلًا من «خليفة خليفة رسول الله»، ومشاورتهم في اختيار ولاته، ومشاورتهم عند نزول الطاعون بجيش الشام.

(280) المرجع السابق، الصفحة ذاتها، ومرفق في ملحق هذا الكتاب العهدة العمرية لأهل إيلياء (في القدس).

وقالَ قولة حقّ أصبحت مثلًا وأصبحَ الجيل بعد الجيل يرويها
أمنت لمّا أقمت العدل بينهُمُ فنمتَ نومَ قرير العين هانيها

(281) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص408.

(282) تاريخ الطبري، مرجع سابق، ج3، ط2، ص609.

(283) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص173.

سادسًا: التنظيمات الجديدة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

1- تنظيم الأمصار:

لا يلبث عمر رضي الله عنه بعد أن يفتح المسلمون مصرًا من الأمصار حتى يبادر إلى تعيين والٍ عليه، بعد مشاورة أصحابه[284]، ليضمن استتباب الأمن فيه، وقد وضع نظامًا للأمصار الإسلامية التي فتحها المسلمون، يستهدف تنظيم مرافقها، وتسهيل الإدارة العامة فيها، وأنشأ ديوان العطاء ليتولّى إدارة الموارد المالية، وينظّم توزيع الأموال والغنائم بعدالة ونزاهة، وأنشأ نظام الحسبة لمراقبة الأسواق ومنع الغش، كما أنشأ نظامًا قضائيًا، وكان يراقب القضاة في أعمالهم؛ تحقيقًا للعدالة والنزاهة، ووضع أساس بيت المال، وحظي منه بالرعاية والاهتمام؛ بما ينظّم آليّة العمل فيه، ويضمن ضبطه، ويحفظ حقوق المسلمين وحقوق غير المسلمين من أهل الذمة، وهو في كل ذلك عمد إلى تطوير الأجهزة والمرافق الحكومية وتنظيمها، وتعزيز إدارة الدولة العامة، مركزيًا ولا مركزيًا[285].

2- تنظيم بيت المال:

نظّم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيت المال؛ بما يضمن التوزيع العادل للموارد المالية، التي تدفقت نتيجة الفتوحات الكثيرة[286]، وكانت هذه الأموال تجمع من الزكاة التي يؤديها المسلمون، ومن الخراج، وهو الضريبة التي كانت تفرض على الأراضي الزراعية التي يمتلكها المسلمون، وغير المسلمين من أهل الذمة، على حدّ سواء، وكذلك من الجزية، وهي الأموال التي تفرض على غير المسلمين من أهل الذمة مقابل حماية الدولة الإسلامية لهم ولأموالهم وأعراضهم، وأخيرًا من الغنائم، وهي ما يحصل عليه المسلمون من مال أهل الحرب، ومن الفيء، وهو المال الذي يصل إلى المسلمين من غير المسلمين دون قتال، ومن العشور، وهي ضريبة (جمارك) تفرض على تجارة غير المسلمين التي تمرّ عبر أراضي الدولة الإسلامية، سواء داخلة إليها أو خارجة منها[287].

---

(284) أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان، الرياض، 1414هـ، ص114.

(285) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص173.

(286) أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، 1392هـ، ص19-20.

(287) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص165. تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص396 و397. وقد عُرفت هذه الضريبة حديثاً في الجمارك ورسوم العبور التي تفرض على القوافل والمرور براً وبحراً وجواً.

3- إنشاء الدواوين:

في عهد عمر بن الخطاب أُنشئت الدواوين[288]. لتنظيم شؤون الدولة الإسلامية وأجهزتها ومرافقها[289]، لاسيما بعد الفتوحات الإسلامية، وقد عاونه على إنشائها وتدوينها كل من عقيل بن أبي طالب، وجبير بن مطعم، وكانا من نبهاء قريش، وكان أول الدواوين التي أنشئت ديوان الجند؛ لتنظيم شؤون الجيش والمقاتلين، وديوان العطاء؛ لتنظيم توزيع الأموال والغنائم، وديوان بيت المال؛ لتنظيم الموارد المالية للدولة من زكاة وخراج وجزية وغنائم وفيء وعشور، كما سبق بيانها، وديوان المظالم لسماع شكاوى الناس ومراقبة السوق، وديوان الإنشاء (الرسائل)، وكان إنشاؤه استجابة للحاجات الجديدة، والإفادة من علوم الأمصار الأخرى[290].

4- وضع حد ثمانين جلدة لشارب الخمر:

كان عمر بن الخطاب حازمًا في تطبيق تحريم الخمرة؛ لما يترتب على تعاطيها وانتشارها من نتائج خطرة، تشمل المجتمع كله؛ ومن ثمَّ، كان أول من غلّظ عقوبتها؛ إذ جعل عقوبة شارب الخمرة ثمانين جلدة (أربعين حدًّا وأربعين تعزيرًا)، بعد أن كانت في عهد الرسول ﷺ وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه أربعين جلدة، وجاء هذا من عمر[291]؛ حماية للمجتمع من الشر والفساد والرذيلة، بعد أن وجد تماديًا من بعض الناس في شربها، وعقب ذلك استقر الصحابة على ثمانين جلدة، وإن كان الفقهاء يختلفون بين الأربعين والثمانين.

5- إرساء نظام الملكية لأراضي السواد:

كان لعمر رأي في ملكية الأراضي المفتوحة؛ إذ قرّر أن تبقى ملكية الأراضي التي تسمى أراضي السواد، في أيدي ملاكها أو إعتبارها أملاكاً عامة حسب الأحوال

(288) "الديوان: موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال في مختلف إدارات الدولة" الماوردي، مرجع سابق، ص 199، (ديوان الوزارة كما يسمى حديثاً).

(289) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص165.

(290) تاريخ ابن الأثير، ج1، مرجع سابق، ص396 و397.

(291) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص165. علي محمد الصلابي، عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص311.

وطبيعة الأراضي، مع فرض خراجها، ولم يعتبرها من قبيل الغنائم التي يختص بها الفاتحون المحاربون، وكان عمر يستهدف من ذلك ترسيخ مبدأ العدالة الاجتماعية، وعدم احتكار الأراضي وتركيزها في أيدي فئة من المسلمين، وهم الفاتحون[292].

6- استحداث نظام الوقف:

شهد عهد عمر استحداث نظام الوقف، وهو حبس الأصل من المال، وتوزيع عوائده أو ريعه أو ثماره على الفقراء والمحتاجين، وفي وجوه الخير عامة، وقد نظّم عمر الوقف بما يضمن توزيع عوائده بعدالة، واعتبره وسيلة لتعزيز روح التكافل بين المسلمين، وتوطيد العلاقات بين أبناء المجتمع، وكان عمر قد أوقف عدة أراضٍ في المدينة وخيبر، وجعل ريعها لأصحاب الحاجة، وفي وجوه البرّ الأخرى[293].

7- تنظيم المواريث:

حرص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على تطبيق أحكام المواريث، كما أراد الله، سبحانه وتعالى، وقد وقع في عهده العول، وهو أمر مستحدث لم يقع في عهد الرسول ولا في عهد أبي بكر، ويتمثل في أن سهام المسألة تزيد على أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصبة الورثة، وبرز ذلك حينما عُرضت عليه مسألة زوج وأختين لغير أم، فقال: فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأقرّ العول بعد أن استشار الصحابة؛ وهو ما يعرف أيضًا بتجنيب نصيب لميراث الجد مع الإخوة (ويقصد به زيادة الأنصبة الإرثية عن 1 صحيح وجعله يُقسَّم على أساس رقم أكبر مثل 103 أو 105 بدل 100 لإخراج نصيب للجد).

ومن ثمَّ كان العدل يقتضي أن يكون نصيب كل من الورثة بحسب نسبة سهمه، لا بمقدار نصيبه الحقيقي، وهذا ما يعرف بتصحيح الكسور، وهو يعدّ إضافة حقيقية ومهمة على قواعد الميراث، وبه تتحقق العدالة الاجتماعية، وتُصان حقوق الأيتام والنساء في الدولة الإسلامية[294].

(292) أبو يوسف، مرجع سابق، ص27.
(293) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص165.
(294) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

8- جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات:

جمع عمر الناس فسألهم عن تكبيرات الرسول ﷺ في الجنائز، فقال بعضهم أربع، وقال بعضهم خمس، وبعضهم ست؛ فجمعهم عمر على أربع تكبيرات، وكان آخر ما كبّر الرسول ﷺ أربع تكبيرات[295].

9- تحريم بيع أمهات الأولاد:

أم الولد هي الأَمَة التي تضع من سيدها ما تبيّن فيه خَلْق إنسان (أي مضغة مخلّقة)، أو ولدت منه طفلًا كاملًا. وقد حرّم عمر أن تباع هذه أو توهب، أو تورث، بل تبقى عند سيدها، فإذا مات أصبحت حرة[296].

سابعًا: تنظيم الحكم وتطبيقات الشورى

1- أسس تنظيم الحكم :

أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنظام الاستخلاف في اختيار الحاكم، ولم يكتف بذلك، بل استكمل بيعته الخاصة، ثم بيعته العامة بعد استخلافه، وبصفته حاكمًا (أميرًا للمؤمنين) أنشأ هيئة اختيار الحاكم، ضمت – كما سبق بيانه – ستة من كبار الصحابة وثقاتهم بالإضافة لابنه عبدالله، وأوكل إليهم التشاور لاختيار الحاكم، وكان يهدف من ذلك إلى استقرار الدولة، وأن تكون هناك آلية محددة لاختيار الحاكم.

وكان عمر ملتزمًا بتعاليم الشريعة في كل قراراته، بالإضافة إلى ذلك وضع قيودًا على الحاكم؛ ومن ذلك مشاورته أهل الرأي من الصحابة[297]، وطلبه من الرعية محاسبته وتقويم اعوجاجه إن حاد عن طريق الحق «من رأى فيّ اعوجاجًا فليقوّمه»، وكان يتابع الولاة في الأقاليم ويراقبهم ويحاسبهم؛ ومن ثمَّ، لا تفرُّدَ في الحكم ولا استبدادَ ولا تعسفَ، وسلطة الحاكم ليست سلطة مطلقة، بل هي مقيدة بضوابط المشروعية القائمة في الدولة إلى جوار الاستقامة والعدل ومصلحة الأمة.

(295) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
(296) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص165.
(297) المرجع السابق، ص171.

ونظّم عمر شؤون الدولة، وأصدر القوانين والقرارات التي تحقق مصلحتها وتثبّت أركانها، وشمل هذا التنظيم الأمور المالية، ومن ذلك أنه لم يوزع على المحاربين الأراضي في الأقاليم التي فتحوها، بل جعلها – كما سبقت الإشارة – ملكية عامة تستفيد منها الدولة والأجيال اللاحقة، وفرض الضرائب على الأراضي الزراعية، وهي الخراج، وأنشأ بيت العطاء؛ لينظم توزيع المال بما يضمن العدالة والنزاهة وما تقتضيه الحاجة، بالإضافة إلى ذلك أصدر القوانين التي تنظم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغير المسلمين من أهل الذمة، وفرض عليهم الجزية مقابل حمايتهم في أنفسهم وأموالهم وممارسة عباداتهم، كما شمل التنظيمُ الأمورَ العسكرية؛ فأنشأ ديوان الجند، وخصص للجيش الإسلامي رواتب شهرية من بيت المال.

2– الشورى منهج للخليفة ولنظام الحكم:

اتخذ عمر الشورى منهجًا له ولنظام حكمه، ولم يؤثَر عنه أنه استأثر بأمر دون المسلمين، وقد روي عنه قوله: «لا خير في أمر أبرم من غير شورى»[298]، وأرسى دعائم الشورى بنوعيها: الخاصة والعامة، وكان يحرص على توسيع دائرة مشاوراته، لاسيما في الأمور المهمة والنوازل؛ فيجمع العامة ويسمع منهم، ثم يجمع الخاصة وأصحاب الخبرة والكفاءة؛ ومن ذلك عند نزول الطاعون في الشام. كما كان يجمع في مشاوراته بين الكبار والشباب، بل شملت مشاوراته المرأة، وامتدت هذه المشاورات إلى مختلف أمور الدولة؛ كالفتوحات وتعيين الولاة والقضاة، وغير ذلك من الشؤون الإدارية والسياسية والمالية والعسكرية والشرعية[299].

ولم يكتفِ عمر بذلك، بل أراد أن تكون الشورى نهجًا عامًّا لدولته؛ فكان يأمر قادته بالشورى، ومن ذلك ما كتبه إلى سعد بن أبي وقاص، قائد القادسية: «وليكن عندك من العرب من تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لا ينفعك خبره، وإن صدقك في بعضه، والغاشّ عين عليك لا عين لك». كما كتب إلى أبي عبيدة الثقفي قائد المسلمين في حرب فارس والعراق: «اسمع وأطع أصحاب النبي ﷺ وأشركهم في الأمر، خاصة من كان منهم من أهل بدر»[300].

(298) عبدالوهاب النجار، مرجع سابق، ص246.
(299) المرجع السابق، ص246 - 247. أكرم ضياء العمري، مرجع سابق، ص90.
(300) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق. ابن الأثير، مرجع سابق .

3- بعض ممارسات عمر في تطبيق الشورى:

تعد الشورى ركنًا مهمًا من أركان الحكم في الإسلام، بل من أركان الحياة الصالحة عامة، وقد قال تعالى في صفة المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[301]، ووضع الشورى بين الصلاة والزكاة يوحي في قول بعض المفسِّرين بالوجوب، ومن الناحية العقلية فهي توفِّر للمستشار خبرات واسعة، وترفع عن كاهله المسؤولية الفردية، وتجعل الجميع يتحمَّل نتائج الاختيار.

وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثالًا للشورى في حياته، وهذا في الواقع صعب، ولكنه كان قادرًا على ذلك، ووجه الصعوبة يكمن في الأمور التالية:

أ- غزارة علمه ودقَّة فهمه قد يسوِّلان له الانفراد بالرأي.

ب- تعظيم الناس لرأيه، خاصة مع ثناء الرسول ﷺ على دينه وعلمه.

جـ- وجوده في أعلى منصب.

كما كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتعامل بالشورى، ويحثُّ عمَّاله على الشورى أيضًا: فقد قال لأَبِي عُبَيْدٍ: اسمع من أصحاب النبي ﷺ، وَأَشْرِكهُم في الأَمْرِ، وقال لعتبة بن غزوان: «.. وقد كتبت إلى العلاء بن الحضرمي أن يمدك بعرفجة بن هرثمة، وهو ذو مجاهدة للعدو ومكايدته، فإذا قَدِم عليك فاستَشِرْه وقرِّبهُ»، وعن ابن عباس – رضي الله عنه– قال: «... وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته، كهولًا كانوا أو شبانًا...»[302].

وعن الشعبي قال: قال عمر: دلوني على رجل أستعمله، فذكروا له جماعة، فلم يردهم، قالوا: من تريد؟ قال: من إذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم، وإذا لم يكن أميرهم كان كأنه أميرهم، قالوا: ما نعلمه إلا الربيع بن زياد الحارثي، قال: صدقتم[303].

---

(301) سورة الشورى، الآية 38.

(302) علي محمد الصلابي، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص 91.

(303) الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1413هـ/ 1993م، 4/ 206.

4- الاستشارة في القضايا العقلية في حال عدم وضوح نصٍّ في المسألة

ويعني ذلك أنه قد تكون قضايا تحتمل أن يكون وراءها حكم شرعي خفيّ، عَنْ عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج إلى الشَّام، حتى إذا كَانَ بِسَرْغَ[304] لقِيَه أُمراءُ الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأصحابُه[305]، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس - رضي الله عنه - فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ادعُ لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مُهَاجِرة الفتح[306]، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الناس: إني مصبح على ظهر[307] فَأَصْبِحُوا عليه.

قال أبو عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفرَارًا من قدر الله؟ فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نَفِرُ من قَدَرِ اللّه إلى قَدَرِ اللّه، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر اللّه؟ قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان متغيبًا في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه». قال: فحمد اللهَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم انصرف[308].

(304) مكان بالشام على مقربة من الجابية جنوب دمشق.

(305) أمراء الأجناد آنذاك هم: أبو عبيدة بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص.

(306) يحتمل أن المقصود بهم أولئك الذين هاجروا في عام الفتح قبل فتح مكة، أو مسلمة الفتح، أو الذين هاجروا إلى المدينة بعد الفتح لغرض العلم، أو للجهاد، وليس للفرار بالدين، لكون هذه الهجرة الأخيرة قد توقَّفت بعد فتح مكة. انظر ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، 10/ 185.

(307) أي مسافر عائد إلى المدينة.

(308) البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (5397)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (2219) واللفظ له.

5- الاستشارة في القضايا الفقهية التي تحتمل أكثر من رأي:

عن جارية بن مضرب عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر بهم أن يحصوا؛ فوجد الرجل يصيب الاثنين والثلاثة من الفلاحين، فشاور أصحاب محمد ﷺ فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دعهم يكونوا عدة المسلمين؛ فبعث عثمان ابن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهمًا، وأربعة وعشرين درهمًا، واثني عشر درهمًا[309].

6- استشارة الأحداث:

قال يوسف بن الماجشون[310]: قال لنا ابن شهاب، أنا وابن أخي وابن عم لي، ونحن غلمان أحداث نسأله عن الحديث: «لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الشبان فاستشارهم؛ يبتغي حدة عقولهم»[311].

7- استشارة مَنْ لا يطمئن إليهم

وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستشير من لا يطمئن إليهم[312]، إذ قال عمر للهرمزان: أما إذا فتني بنفسك فانصح لي، وذلك أنه قال له تكلم لا بأس، فأمنه، فقال الهرمزان: نعم إن فارس اليوم رأس وجناحان، قال: فأين الرأس؟ قال: بنهاوند مع بنذاذقان[313]، فإن معه أساورة[314] كسرى، وأهل أصفهان، قال: فأين الجناحان، فذكر الهرمزان مكانًا نسيته، فقال الهرمزان: فاقطع الجناحين توهن الرأس، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كذبت يا عدو الله، بل أعمد إلى الرأس فيقطعه الله، وإذا قطعه الله عني انفض عني الجناحان.

(309) أبو يوسف، مرجع سابق، ص47.
(310) يوسف بن الماجشون من تابع التابعين.
(311) الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 3/ 364.
(312) راغب السرجاني، عمر رضي الله عنه والشورى، منشور على الرابط التالي: https://islamstory.com/ar/artical/3409943، آخر زيارة: 2024/10/31.
(313) وفي روايات أنه الفيرزان، وهو من القادة المشهورين الذين شاركوا قبل ذلك في القادسية.
(314) الأساورة: هم من يجيدون الرمي بالسهام.

8- استشارة من له تاريخ ردَّة ولكن حسن إسلامه:

كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النعمان: أما بعد، فإن معك في جندك عمرو بن معدي كرب المذحجي، وطليحة بن خويلد الأسدي، فأحضرهما الناس، وشاورهما في الحرب، ولا تولهما عملا[315]، وقد كانا كلاهما من المرتدين، بل ادَّعى طليحة النبوة، ولكنهما عادا للإسلام، وحسن إسلامهما، وجاهدا في الفتوح.

9- آخر أعماله الوصاية العملية بالشورى:

وقد كان ذلك باختياره ستة من كبار الصحابة قبيل وفاته، وهم يتفاوضون فيما بينهم ليختاروا خليفته في الحكم، روى مسلم عن معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب، خطب يوم الجمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر قال: «إني رأيت كأن ديكًا نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي، وإن أقوامًا يأمرونني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه، ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر، فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض... »[316].

ثامنًا: السلطات في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قام نظام الحكم في عهد عمر بن الخطاب على وجود سلطات ثلاث: تنفيذية وقضائية وتشريعية، وعلى مبدأ الفصل بينها. وفيما يلي نبذة عن اختصاصات كل منها [317]، وهي:

1- السلطة التنفيذية:

كان الحاكم – في عهد عمر – هو من يفصل في مسائل إدارة الدولة الإسلامية، وهو رئيس السلطة التنفيذية، وفي عهده أيضًا أصبح مفهوم الوزراء مقننًا وأكثر دقة

(315) ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/ 1992م، 4/ 274.

(316) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص440.

(317) علي محمد الصلابي، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص225.

ووضوحًا وتنظيمًا، وإن كانت بداياته ظهرت في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قوله مخاطبًا الأنصار في السقيفة: «منا الأمراء ومنكم الوزراء».

ولتنظيم أمور الوزارات وحُسن سيرها أنشأ عمر الدواوين، وكانت المرجعية الأساسية في تسيير العمل الإداري وانتظامه، وتعددت هذه الدواوين وفق مهامها ووظائفها، ومن ذلك: ديوان القضاء، وديوان المظالم، وديوان الأوقاف، وديوان العطاء. كما نظّم بيت المال؛ حيث تجمع أموال الزكاة والخراج – وهي ضرائب الأراضي الزراعية – والجزية والغنائم، وتوزع بما يكفل النزاهة والعدالة.

وبعد اتساع أراضي الدولة وأقاليمها نتيجة الفتوحات؛ كان لا بدّ من تنظيمها إداريًّا؛ فقسم الدولة الإسلامية إلى ولايات، وعيّن ولاتها ومعاونيهم، بعد استشارة كبار الصحابة، وكان يراقبهم في أعمالهم ويحاسبهم، كما عيّن قادة الجيوش، وأسس ديوان الجند[318].

2– السلطة القضائية:

في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان الجميع أمام القضاء سواء، وهو ما ينطبق على الحاكم والوزراء ومعاونيهم والشعب من غير تفرقة أو تمييز، وقد نظّم السلطة القضائية[319]، وكان يعيّن القضاة بعد اختبارهم، ويوجههم ويعلمهم أصول القضاء وآدابه ومنهجيته، ثم يراقبهم في قضائهم، وكان يحرص على اختيارهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن تتوافر فيهم معايير محددة؛ كالعلم والصلاح والحكمة والنزاهة والحزم، وممن اختارهم لمهمة القضاء أبو موسى الأشعري، الذي وجَّهَ إليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسالة في القضاء، عُدَّت بمثابة دستور القضاء، واتفق الفقهاء على الاعتماد عليها[320]، وممن اختارهم أيضًا شريح القاضي[321]، ومن مهام القاضي الفصل في الخلافات.

وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد حدد العقوبات، وجعل حدّ شارب الخمرة ثمانين جلدة، ومن مهام السلطة القضائية الفصل في شؤون الحسبة، والحسبة هيئة تراقب السلوكيات

(318) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص160.
(319) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 619.
(320) انظر النص الكامل في الملحق العاشر من ملاحق هذه الدراسة.
(321) محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص 91.

العامة والنظام العام، وتتولى مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسلطة القضائية هي التي تفصل في دعوى الحسبة، وقد تكون الحسبة – في بعض الأحيان – عملاً تشترك فيه السلطتان القضائية والتنفيذية، كلٌّ وفق طبيعة عمله.

ومن ثمَّ فإن عمر حرص على استقلالية القضاء، ومنح القضاة سلطة الفصل في الخلافات دون تدخل من السلطة التنفيذية أو غيرها، وأبعد الوالي عن تسلّم مهمة القضاء؛ ليضمن العدالة والنزاهة في مختلف شؤون الدولة؛ حتى أصبحت الدولة الإسلامية النموذج الذي يحتذى في عدالة القضاء وضمان حقوق جميع أفراد المجتمع: المسلمين وغير المسلمين[322].

3– السلطة التشريعية:

أنشأ عمر مجلس الحل والعقد، واستمر في إرساء مبدأ الشورى: العامة والخاصة، وأمر بالاستعانة بأهل الرأي، وظهرت في عهده، لأول مرة، مجالس الأمصار، والهيئات التمثيلية النظامية، كما سبق أن أُنشئت الدواوين.

ويعدّ مجلس الأمصار هيئة استشارية لمناقشة الشؤون العامة والمهمة؛ كالحروب والثروات، واتخاذ القرارات بشأنها، وهو يرسّخ مبدأ الشورى الخاصة (لأهل الحل والعقد ممثلة بكبار الصحابة)، والشورى العامة التي يستطلع من خلالها آراء الناس في مكان واحد، وهو ما يقترب من «الشورى المباشرة»[323]، كما يؤكد المشاركة في صنع القرار؛ إذ يُمثَّل فيه كل من أقاليم الدولة الإسلامية؛ ومن ثمَّ تتعزز روح الوحدة والتضامن بين أبناء المجتمع، وتتحقق مبادئ العدل والمساواة.

(322) محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق. وتأكيدًا لهذا النهج، نشير إلى واقعة الرجل القبطي من أهل مصر الذي ذهب إلى الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليشكو إليه ظلمًا تعرض له من ابن والي مصر عمرو بن العاص؛ فاستقبله عمر، رضي الله عنه؛ فقال الرجل: يا أمير المؤمنين عائذٌ بك من الظُّلم! قال: عذت معاذًا. قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسَّوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين. فكتب الخليفة عمر إلى عمرو. رضي الله عنه. يأمره بالقدوم، وأن يصطحب ابنه معه؛ فقَدِم عمرو، فقال عمر: أين المصريُّ؟ خذ السَّوط، فاضرب؛ فجعل يضربه بالسَّوط، ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين! ثمَّ قال عمر للمصريِّ: اصنع على صلعة عمرو، فقال القبطي: يا أمير المؤمنين! إنَّما ابنه الذي ضربني، وقد اشتفيت منه؛ فقال عمر لعمرو قولته المشهورة: متى استعبدتم النَّاس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟! قال: يا أمير المؤمنين! لم أعلم، ولم يأتني. علي محمد الصلابي، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مرجع سابق.

(323) وهو ما يطلق عليه حديثاً «الديمقراطية المباشرة».

مخطط رقم 3

نظام الحكم في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

المبحث الثالث
ملامح عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

أولًا: مفهوم تشكيل الدولة الإسلامية

في مفهوم تشكيل الدولة الإسلامية[324]، نشير إلى أن نشأة الدول تستغرق فترات زمنية طويلة، وتمر بمراحل عدة، منها أن تبدأ باعتبارها دولة بسيطة، ثم تنتقل إلى دولة حارسة، ثم دولة راعية؛ ومن ثمَّ تصل إلى دولة الرفاه، ويعدّ هذا مسارًا تاريخيًّا، يمتدّ من ثلاثة إلى أربعة قرون، وتجدر الإشارة إلى أن إقامة دولة المدينة المدنيّة استغرق أربعين سنة؛ بدءًا من إنشائها وتشكيلها في عهد الرسول ﷺ، ومرورًا بحقبة الخلفاء الراشدين، وانتهاءً بعهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

واستمر الرسول ﷺ في دعوته في مكة ثلاث عشرة سنة، وفيها كان يعدّ لتأسيس الدولة الإسلامية، لينتقل بعدها إلى المدينة المنورة، ويطلق مشروع الدولة الذي سيأخذ تدريجيًّا سمة الاستقرار والتوسع. ومن ناحيته، استمر عهد أبي بكر الصديق من 11 إلى 13هـ، وعهد عمر بن الخطاب من 13 إلى 23هـ، في حين امتد حكم عثمان بن عفان من 23 إلى 35هـ، وحكم علي بن أبي طالب من 35 إلى 40هـ.

وقد انطلقت دولة المدينة المدنيّة (دولة النموذج) من بيئة بدوية بسيطة بعد تحقيق توحيد القبائل في المدينة؛ لتتحول إلى شعب (أمة) بنظام سياسي دستوري، وأُسّس كيان سياسي إسلامي في المدينة (دولة النموذج)، وهو يعدّ نقلة نوعية وكبيرة، وتعزى هذه النقلة إلى متانة الأسس التي بُنيت عليها الدولة الإسلامية؛ إذ لم تكن نشأتها الإقليمية عائقاً لها[325]، وإن كانت بدايتها في المدينة المنورة.

(324) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، يشكل مرجعًا مهمًّا لهذه الحقبة.

(325) يرى إسماعيل الشطي في كتابة «الإسلاميون وحكم الدولة الحديثة» أن الدولة الإسلامية ليست دولة إقليمية، ولم تكن تعرف المواطنة؛ إذ إن المواطنة مفهوم لم يكن متبلورًا، وهو يتمثل في الانتماء والولاء وفي حقوق وواجبات متقابلة، أما الدولة الإسلامية؛ فتقوم على أساس الجهاد والفتوحات، وتستمد هويتها من الدين الإسلامي والعقيدة الإسلامية، ولا تستمدها من الأرض، وهي مبنية على مفهوم الأمة، وهذا المفهوم مرتبط بالهوية الدينية؛ ومن ثمَّ، فالمسلمون يعدّون أمة واحدة، في حين كان لأهل الذمة – من اليهود والنصارى – وضع خاص ينظّم علاقتهم بالدولة، من خلال عقد الذمة الذي يضمن لهم حقوقًا معينة، لكنهم لا ينطبق عليهم وصف المواطنة. وهذه مسألة قد تتعدد فيها =

وقد أرسيت فيها أسس وقواعد نظام حكم إسلامي مدني متقدم، خلال أربعين عامًا، وهي مدة تعدّ قصيرة بالمقياس التاريخي للأمم والحضارات. وكانت الدولة الإسلامية قد شهدت توسعًا كبيرًا؛ نتيجة الفتوحات الإسلامية التي قادها الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون من بعده، وامتدّت هذه الفتوحات في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

= الآراء، واختلافها قد يكون وجيهًا بين من يراهم من المواطنين ومن يراهم ليسوا منهم.

وأرى – من وجهة نظري – أن صحيفة المدينة وضعت إطارًا للدولة المدنيّة (الإقليمية) وأرست التزامات وحقوقًا متقابلة بين الحاكم (أو السلطة) والشعب، فعلى سبيل المثال، في فترة عثمان بن عفان رضي الله عنه بدأت فكرة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بتوزيعه الثروات على الناس، بعد زيادة الخراج، وكان يكثر العطايا لبني أمية ويميزهم عن الناس، ولكن هذا لم يكن الأمر الذي أثار الفتنة في عهده، بل كانت تعود شرارتها الأولى إلى أنه عيّن أخاه غير الشقيق واليًا على مصر وعزل عنها عمرو بن العاص؛ وهو ما اعتبره معارضوه أن فيه بعدًا من التحيز والانحياز؛ وهو ما دفعه إلى عزل أخيه وتعيين والٍ آخر عليها؛ لإخماد نقمة الناس.

ولا شك في أن هذه السنوات، منذ عهد الرسول ﷺ حتى حقبة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لها بُعد عميق في إنشاء كيان الدولة الإسلامية في دولة المدينة المدنية، ونمط هذه الدولة يتمثل في أنها دولة لها رسالة، وهذا ما يفسر لنا أن أغلب الدول والأمصار التي فُتحت كان فتحها بالصلح وليس بالقوة، فالناس يقتنعون بالدين الإسلامي؛ ومن ثمَّ، يسارعون إلى الدخول فيه أفواجًا، ومن يبق على دينه السابق يمنح الأمان في كنف الدولة الإسلامية، ومع ذلك يرى د. إسماعيل الشطي أنه لا دولة إقليمية في الإسلام؛ إذ إن كل مسلم هو مواطن والمسألة غير مرتبطة بإقليم معين، وهو رأي وجيه له ما يسانده من الحجج، وإن كانت الدولة الإسلامية – من وجهة نظري – دولة إقليمية، كما سبق بيانه.

ويرى د. الشطي أن الدولة الإسلامية أساسها الجهاد، وليس أساسها علاقات التعايش بين الناس، أو هكذا يفهم الغرب كما يُعَبّر د. الشطي أحيانًا؛ ومن ثمَّ قُسِّمت الدول إلى دار حرب ودار إسلام، وهو لا يرى أن هناك مواطنة في الدولة الإسلامية؛ إذ إنها ليست دولة إقليمية، وهي أيضًا لا تستطيع التعايش مع الدول الأخرى؛ لأن نهجها يعتمد على الفتوحات بالقوة، لكن رأينا خلاف ذلك؛ فقد واجه الرسول ﷺ أهل الروم بالصلح وليس بالقوة، وكان ﷺ يسعى دائمًا إلى تجنب الصراعات والحروب، ويلجأ إلى الصلح، وقد انتهت المواجهات ضد الروم بالصلح مع المسلمين، وهذا يبين البُعد الحقيقي والصحيح للفتوحات الإسلامية، ويوضح فكرة فتح الديار بين العنوة والصلح.

لقد كان للدكتور الشطي منطلقاته الخاصة، ومنها أن الأجهزة والإدارة في الدولة الإسلامية لم تكن واضحة المعالم، ومع وجود العديد من الدواوين؛ كديوان العطاء وديوان الجند، وغيرهما فإنها – بلا شك – ليست كأجهزة الدولة الحديثة. والحقيقة أن هذا الاختلاف بين أجهزة الدولتين – وفق رأينا الخاص – اختلاف منطقي؛ ومن الطبيعي ألا تتشابه أجهزة الدولة الإسلامية مع أجهزة الدولة الحديثة؛ إذ إن نظام الحكم في الدولة الإسلامية في دولة المدينة المدنية قائم على الشورى، وهو نظام مؤسسي وليس وراثيًا؛ حيث الخبرات هي التي تولد سلامة الممارسات التي تولد القواعد، والمواطنون الأصليون هم من يمارسون الانتخاب؛ فالدولة المدنيّة دولة كاملة الأبعاد المتوافقة بطبيعتها مع الأجهزة التي كانت تحتاج إليها الدولة في ذلك الوقت، وهي ليست دولة بسيطة والدليل تعيين الولاة في الأقاليم الإسلامية، وإنشاء المرافق والأجهزة، التي سبق ذكرها، هذا كله – فضلًا عن الزمن أو العصر المختلف بين الدولتين (الدولة الإسلامية بالمدينة والدولة الحديثة) كفيل بأن يجعلهما بالضرورة تختلفان في بعض الملامح ولا تتشابهان.

ويرتكز مفهوم الدولة الإسلامية في المدينة على مجموعة من المبادئ والقيم التي تنظم المجتمع والحكم، في مختلف الجوانب الاجتماعية والسياسية والقضائية، وكان لدولة المدينة المدنيّة ملامح عدة، أبرزها أنها تستمد شرعيتها ومبادئها من الشريعة الإسلامية ومصالح الناس؛ باعتبارها ممارسات إنسانية تتطوَّر وفقًا لاجتهادات الناس وحاجاتهم، وقد وصلت بعد الفتوحات إلى نظام أكثر تطورًا؛ إذ أُنشئت ولايات وإدارات في الأراضي والأقاليم المفتوحة، وبدأت تظهر فكرة الوزارات من خلال إنشاء الدواوين؛ كديوان المظالم، وديوان العطاء، وبيت المال وديوان الإنشاء... وغيرها[326]، ثم ظهرت فكرة سلطان التغلّب في الفكر السياسي الإسلامي بعد قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ إذ دخلت الأمة الإسلامية في فتن عقب تعيين عثمان أخاه غير الشقيق واليًا على مصر بدلًا من عمرو بن العاص؛ ومن ثمَّ وُجد نوعٌ من الجفاء والنقمة، وظهرت الولاية/ الإمارة الفعلية (إمارة التغلب)، وهي نمط مقابل لولاية الاستكفاء ألا وهي ولاية الاستيلاء، كما أشرنا إليها سابقاً.

تجدر الإشارة إلى أنه عند ظهور فكرة الوزارات، خصوصًا في الدولة الأموية، برز جدل جديد في الفقه، ولا سيما في فقه السياسة الشرعية، مفاده: هل يجوز إسناد الوزارة إلى ذمّي؟ وهنا قُسِّمت الوزارات إلى نوعين: وزارة التفويض ووزارة التنفيذ، وأغلب فقهاء السياسة الشرعية يرون أنه يجوز إسناد وزارة التنفيذ إلى نصراني أو يهودي، أما وزارة التفويض؛ فتقتصر على المسلمين؛ باعتبارها تمثل ولاية عامة على المسلمين (وزارة سيادة)، في حين تعدّ وزارة التنفيذ ولاية خاصة لأداء خدمات (وزارة خدمات).

ثانيًا: أهم المبادئ والأحداث في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

1- تثبيت أركان الدولة الإسلامية وتوسعها:

استقرت في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه أركان الدولة الإسلامية وزاد توسعها من خلال الفتوحات الإسلامية التي بدأها الخليفتان السابقان، وأصبحت أرضها ممتدة في الأمصار، وعمل على تعزيز متانة الشعب وبناء أمة قوية ومستقرة، وكان ذلك في السنوات الست الأولى من عهده، الذي استمر اثنتي عشرة سنة[327].

(326) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص289.

(327) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7-ج 8، مرجع سابق، ص 360.

2- تقنين الاستخلاف وترسيخ آلية السلطة:

قام عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بترسيخ آلية انتقال السلطة، من خلال الإبقاء على هيئة الاستخلاف، وهي عمل شبه مؤسسي لضمان انتقال السلطة بشكل توافقي، وفقًا لما أرساه عمر بن الخطاب من قبله، فلم يغير هذا النهج بل سعى إلى ثباته؛ ومن ثمَّ أُسست في عهده هيئة الاستخلاف لنموذج من الحكم يعتمد على الشورى، وهي تؤكد العديد من السمات والخصائص، منها استمرار العمل بمبدأ الشورى، مع تطويره؛ نتيجة الحاجات الجديدة، وتجنبًا للفتن والنزاعات الداخلية، وشُكّلت الهيئة من مجموعة من الصحابة الذين سبق أن اختارهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهم: علي ابن أبي طالب، وعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيدالله، وسعد ابن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر، رضي الله عنهم، وجعل عثمان هذه الهيئة الشورية نموذجًا للتشاور (الشورى الخاصة) بين المسلمين حول القضايا المهمة في الحكم، وكان يتوسع أحيانًا في إدخال آخرين فيها[328].

3- استمرار لقب أمير المؤمنين:

استمر خلال خلافة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقب أمير المؤمنين كما كان في عهد عمر؛ ليكون هذا اللقب رمزًا لوحدة الأمة تحت قيادة خليفة واحد، وظل لقب «أمير المؤمنين» جزءًا أساسيًّا في الهيكل السياسي للدولة الإسلامية، على الرغم من المحاولات التي استهدفت إقامة نظم حكم موازية لدولة الخلافة، وبدأت بالمرتدين الذين جعلوا من رفض دفع الزكاة مدخلًا لإقامة سلطتهم، ثم برزت محاولات أخرى لاحقًا؛ مثل الدولة الزبيرية[329].

4 - إرساء العديد من المبادئ في الدولة الإسلامية:

أرسى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العديد من المبادئ الإسلامية، منها استمرارية العمل بالدستور المكتوب، وهو «صحيفة المدينة»، ومن خلالها يستمد الحاكم شرعيته وفق آلية اختيار

(328) علي محمد الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، ط1، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2009، ص 63.

(329) الدولة الزبيرية هي التي أقامها عبدالله بن الزبير، وقد ذكرنا تفصيلًا عنها في مواضع مختلفة من هذه الدراسة.

الحاكم ومبايعته بيعة خاصة من أعضاء هيئة الاستخلاف، بعد تشاورهم، وبيعة عامة من خلال عامة الناس[330]، وهو ما يحقق له شرعية توليه السلطة.

واستمر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا في إرساء ممارسة مبدأ الشورى وقواعدها، سواء كانت الشورى العامة أم الشورى الخاصة، وتتمثل الشورى العامة في الديموقراطية المباشرة بالعودة إلى الناس مباشرة، في حين تكون الشورى الخاصة من خلال هيئة تمثيلية، يتوسع فيها أحيانًا، كما استمر عثمان في الأخذ بمبادئ العدالة والمساواة والمواطنة.

5- توسُّع الدولة الإسلامية:

اهتم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالفتوحات، وتوسَّعت في عهده الدولة الإسلامية توسعًا كبيرًا، وامتدت إلى مناطق جديدة بقيادة معاوية بن أبي سفيان، وشهد عهد عثمان فتح نيسابور وقبرص وأرجان[331]، ثم فُتحت الأندلس وبلاد كثيرة من أرض خراسان والحبشة في عهد الدولة الأموية.

6- تنظيم الأمصار:

فرض التوسع في أراضي الدولة أن يستمر عثمان في تنظيم الأمصار بشكل أكثر دقة وإحكامًا؛ في البصرة والكوفة والجزيرة والشام ومصر والموصل ونيسابور وقبرص وخراسان، وإفريقية، وحرص على تعزيز إدارة الدولة الإسلامية بعد هذا التوسع وهذه الفتوحات[332]، وتنظيمها سياسيًّا أيضًا؛ بما يضمن لها الاستقرار، وقد كتب إلى عماله وولاته ليكونوا رعاة وحماة للمسلمين [333].

وتحقيقًا لذلك – وعلى سبيل المثال – عيّن ولاة ذوي خبرة وكفاءة على الأقاليم الكبرى، واستبدل ببعض الولاة الذين كان قد عينهم الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشخاصًا من بني أمية على معرفة شخصية بهم، وكان هدفه من ذلك تحقيق

(330) تاريخ الطبري، مرجع سابق، مج2، ص 1207. ابن كثير، البداية والنهاية، ج7–ج8، ص 282 – 283.
(331) عبدالوهاب النجار، مرجع سابق، ص 274 – 275.
(332) حافظ أحمد الكرمي، الحكم والإدارة في عصر الخلافة الراشدة ط1، دار النداء للنشر، اسطنبول، 2020، ص76. تاريخ الطبري، مرجع سابق.
(333) تاريخ الطبري، مرجع سابق، مج2، ص 1218 – 1219.

الاستقرار والانضباط من خلال تقوية هيمنة الدولة المركزية، ومن هذه التعيينات تعيين معاوية بن أبي سفيان على الشام، وعمرو بن العاص على مصر، وآخرين على الكوفة، وخراسان، وإفريقية[334]، وقد نشأ عن هذا التوسع وتعيين الولاة بداية ظهور الجفاء نحو الخليفة أو «أمير المؤمنين»، وعدم الانصياع لرأيه، بل تفرد الولاة في إدارة الأمصار، وهو ما أوجد دافعًا جديدًا من المجافاة والتمرد وحيازة السلطة بالعصبية والتغلّب.

7- وضع تنظيم لبيت المال:

بعد الفتوحات الرئيسة والأمصار الجديدة زاد الخراج، وارتفعت إيرادات الدولة الإسلامية، وحصلت وفرة واسعة في بيت المال[335]؛ فقام بتنظيمه، وتطوير إدارته[336]؛ باعتباره إحدى المؤسسات المالية في الدولة الإسلامية، وأدخل بعض التحسينات عليه لضمان الاستفادة من الموارد المالية التي شهدت في عهده، نتيجة الفتوحات والخراج والجزية والغنائم، زيادة كبيرة؛ فعمد إلى ضمان التوزيع العادل للمال بين المسلمين، وما يكفل استقرار المجتمع الواحد، ونبذ التفاوت الاجتماعي فيه، وكان من تنظيمات بيت المال أن أنشأ عثمان بيوت مال في الأقاليم الرئيسة والأمصار بعد توسعها؛ مثل البصرة والكوفة والشام ومصر، وجعلها تُدار تحت إشراف الولاة؛ لتنظيم جمع الإيرادات وتسهيل توزيعها[337]، وكان ذلك من عوامل التغلّب فيما بعد.

وخصص عثمان مالًا لدعم الجيش وتأمين احتياجاته، وجعل رواتب للجنود والمقاتلين[338]، كما خصص جزءًا من بيت المال لتحسين بناء الدولة ومرافقها؛ كالطرق على سبيل المثال، وكان الناس يودعون زكاة أموالهم في بيت المال؛ فيوزع عثمان الخُمس منها بشكل متساوٍ بين الفقراء والمحتاجين من المسلمين.

(334) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7 – ج8، مرجع سابق، ص 289. تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص 445.

(335) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص 187.

(336) ابن عبدربه الأندلسي، العقد الفريد، ج5، ص 37.

(337) عبدالوهاب النجار، مرجع سابق، ص273. تاريخ الطبري، مرجع سابق.

(338) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7 – ج8، مرجع سابق، ص284.

8- تنظيم الدواوين:

استمر العمل في تنظيم الدواوين وتطويرها إبان عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي تعد المؤسسات الإدارية في الدولة الإسلامية، وقد نظّمها بشكلٍ يُمكّن الدولة من التعامل مع التحديات نتيجة التوسع في الأقاليم وزيادة الفتوحات، وأهم هذه الدواوين التي حرص على تنظيمها: ديوان الجند الذي وسّعه وطوّره ليلبي حاجات الجيوش، وديوان الخراج الذي زاد بشكل كبير في عهده؛ فنظمه وحرص على توزيع الأموال بما يكفل العدالة، إلى غير ذلك من الدواوين الأخرى؛ كديوان العطاء، وديوان القضاء[339].

9- تنظيم المواريث:

ظلت أحكام المواريث في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثابتة، وكان حريصًا على تنظيم توزيع التركة والزكاة، وتوثيق المواريث والأوقاف؛ نظرًا إلى التوسعات في الأمصار وزيادة عدد الشعب، وجعل للقضاء دورًا أساسيًّا وبارزًا في توزيع المواريث وفقًا للأحكام الشرعية.

10- تنظيم القضاء والقضاة:

نظم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القضاء، وحسَّن العمل القضائي، واستمر في مشاورة الصحابة في المسائل المتعلقة بالقضاء، وجعل مركز القضاء في المدينة المنورة، وعين قضاة يتمتعون بالكفاءة والعدالة في مختلف الأمصار؛ مثل الكوفة والبصرة ومصر والشام. وحرص عثمان على أن يكون القضاء مستقلًّا ونزيهًا؛ ومن ثمَّ، لا تدخُّل من السلطة التنفيذية في السلطة القضائية، وكان يشدد على الالتزام بمبدأ العدالة والمساواة بين الناس أمام القضاء[340].

(339) حافظ أحمد الكرمي، مرجع سابق، ص51.

(340) محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص 86.

11- الحاكم:

تولى عثمان بن عفان الخلافة من خلال الاستخلاف، واستكمل بيعته الخاصة ثم بيعته العامة التي استمد منها شرعيته للخلافة، وقد بويع بعد ثلاثة أيام من وفاة عمر ابن الخطاب تبعًا لوصيته بالاستخلاف وقواعد هيئة الاختيار، واستمرت مشاورات بيعة عثمان الخاصة ثلاثة أيام، وعقدت في بيت عبدالرحمن بن عوف، ثم أُعلنت توليته الخلافة، وهنا تأسست قاعدة المناداة العلنية به (الترشيح)، ثم تمت مبايعته العامة من الناس من خلال المناداة بالحاكم، وهي قاعدة جديدة[341].

وقد حرص عثمان على تطوير الدولة الإسلامية من خلال تنظيم القوانين بما ينسجم مع مصلحتها؛ فاستمر في تطبيق الدستور المكتوب (صحيفة المدينة)، ووضع قوانين تنظم شؤون الدولة الإسلامية وتوسعاتها التي حصلت في عهده، كما استمر في تطبيق الأحكام التي وضعها عمر بن الخطاب، لكنه طوّرها لتخدم التوسع الحاصل في الأمصار نتيجة الفتوحات الإسلامية، وتمسك بالشورى مبدأ ومنهجًا، بنوعيها العامة والخاصة، وفي مختلف المسائل المهمة؛ كالقضاء، والحروب وإعداد الجيوش، وتوسع في إدارة الدولة الإسلامية، من خلال تعيين ولاة على الأمصار، ومن ذلك – على سبيل المثال – أنه عيّن عبدالله بن أبي السرح واليًا على مصر[342].

12- الشورى الخاصة والعامة:

ظهرت في عهد عثمان هيئات تمثيلية نظامية (أهل الحل والعقد) والدواوين ومجالس الأمصار، وكان حريصًا على تعزيز هذه الهيئات لإرساء الشورى الخاصة بين الصحابة والشورى العامة بين الناس في المجتمع الإسلامي[343]، وهذه الهيئات التمثيلية أكثر استقرارًا، على الرغم من أنها متغيرّة (أي أن أعضاءها غير ثابتين)؛ ومن ثمَّ فنظام الحكم – في رأينا – يميل إلى الرئاسي المُطعَّم ببعض مظاهر الديموقراطية المباشرة، وتقترب الهيئة التمثيلية (أهل الحل والعقد) من أن تكون برلمانًا مصغرًا.

(341) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7 – ج8، مرجع سابق، ص 280 – 284.
(342) أكرم ضياء العمري، مرجع سابق، ص84.
(343) انظر: محمد سليم العوا، مرجع سابق. وعلي محمد الصلابي، الشورى ضرورة شرعية، مرجع سابق.

13- تنظيم جباية الزكاة وتشريعها:

نظّم عثمان جباية الزكاة، وسعى إلى تطوير النظام الإداري في الدولة الإسلامية لضمان عدالة جمعها وتوزيعها؛ فكان يجمع الزكاة وفق الأنصبة الشرعية، من خلال الجباة، وتجمع في بيت المال، ويوثق تحصيلها، وينظم توزيعها بما يضمن وصولها إلى الفقراء والمحتاجين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وكان يشرف بنفسه على نظام الجباية ومتابعة أعمالها وتوزيع المال على المستحقين[344]، وذلك بمعاونة أمين بيت مال المسلمين (وزير المالية)؛ لتحقيق التكافل الاجتماعي والاستقرار المالي في الدولة الإسلامية.

14- ظهور نظام الحرب والجيوش:

شهدت الدولة الإسلامية في عهد عثمان تطورًا ملحوظًا في نظام الحرب والجيوش؛ نتيجة التوسع الكبير للدولة والفتوحات الإسلامية المستمرة، وقد عمل عثمان على تنظيم الجيش وتعزيز قدرات المقاتلين وتقسيمهم إلى فرق، وتوزيع المهام على القادة العسكريين، وكان ديوان الجند مختصًا في تسجيل أسماء الجنود وتوزيع الرواتب عليهم؛ بما يضمن الاستمرار في تمويل الجيش ويسهم في استقراره وقوته[345].

ثالثًا: السلطات في عهده

1- السلطة التنفيذية:

واجهت السلطة التنفيذية في عهد عثمان تحديات كبيرة؛ نتيجة التوسع السريع للدولة وانتشار الإسلام، وكانت السلطة التنفيذية المركزية تُدار من قِبل الحاكم نفسه (نظام أقرب إلى الرئاسي)، وهو المسؤول عن اتخاذ القرارات المهمة بعد التشاور مع الصحابة في المسائل السياسية والدينية والعسكرية، واستمر على نهج تنظيم الدولة الإسلامية إداريًّا في الأمصار والمدن، من خلال تعيين الولاة والمعاونين السياسيين والإداريين، وكان يُعيّن من الصحابة ومن أقربائه ولاة لإدارة الأقاليم.

والنمط الأخير من التعيين المتمثل في تعيين أقربائه في المناصب القيادية شهد

(344) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص187.
(345) حافظ أحمد الكرمي، مرجع سابق، ص109.

معارضات ونقمة[346]؛ فعلى سبيل المثال، عيَّن معاوية بن أبي سفيان واليًا على الشام، وعيَّن أخاه غير الشقيق واليًا على مصر، وهذا يبيِّن البُعد الذي اتخذه عثمان بن عفان رضي الله عنه للتنظيم السياسي والإداري في الأمصار بعد التوسع، وحرص عثمان على الاستمرار في تحديث الدواوين؛ كديوان الجند، وديوان بيت المال، وديوان العطاء، وديوان الإنشاء.

واهتم بتعيين الولاة والمعاونين وقادة الجند والجيوش، واختار للمناصب أصحاب الكفاية والخبرة، غير أنه أُخذ عليه تعيينه أقاربه[347]؛ وهو ما أثار استياء البعض، وأدى إلى الانقسامات التي شهدتها فترة حكمه في السنوات الست الأخيرة؛ ومن ثمَّ زادت النقمة والتذمر؛ وهو ما أسهم في النهاية في حصاره واغتياله، إذ أقدم رجلان كانا معه على قتله[348]، وعقب ذلك حدث هرج، وفوجئ كبار الصحابة بمقتله[349]، وقد أنّب علي بن طالب ابنيه الحسن والحسين قائلاً: كيف قُتِل أمير المؤمنين وأنتما على الباب[350].

2- السلطة القضائية:

كانت السلطة القضائية في عهد عثمان تعمل تحت إشرافه، وقد سعى سعيًا حثيثًا إلى تطوير نظام القضاء الذي كان يتمتع باستقلال في الاختصاص وفي الأجهزة، واستمر على العمل بنظام إخضاع الجميع للقضاء: الشعب والحاكم ، ومن أبرز القضاة الذين عينهم: علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وحرص على استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، ومنح القضاة الفصل في الخلافات دون تدخل من السلطات الأخرى، وكذلك منع الوالي في الأمصار من التدخل في القضاء لتحقيق العدالة والنزاهة، وكان ذلك تطورًا ملموسًا للسلطة القضائية في عهده: مركزيًّا في المدينة، ولا مركزيًّا في الأمصار والمدن[351].

(346) عبدالوهاب النجار، مرجع سابق، ص320.
(347) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص 188 – 189. تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص476.
(348) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص191. عبدالوهاب النجار، مرجع سابق، ص347.
(349) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص191.
(350) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
(351) محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص 99 – 100.

3- السلطة التشريعية:

شهدت السلطة التشريعية في عهد عثمان تطورًا ملحوظًا؛ فهو قد ثبّت مؤسسة أهل الحل والعقد باعتبارها مؤسسة تشريعية ورقابية واستشارية، لكنه أحدث تغييرًا فيها، تمثل في التوسع في عدد أعضائها من جهة، وعدم ثباتهم من جهة أخرى؛ وهو ما أكسبها دورًا فعالًا، يتسم بالمؤسسية[352].

وقد استمر مجلس العقد والحل في تقديمه المشورة، وهو هيئة تساعد الحاكم وتقدم له المشورة في اتخاذ القرارات المهمة، وتشكّل من الصحابة (مهمة استشارية)، وكان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجمع المجلس عند الحاجة؛ كمسألة تعيين الولاة، وتعيين القضاة، واختيار القادة للجيوش، وحل الخلافات (دور تشريعي ورقابي).

وتطوّر في عهده نظام الحسبة بطبيعته القضائية من خلال تعزيز سلطاته ومنحه استقلالية أوسع في تنظيم شؤون العامة وشكواهم والحفاظ على القيم الإسلامية وتحقيق العدالة وتعزيز الأخلاق في المجتمع الإسلامي[353].

(352) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص 196 . تاريخ الطبري، مرجع سابق، ص1218 – 1219.
(353) محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص 100. حافظ أحمد الكرمي، مرجع سابق، ص 261.

مخطط رقم 4

نظام الحكم في عهد عثمان بن عفّان (رضي الله عنه)

من السنة 23 للهجرة حتى السنة 35 للهجرة

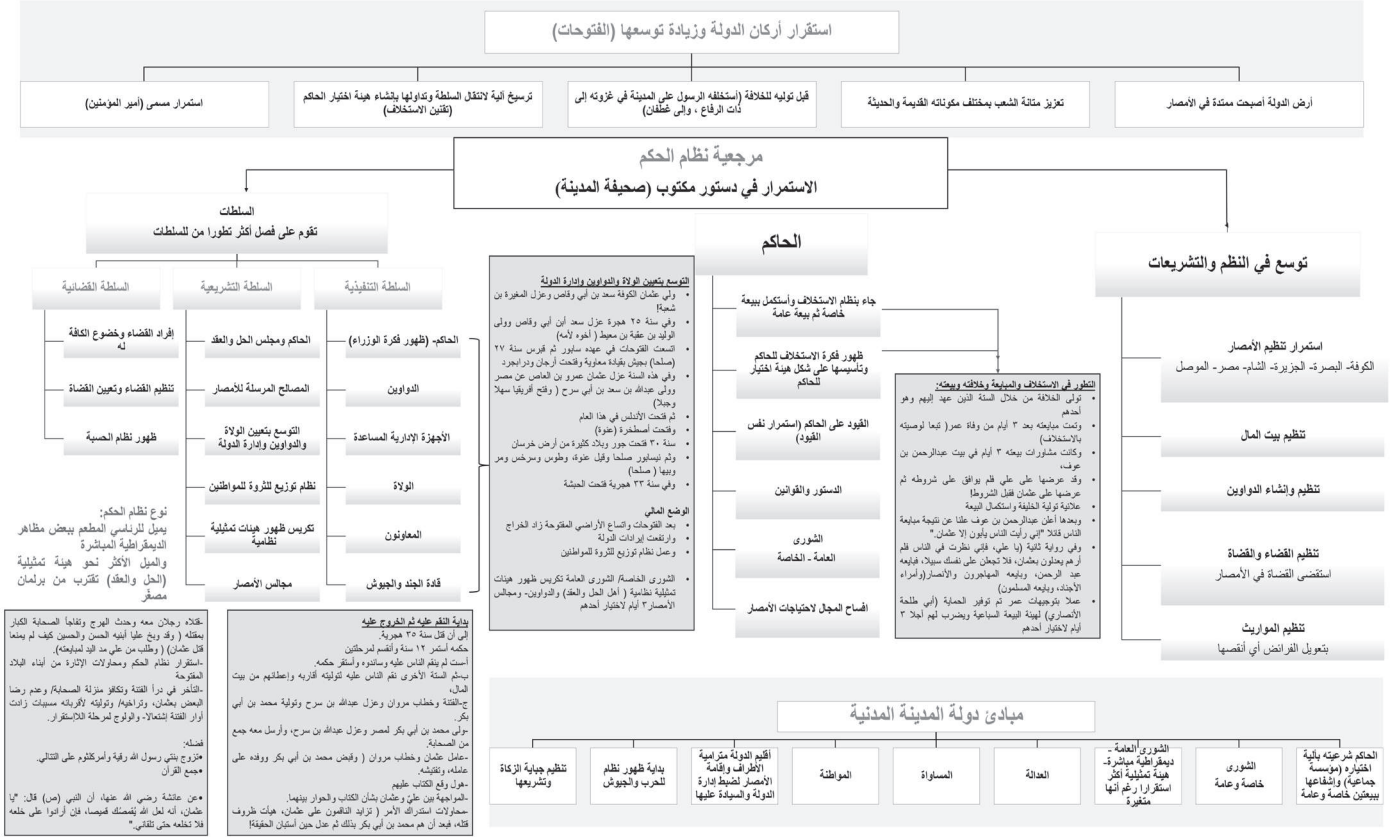

المبحث الرابع
ملامح عهد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

كان عهد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استمرارًا للنهج السابق في تثبيت أركان الدولة، كما كان في عهد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ كانت الدولة ممتدة في الأمصار، فبادر إلى تعيين عماله عليها[354].

وبسبب ظروف قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسرعة قبول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تولي الخلافة[355] لدرء الاختلاف، وبسبب مطالبة أهل عثمان وأقاربه بدمه (حدثت بداية الفتنة الكبرى)[356]، خصوصًا مع رفض علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تسليم قتلته تأولًا منه بأن ذلك يعني ثأرًا مستمرًا، لا يحقق القصاص العادل، الذي يتطلب التثبّت والعدالة ادعاءً وإثباتًا، وهو ما نسميه بلغة العصر «المحاكمة العادلة»، فإن هذه الظروف لم تمنح عليًّا مجالًا كافيًا للقيام بحُسن إدارة الدولة.

وعلى الرغم من ذلك، ومن حالة التنازع التي كانت سائدة، قام علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتعزيز مكانة الشعب بمختلف مكوناته القديمة والحديثة، واستمر في تطبيق المبادئ الأساسية لنظام الحكم؛ كآلية اختيار الحاكم وشرعيته من خلال مؤسسة جماعية وحصوله على البيعتين الخاصة والعامة، كما استمر على إرساء مبدأ الشورى العامة من خلال الرجوع إلى الشعب مباشرة، أو من خلال هيئة تمثيلية بصورة الديموقراطية النيابية، وأكد استمرار مبدأ العدالة؛ فكان يطبق أحكام الشريعة ويستمع لمظالم الناس، سواء كانوا من المهاجرين أم من الأنصار أم من غيرهم[357]، ومن المبادئ التي اهتم بها العدالة والمساواة والمواطنة.

(354) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص487.
(355) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص207.
(356) الذهبي، سير على أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج28، ص 252.
(357) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص213.

أولًا: تولِّي الخلافة وترسيخ آلية انتقال السلطة

رفض علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تولي الخلافة إلا بشرط أن تكون مبايعته علنية أمام المسلمين في المسجد، وهو ما تم بالفعل[358]، وتحظى خلافته بالشرعية؛ مثل من سبقه من الخلفاء الراشدين؛ ومن ثمَّ صعد المنبر وقال: «أيها الناس إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق، إلا من أمرتم، إلا أنه ليس لي أمرٌ دونكم»[359]. وهذا الموقف يؤكد أنها بيعة عامة علنية، وهي اختيار منهم لا فرض عليهم، وقد تمت من قِبل الناس في المجتمع الإسلامي[360]، كما يؤكد هذا الخطاب حق الأمة في الرقابة على الحكام[361].

حرص عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ألا يبقى منصب الخلافة شاغرًا لمدة طويلة، وعلى اختيار الحاكم من هيئة الاختيار في أسرع وقت ممكن[362]، وهو من أسباب عدم أخذه بدم عثمان إلى حين توليه الخلافة، ولم يبايعه عدد من الصحابة، منهم عائشة، وطلحة بن عبيدالله، والزبير بن العوام... وغيرهم؛ وهو الأمر الذي فاقم «الفتنة»؛ ومن ثمَّ قام نفر من الخارجين بالهجوم على علي وأنصاره وعلى الزبير وطلحة، وظن كل من الفريقين أن الفريق الآخر هو من هاجمه، ولم تستقر الأمور لعلي؛ إذ سارع معاوية إلى إعلان استقلاله عنه (نزع الطاعة عنه) بالشام، وأعلن نفسه خليفة (تغلّب)[363]، وخرجت عنه مصر واليمن ومكة والمدينة، وخرج عليه الخوارج أيضًا.

ويلاحظ أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يستخلف أحدًا من بعده في الخلافة، على الرغم من أن الناس قد طالبوه بأن يستخلف أحدًا من بعده، إلا أنه رفض

(358) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص483.

(359) تاريخ الطبري، مرجع سابق، (5 / 449، 457)..

(360) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص484.

(361) علي محمد الصلابي، علي ابن أبي طالب: شخصيته وعصره....، ص 225.

(362) المرجع السابق ص 199.

(363) وهناك رأي يذهب إلى أن معاوية لم يعلن نفسه خليفة إلا بعد تنازل الحسن بن علي له عن الخلافة، ويُراجَع في ذلك: ابن العربي؛ أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، العواصم من القواصم، ط1، المطبعة الجزائرية الإسلامية، الجزائر، 1345هـ/ 1926م، ص174 – 176. وكذلك: ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، رسالة في الخلفاء ومددهم، تحقيق: إحسان عباس وناصر الدين الأسد، وراجعها العلامة أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، د. ت. وكذلك: ابن تيمية؛ أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، سؤال في معاوية بن أبي سفيان، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1979م، ص32.

ذلك، وقال لمن طالبه: «لا، ولكني أترككم إلى ما تركككم إليه رسول الله ﷺ»،[364] وقد سبق أن ذكرنا أن الرسول ﷺ لم يستخلف أحدًا من بعده، وواضح من مسلكه أن له رأيًا مغايرًا عمن سبقه من الخلفاء بشأن الاستخلاف.

ثانيًا: المبادئ الأساسية للدولة

قامت دعائم الخلافة في عهد عليٍّ رضي الله عنه على العديد من المبادئ، منها العدل والمساواة؛ ومن الأمثلة التي تؤكد ذلك قبول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دعوة اليهودي الذي أخذ درعه إلى الذهاب إلى القاضي ليقضي بينهما. وقد جادل اليهودي أمام القاضي بأن شهادة الابن بالنسبة إلى أمير المؤمنين لا يمكن إجازتها، فقبل رضي الله عنه ذلك، وقال له خذ الدرع. وقد أكبر اليهودي ذلك التصرف من أمير المؤمنين، وقال متعجباً: أمير المؤمنين يقاضيني أمام قاضيه، وقاضيه يقضي لي عليه! صدقت، والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فوهبها له علي رضي الله عنه وأجازه بتسعمائة، وقُتِلَ معه يوم صفين[365].

وحرص علي رضي الله عنه: على ترسيخ مبدأ الشورى، والالتزام به في مختلف الأمور المهمة، وكان لديه مجلس الحل والعقد، وامتدت مشاوراته إلى مختلف الأمور الأساسية في الدولة الإسلامية، لاسيما مسائل الأمصار، واتخذ الشورى قاعدة له ومنهجًا في نظام حكمه، يلتزمها ويوصي بالتزامها[366]. وأسس عليّ فكرة المشاركة في المال، مؤكدًا أنه «لا يحل للخليفة من مال الله إلا قطعتان، قطعة يأكلها هو وأهله وقطعة يضعها بين الناس»[367]. وفي هذا تأسيس لمبدأ مشاركة المال بين الناس.

وجاء في أول خطبة لعلي رضي الله عنه: «إن الله عز وجل نزَّل كتابًا هاديًا، بيَّن فيه الخير والشر، فخذوا بالخير ودعوا الشر، الفرائض أدوها إلى اللّه سبحانه يؤدكم إلى الجنة، إن اللّه حرّم حرمًا غير مجهولة، وفضّل حرمة المسلم على الحرم كلها، وشدَّ

(364) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص21. ابن كثير، البداية والنهاية، ج7 – ج8، مرجع سابق، ص615.

(365) جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص217 - 218.

(366) علي محمد الصلابي، علي بن أبي طالب...، مرجع سابق، ص 201.

(367) مسند أحمد، (78/1).

بالإخلاص والتوحيد حقوق المسلمينَ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده إلا بالحق، لا يحل دم امرىء مسلم إلا بما يجب، بادروا أمر العامة، وخاصة أحدكم الموت، فإن الناس أمامكم وإنما مِنْ خلفكم الساعة تحدوكم... إنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم، وأطيعوا الله – عز وجل – ولا تعصوه...»[368].

في هذا الخطاب أكثر من رسالة، منها أنه كحاكم يحاول أن يهدئ الخواطر، ويخفف من آثار قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ومن ثمَّ فهو يرجع الأمور إلى الأحكام الشرعية الإسلامية، ويحرص على الاهتمام بأمور الشعب، ويوصي بالتوحيد والإخلاص للحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية درءًا للفتنة، ويذكّر بالساعة ويوم القيامة، وأهمية طاعة الله – عز وجل – والابتعاد عن معاصيه، وكل ذلك يستهدف طيّ احتمالات النزاع والاقتتال بين المسلمين[د ز369].

ثالثًا: اهتمامه بالقوى العسكرية والجيش

اهتم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالجيش، وحرص على أن تكون للدولة الإسلامية قوة عسكرية تدافع عنها، وجعل حماية كل ولاية من أهم مسؤوليات الوالي، كما جعل مخصصات مالية من بيت المال؛ دعمًا للجيش والمقاتلين، وعيّن رؤساء الجند، ووضع شروطًا وضوابط، تُراعى عند اختيار الرؤساء والقادة العسكريين، وقد حظي منه الجيش بنصيب وافر من الاهتمام، وعمل على تنظيمه وتدريبه؛ ليكون جيشًا قادرًا على مواجهة الفتن والدفاع عن الدولة الإسلامية، واهتم بديوان الجند أيما اهتمام، من خلال تسجيل أسماء الجنود وتوزيع الرواتب؛ بما يضمن حصول الجندي على حقوقه المالية ويضمن ولاءه للدولة[370].

رابعًا: الضوابط الإدارية في تنظيم شؤون الأمصار

وضع عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضوابط ومعايير إدارية لشَغْل الوظيفة العامة ومن أهمها العمال على الأمصار[371]، من خلال إجراء الاختبارات الأولية للشخص الذي سيكلف

(368) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ص485.
(369) علي محمد الصلابي، علي ابن أبي طالب، مرجع سابق، ص201.
(370) المرجع السابق، ص 381.
(371) تاريخ الطبري، مرجع سابق، مج2، ص 1339.

القيام بها، ومن هذه الضوابط والمعايير البعد عن المحاباة والاعتبارات الشخصية، وفي ذلك يقول: «ثم انظر في حال كُتَّابِكَ، فولِّ على أموركم خيركم، وليس أقربهم إلى قلبك وعائلتك»، فلا مجال للروابط والعواطف، فالمعيار هو الحق، كذلك قوله: «... فلا يطولن حجابك عن رعيتك»[372].

ويأتي هذا في محاولة منه لاستدراك بعض أسباب النقمة على عثمان. وشدد عليّ أيضًا على أهمية العمل الإداري؛ إذ اعتبره أمانة، ويجب على المسؤول أن يحافظ على هذه الأمانة، وأن يؤديها على الوجه الأمثل، وهو مسؤول أمام الله عنها، وحرص عليّ على وضع الضوابط والقوانين التي تحكم الشعب، واستمر على الأخذ بالمبادئ التي أرسيت في عهد من سبقه من الخلفاء الراشدين، وكذلك حرص على عامل الخبرة والكفاءة في اختيار الولاة والتابعين أو المعاونين وقادة الجيش والقضاة، وكان شديد الحرص على إرساء تطبيق العدالة والمساواة، والابتعاد عن أي اختيارات تثير نقمة الناس؛ مثل تعيين الأقارب.

خامسًا: الضوابط الاقتصادية

كان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حريصًا على الضوابط الاقتصادية في الأسواق؛ ومن ثمَّ كان ينزل إلى الأسواق بنفسه ويراقبها، ويلمّ بكل ما يحدث فيها، ويحرص على ترشيدها وتفقّد العاملين فيها، ويحثهم على التعامل مع الناس وفقًا لأحكام الشرع، ويأمرهم بالتقوى في مسائل السوق[373]، وقد حارب الاحتكار ومنعه وحرمه؛ لما له من أضرار على جماعة المسلمين، وفي هذا يقول: «المحتكر عاصٍ ملعون»[374]، وحارب عليٌّ الفساد وحافظ على موارد الدولة الإسلامية[375]، وكان التطور الاقتصادي الذي شهده عهده لافتًا، على الرغم مما شهده من حال عدم استقرار ونزاع وفتن.

(372) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7 –ج8، مرجع سابق، ص604.
(373) المرجع السابق، ص601.
(374) هذا عمل بحديث الرسول ﷺ (لا يحتكر إلا خاطئ) الذي رواه مسلم في صحيحه وأورد أحد نصوصه المنذري في مختصره، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق: ناصر الدين الألباني، ج2، ص11، رقم 443.
(375) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص518.

سادسًا: تنظيم القضاء والقضاة – المؤسسة القضائية

أسس عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نظامًا قضائيًّا، وعيّن القضاة[376]، وكان يقول: «اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك من لا تضيق به الأمور، ولا تحكمه الخصوم، ولا تتمادى به الزلة، ولا يحصر في الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تستشرف نفسه على الطمع، ولا يستكفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم عن الشبهات وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرمًا بمراجعة الخصوم، وأصبرهم على كشف الأمور، وأصرمهم على اتضاح الحكم، ممن لا يزيده إطراء، ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل...، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك...»[377].

وهذا الخطاب فيه تأصيل لصفات القاضي وسلوكه؛ كالتمتع بالنزاهة ومنع الجشع والصبر على كشف الأمور والاستقلالية والحياد، ولا تنال منه أو تغويه الأموال، ولا يغريه المدح، وقوله: «أولئك قليل» يؤكد أن هذه المعايير يجب توافرها عند اختيار القضاة وتعيينهم، وهو ما يدل على بُعد النظر لدى عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القضاء وتعيين القضاة ومواصفاتهم وتنظيم العمل القضائي كسلطة مستقلة ومتينة ومؤسسة مهمة في المجتمع الإسلامي[378].

وحرص عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على تطبيق الفصل بين السلطتين: القضائية والتنفيذية، وكان يوصي الولاة بعدم التدخل في عمل القضاة؛ لتحقيق الاستقلالية القضائية؛ ومن ثَمَّ لم يكن للولاة سلطان على القضاة في المدن الكبرى التي عُيِّنَ فيها القضاة بجانب الولاة[379].

(376) المرجع السابق، ص487.

(377) من رسالة علي بن أبي طالب إلى واليه على مصر مالك الأشتر. علي محمد الصلابي، علي بن أبي طالب...، مرجع سابق، ص291.

(378) محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص100.

(379) المرجع السابق، ص100 - 101.

سابعًا: تطورات أخرى في عهد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حين تسلَّم أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحكم خلفًا لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كانت الدولة الإسلامية – حينئذ – تمتد من المرتفعات الإيرانية شرقًا إلى مصر غربًا، بالإضافة إلى شبه الجزيرة العربية بالكامل وبعض المناطق الأخرى على الأطراف. وكانت توجهات أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته أنه سيطبق مبادئ الإسلام ويرسّخ أسس العدل والمساواة بين الجميع بلا تفضيل أو تمييز، وأنه سيسترجع كل الأموال التي صُرفت للأقارب والمقربين من بيت المال. وقد نقل عاصمة الدولة من المدينة المنورة إلى الكوفة، واستمر في تصريف بعض الشؤون المهمة من المدينة.

في سنة 36 هـ أمر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعزل الولاة الذين عينهم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتعيين ولاة آخرين يثق بهم[380]، مخالفًا بذلك نصيحة بعض الصحابة؛ مثل: ابن عباس، الذين نصحوه بالتروي في اتخاذ القرار، أرسل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عثمان بن حنيف الأنصاري بدلًا من عبدالله بن عامر إلى البصرة، وفق الطبري، وعلى الكوفة عيّن عمارة بن شهاب بدلًا من أبي موسى الأشعري، وعلى اليمن عبيدالله بن عباس بدلًا من يعلى بن منبه، وعلى مصر قيس بن سعد بن عبادة بدلًا من عبدالله بن سعد بن أبي السرح، وعلى الشام سهل بن حنيف بدلًا من معاوية بن أبي سفيان[381].

وعلى الرغم من أن عهد عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم تتم فيه أي فتوحات، فإنه اتصف بكثير من المنجزات المدنيّة والتنظيمية، منها:

1- تنظيم الشرطة.
2- إنشاء مراكز متخصصة لخدمة العامة؛ كدار المظالم، ومربد الضوال، وبناء السجون.
3- إدارة حكمه انطلاقًا من دار الإمارة.
4- ازدهار الكوفة[382].
5- بناء مدارس الفقه والنحو بالكوفة.

(380) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7 –ج8، مرجع سابق، ص403.
(381) تاريخ ابن الأثير، مرجع سابق، ج1، ص557.
(382) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7 –ج8، مرجع سابق، ص609.

6- أمر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبا الأسود الدؤلي بتشكيل حروف القرآن لأول مرة، ويعتقد بعض الباحثين أنه أول من سك الدرهم الإسلامي الخالص، مخالفين بهذا المصادر التاريخية الأخرى التي تقول إن عبدالملك بن مروان هو أول من ضرب الدراهم الإسلامية الخالصة.

وفي نهاية هذا المبحث، تجدر الإشارة إلى أنه في عهده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدأت بوادر تَشكُّل ملامح الفتنة؛ فقد نشط عبدالله بن سبأ وأتباعه الذين عُرفوا بـ «السبئية»، الذين يعتقد البعض أنهم أصل حركة التشيع، والبعض الآخر يقول إنهم أول من قال بتأليه أئمة الشيعة، وآخرون يشككون في وجود السبئية من الأساس.

مخطط رقم 5

نظام الحكم في عهد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

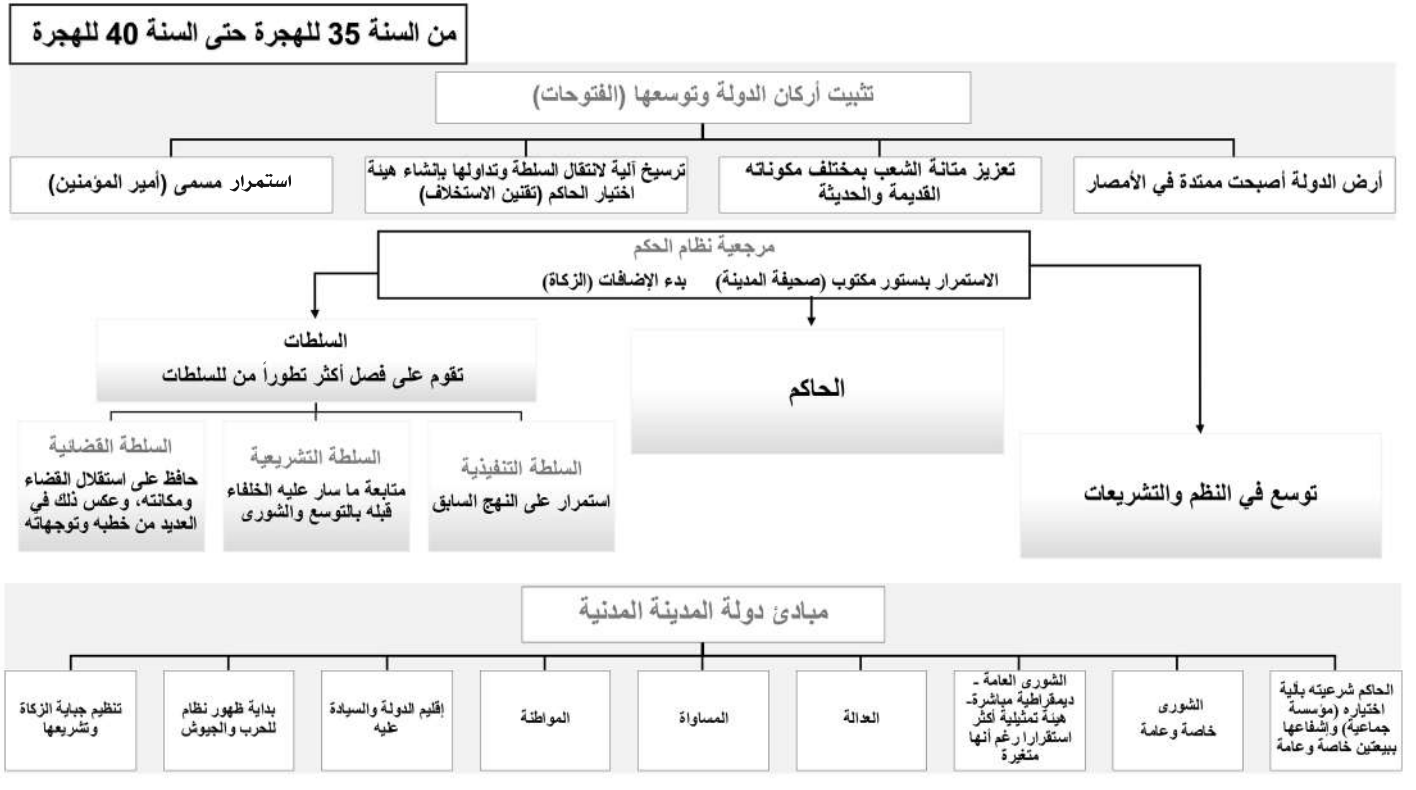

الفصل الختامي

المبادئ الأساسية لنظام الحكم في الإسلام

استخلاص وتأصيل

في ضوء دراستنا لدولة المدينة المدنيّة بمراحلها الخمس، من عهد الرسول ﷺ إلى نهاية عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يمكن لنا أن نستخلص، وأن نؤصل، المبادئ الآتية؛ باعتبارها مبادئ الحكم الأساسية للدولة الإسلامية، وهي:

أولًا: وجوب تعيين حاكم للدولة (خليفة)

وهذا مبدأ راسخ يحقق مقاصد الدين، أشار إليه القرآن الكريم بصور مباشرة أو غير مباشرة، في نطاق فكرة الاستخلاف في الأرض (أي الخلافة في الأرض للقيام بشؤون الناس وتعميرها للإنسان والحيوان والكائنات كافة).

ومن ثمَّ؛ يجب أن يكون هناك خليفة في الدولة الإسلامية، وهو الحاكم، ولا يلزم أن يكون خليفة وحيدًا متفردًا في نظام الدولة، وإن كان هو الأفضل، وهو المسار الذي أرست قواعده دولة المدينة المدنيّة في الأربعين سنة الأولى لقيام الدولة؛ إذ كان وجود الحاكم أو التوافق عليه أمرًا حالًا إذ لم يترك هذا المنصب فراغًا في أي لحظة من اللحظات.

ثانيًا: الرضائية في تولي سلطة الحكم وشرعية الوصول إليها

إن فكرة البيعة للحاكم التي تتم فيمن يتولى منصب الخلافة للدولة الإسلامية إنما هي تعبير عن أسمى فكرة إنسانية ألا وهي إظهار الرضا والقبول والمساعدة والسمع والطاعة، وهذا الأمر لا يتأتّى إلا إن كان الحاكم قد أتى ببيعة رضائية من قِبل الناس، ولا يوجد شكل محدد للرضائية أو البيعة يمكن اعتبارها مبدأ فاصلًا بشأن كيفيتها؛ فهي قد تكون بيعة خاصة يتولاها ما نعبر عنه في المصطلح الشرعي بـ «أهل الحلّ والعقد»؛ أي أولئك النفر من أهل الرأي والخبرة والحكمة والعلم ممن يشيرون عليه (أي على الحاكم بالرأي)، فإن أتت البيعة من قبلهم فتلك هي البيعة الخاصة.

أما البيعة العامة؛ فهي التي تتم من خلال طلب الحاكم أو الخليفة لرضا الناس وقبولهم له على شكل لقاء عام مفتوح يلتقي فيه الحاكم عامة الناس؛ فيحصل منهم على بيعته، أو من خلال استفتاء رأي يتم به إدلاء الناس برأيهم فيه وقبولهم له، أو من خلال نظام انتخاب يدلي من خلاله عموم الناس بأصواتهم (أي برضاهم وبموافقتهم

على توليه الحكم) من خلال اختيارهم له، وتلك هي البيعة العامة، وأفضل رضا يمكن أن يتحقق للحاكم (الخليفة) بما يمنحه شرعية الحكم عند توليه تلك السلطة، هو اقتران البيعتين معًا: البيعة الخاصة والبيعة العامة، وهو ما نعتقد أنه تحقق في دولة النموذج (دولة المدينة المدنيّة)؛ فنجد أن الرسول ﷺ، على الرغم من نبوته ومنزلته التي تعلو على مكانة أي حاكم، فقد حرص ﷺ على إظهار الناس رضاهم وقبولهم به في بيعة خاصة، وهي بيعتا العقبة الأولى والثانية من قِبل الأنصار، وبيعة أصحابه من المهاجرين، ثم في البيعة العامة، وهي احتشاد الناس واستقبالهم له، وقبولهم بقيادته لهم، حينما قدم إلى المدينة مهاجرًا ومكوِّنًا لهذه الدولة الجديدة. وقد تجلى ذلك أيضًا في عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم جميعًا)؛ إذ إنهم قد حازوا البيعة الخاصة والعامة، كما هو ثابت من استعراضنا لتفاصيل ذلك في هذه الدراسة، وهو ما تحفل به الكتب الموثّقة لتاريخنا الإسلامي.

ثالثًا: الاستخلاف في منصب الحاكم

بداية نشير إلى أن فكرة الاستخلاف في منصب الحاكم مبدأ مقبول لآلية انتقال الحكم في الدولة الإسلامية، على الرغم من أن الرسول ﷺ لم يستخلف أحدًا من بعده، وذلك حرصًا من الرسول ﷺ على ألا يكون منصب الخلافة وراثيًّا من جهة، ولتأكيده – عليه أفضل الصلاة والسلام – الطبيعة الدنيوية لهذا المنصب؛ ذلك أنه لو استخلف أحدًا من بعده، وهو نبي وليس حاكمًا مجردًا، لكان سيضفي على منصب الخلافة قدسية دينية تبعده عن الطبيعة الدنيوية التي تدور مع مصالح الناس، وفقًا للزمان والمكان والمعطيات المختلفة لكليهما.

ومع ذلك، فقد قام أبو بكر رضي الله عنه بالاستخلاف، وتبعه عمر بن الخطاب في توسيع قاعدة الاستخلاف، وتطوير آليتها، وسار على منهجيتهما من أتى من بعدهما وهو عثمان بن عفان، في حين لم يستخلف علي بن أبي طالب؛ ما يدل على أن الاستخلاف لا يتنافى وقواعد الشريعة الإسلامية، إلا أنه لا يصح الاستخلاف إلا إذا كانت البيعة الرضائية – وفقًا لمبدأ الرضائية الذي أشرنا إليه سابقًا – ملازمة له وقرينة معه؛ حتى تتحقق شرعية كاملة للخليفة أو الحاكم.

رابعًا: سلطة الحاكم ليست مطلقة وإنما مقيَّدة

نخلص من دراستنا أيضًا إلى أن سلطة الخليفة (الحاكم) ليست سلطة مطلقة، وإنما هي سلطة مقيدة، ومن القيود التي ترد على سلطة الحاكم، الوفاء بحالة التعاقد التي بينه وبين الناس، وتمثلها البيعة، باعتبارها عقد رضا وتوافق بين الطرفين، فلا يصح له أن يعزل الناس وينفرد بالحكم، وإلا كان غير مقيد بتلك البيعة أو ذلك العقد الذي تمثله تلك البيعة، فهي قيد على سلطته عند توليه مسند الخلافة، ومن ذلك أيضاً لزوم إعماله مبدأ الشورى، من خلال شورى خاصة أو شورى عامة، بأي صورة من الصور التي تحقق مقاصد تلك الشورى وغاياتها، حتى لا يكون متفردًا دون الناس برأيه أو بسلطته، ومن القيود أيضًا، مصادر التشريع للحكم والقوانين والأحكام التي يطبقها القضاء، وعلى وجه الخصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وهما المصدران اللذان يمثلان جوهر مصادر التشريع الإسلامي، وإلى جوار ذلك، فإن هناك قيودًا أخرى، لا نرى تعدادها أو التوسع فيها في هذا الموضع من الدراسة.

خامسًا: الشورى

وهي مبدأ مهم في رجوع الحاكم إلى الناس واستطلاع آرائهم ومشاورتهم قبل المضي بأي من الأمور المهمة في شؤون الدولة، والشورى وفقًا لدراستنا تأخذ ثلاث صور:

- **الصورة الأولى:** مشاركة أهل الحلّ والعقد، ممن هم ضمن إطار السلطة التنفيذية، أو – بمعنى آخر – مؤسسة الخلافة من الأعوان والوزراء والولاة والمعاونين ورؤساء الدواوين، ومن يماثلهم (وهذه شورى خاصة).
- **الصورة الثانية:** مشاورة أهل الحل والعقد في أمور الدولة المهمة لأهل الرأي والحكمة والمشورة والعلم ممن يشغلون مواقع النصح والمتابعة، وربما المراقبة للحاكم. وهؤلاء هم أهل الحل والعقد في السلطة التشريعية، أو ما يمكن أن نطلق عليه «مجلس الشورى» الذي يعاون الحاكم في المشروعات العامة والرقابة على شؤون الدولة، وسوسها بأفضل النظم والطرق والإجراءات (وهذه شورى خاصة).

- **الصورة الثالثة:** هي الشورى العامة التي يعمد فيها الحاكم (الخليفة) إلى سماع آراء الناس كافة، في مقر إقامته بالعاصمة، تمامًا كما يسمعه في الأمصار وفي الأقاليم المختلفة في الدولة، وفقًا لآلية تحقق هذه الغاية ومقاصدها، وقد تكون من خلال الاستشارة المباشرة، كما قام بذلك الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده، وهي من أفضل صور الشورى المباشرة، وهي ما نعبر عنه في وقتنا الحاضر بفكرة الديموقراطية المباشرة. كما أنها قد تتم بطريقة غير مباشرة، وفي هذه الحالة يعمد الحاكم إلى سماع آراء الناس ومشورتهم وإشراكهم معه في إدارة الشؤون العامة للدولة، من خلال آليات بديلة، إما أن تكون بصورة استفتاء شعبي، يتم من خلاله الحصول على آراء الناس، وإما من خلال وجود نظام انتخاب يختار من خلاله الناس من يقوم نيابة عنهم بإيصال آرائهم ومشاركتهم الحاكم في شؤون الدولة وإدارتها، وهذه هي الشورى العامة.

سادسًا: تداول السلطة – آلية انتقال السلطة

يعني عدم احتكار السلطة بمفهومها الضيق (أي الخلافة)، وبمفهومها الواسع (أي السلطات الثلاث: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية)؛ ومن ثمَّ تداول السلطة يعني أن إمكان الوصول إلى رأس السلطة في الدولة (الحاكم)، أو إلى أي سلطة من السلطات (عضوية أو رئاسية) أمر متاح لكل المسلمين (المواطنين) الذين يحوزون شروط تقلد تلك السلطة ومتطلباتها، وهو يعني في الوقت ذاته أنه لا يوجد احتكار للسلطة بيد شخص، أو مجموعة أشخاص، أو فئة في المجتمع، وهنا نشير إلى أن استناد البعض إلى حديث «الخلفاء من قريش»، رأي مرجوح ومحل نظر كونه يَقْصِر هذا المنصب ويحصره في فئة محددة من الناس، وهو ما يتنافى وفكرة تداول السلطة؛ ولذا فإننا نميل إلى الرأي الآخر الذي يرى أن مقاصد الحديث النبوي أن يكون للحاكم عزوة تؤيده وتدعمه على القيام بمسؤوليات الدولة واستقرارها وحمايتها، ونعتقد أن هذا المبدأ قد طُبِّق بشكل جلي في دولة النموذج، المدينة المدنيّة.

سابعًا: مبدأ الإقرار والمتابعة في عهد الخلفاء الراشدين

ونقصد بالإقرار استمرار الخليفة في تطبيق المسلك ذاته، أو المبدأ أو القاعدة التي وضعها خليفة أو حاكم قبله، وعدم استبدالها؛ وهو ما يعني قبولها وإقرارها ضمنيًّا، من خلال الممارسة ذاتها.

والمتابعة تعني الأخذ بالقاعدة ذاتها على نحو متكرر (متابعة مسلك من سبقه بتطبيقها وتبنّيها تبنيًّا صريحًا وقصدًا، بل تجذيرها وتطويرها)، والمثال المناسب لذلك هو التعاقب على نظام الاستخلاف وتطويره، وكذلك التعاقب على مبدأ الشورى الخاصة والشورى العامة (المباشرة) بترسيخ مؤسسيّ للشورى.

ثامنًا: المواطنة

تمكنت دولة المدينة المدنيّة بزعامة الرسول ﷺ، باعتباره الحاكم الأول للدولة الإسلامية، أن تُنشئ مفهومًا جديدًا من الكيانات القبلية والتجمعات السكانية في قرى يثرب ومدينتها، ألا وهو مفهوم رعايا الدولة (أو المواطنة)، كما نعبر عنه بالمفهوم الحديث.

وقد تجسَّدت المواطنة في تكوين عنصر الشعب الذي بدأه سيدنا محمد ﷺ ببيعتي العقبة الأولى والثانية، مع قبيلتي الأوس والخزرج، ثم ألحق بهم المسلمين المهاجرين من المدينة، ثم أدخل معهم القبائل اليهودية في المدينة وفي خيبر، وكذلك بقايا القبائل الكافرة في المدينة أو حولها. وتم تنظيم هذه المواطنة بإنشائها وبيان حقوقها وواجباتها وخضوعها لنظام دولة المدينة المدنيّة (دولة النموذج)، ودور الدولة في حمايتهم جميعًا وتضامنهم في الذود عن الدولة الجديدة، وكل ذلك يبين نشأة فكرة المواطنة أو «الرعايا» وتنظيمها وتقنينها، على الرغم من أنها مفهوم جديد ومستحدث بالنسبة إلى القبائل والأقوام والأحياء والقرى العربية.

تاسعًا: المواطنة المنضبطة لغير المسلمين

تغلبت الدولة الإسلامية على إشكالية وجود كيانات ليست إسلامية ضمن تكوينها السياسي، (أي الشعب)، يهودًا أو نصارى أو كفارًا أو غيرهم، من خلال اعتبارهم ضمن مواطني الدولة الذين يتكافؤون مع المسلمين في كل الحقوق والواجبات، ويتمتعون بكامل الحقوق والحريات بما فيها الحرية الدينية، ولكنها مواطنة منضبطة بأوضاع تتناسب ووضعيتها ومفهوم الولاية الدينية العليا (السيادة)؛ فهم مثلاً لا يدفعون الزكاة مثل المسلمين، لكنهم ملزمون الجزية، وهي مماثلة للزكاة، لكن يدفعها أهل الذمة مقابل مواطنيتهم وحمايتهم ورعايتهم من قِبل الدولة، (وهي تقترب كثيرًا من نظام الضريبة المعاصر).

كما أنها مقيدة بما يمكن أن يتولوه من مناصب عليا ذات طبيعة ولائية دينية عليا على المسلمين، وهي ما تسمى وزارات التفويض، وهي تماثل «وزارات السيادة»، في مقابل جواز توليهم وزارات التنفيذ، وهي تماثل «وزارات الخدمات»، وهناك أمثلة أخرى محدودة في هذا السياق نفسه.

عاشرًا: الانفتاح الإنساني والتعايش السلمي

من المبادئ المهمة لنظام الحكم في الإسلام مبدأ الانفتاح الإنساني والتعايش السلمي، وهو ممارسة طبقها الرسول ﷺ في دولة المدينة المدنيّة، وتمثلت في عدة وقائع، منها: تحالفه مع النجاشي ملك الحبشة، وتوحيد شعب المدينة، على الرغم من التباين في مكوناته، من خلال صحيفة المدينة، وموقفه من أسر ثمامة بن أثال الحنفي سيد بني حنيفة، وكذلك في صلح الحديبية، ورسائله لعظماء الروم والفرس والمقوقس. وقد سار على النهج ذاته أبو بكر رضي الله عنه، وطبق ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البلاد المفتوحة وخاصة القدس[383] «وتحديداً في العهدة العمرية»، كما طبقه عثمان بن عفان في خراسان بعد أن تم فتحها. ويُلاحظ أن معظم الفتوحات الإسلامية تمت صلحًا وليست عنوة، بما يؤكد فكرة الانفتاح الإنساني والتعايش السلمي.

(383) أرفقنا العهدة العمرية ضمن ملاحق هذه الدراسة لأهميتها وللوقوف على مضامينها، وإدراك موقف الإسلام من هذه الأمور.

حادي عشر: العدل

يُعدَّ العدل قاعدة من القواعد الأساسية لنظام الحكم في الإسلام؛ فقد نصّ عليه القرآن الكريم في العديد من الآيات التي تتضمن قاعدة من قواعد الأحكام، ومن ذلك قوله – سبحانه وتعالى –: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾(384). وقوله – عز وجل –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾(385). وقوله – جل وعلا –: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾(386). وقوله – سبحانه –: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ﴾(387). وقوله – سبحانه وتعالى –: ﴿وَمِمَّنۡ خَلَقۡنَآ أُمَّةٞ يَهۡدُونَ بِٱلۡحَقِّ وَبِهِۦ يَعۡدِلُونَ﴾(388). وقوله – جل شأنه –: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾(389).

وقد كان هو المبدأ الذي طبقه ﷺ في دولة المدينة المدنيّة، بل إنه حثّ عليه في كثير من الأحاديث والرسائل والتوجيهات للجند والمسلمين. وقد أقام له قضاء للفصل بين الناس، كما أنه أكده في خطبة الوداع، وقد سار الخلفاء الراشدون في ممارستهم في إدارة دولة المدينة المدنيّة على هذا النهج، وكان أشد ما يحاربون هو الظلم، وأكثر ما يحرصون عليه هو العدل، فذكر ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبة توليه الخلافة، كما طبقه في جميع الأوقات والمراحل.

(384) سورة النساء، الآية 58.
(385) سورة المائدة، الآية 8.
(386) سورة المائدة، الآية 42.
(387) سورة الأنعام، الآية 152.
(388) سورة الأعراف، الآية 181.
(389) سورة النحل، الآية 90.

وقد واكب عمر بن الخطاب ذلك النهج، وكان شديدًا في الحق وإقامة العدل، وتعددت الروايات التي أظهر فيها عدله وحزمه؛ ولعل تعامله مع أهل بيت المقدس خير دليل على ذلك. وبقدر ما كان الناس يطمئنون على أنفسهم بسبب العدل وانحسار الظلم، حتى إن رسول كسرى حين رأى عمر بن الخطاب مستلقيًا تحت شجرة قال مقولته الشهيرة، التي أوردها شاعر النيل حافظ إبراهيم:

«أمنت لما أقمت العدل بينهم فنمت نوم قرير العين هانيها».

وقد سلك عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسلك ذاته، وكذلك سار عليه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ما تمت الإشارة إليه في الفصول السابقة من هذه الدراسة.

ثاني عشر: المساواة

يُعدَّ مبدأ المساواة في «دولة النموذج»، المستمد من الشريعة الإسلامية ومن مصدرها الأول، وهو القرآن الكريم، صنو العدل؛ إذ ورد في العديد من الآيات الحاثة عليه، والآمرة به، وقد كان رسول الله ﷺ حريصًا على تجسيد هذا المبدأ بصحيفة المدينة، كما أوضحنا سابقًا في هذه الدراسة، وتمكن من إرسائه وممارسته مع أول شعب تتكون منه دولة المدينة المدنيّة، على اختلاف أعراقهم وأديانهم وأنسابهم، رجالًا ونساءً، صغارًا وكبارًا، وبعد ذلك كرّسه بممارسة مستمرة في كل مراحل حكمه في دولة المدينة، وهو النهج الذي سار عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم، وتطبيقاتهم لهذا المبدأ.

ثالث عشر: الجيش وديوان الجند

كان الجيش إحدى الركائز الأساسية التي بُنيت عليه دولة المدينة المدنيّة، وفي بداياته كان الرسول ﷺ على رأس قيادته، كما في غزوات بدر وأحد والخندق وتبوك. ثم أوجد مسلكًا جديدًا أسند بموجبه قيادة الجيش لزعماء آخرين من الصحابة المعروف عنهم قدرتهم المتميزة في هذا المضمار، وقد اهتم الرسول ﷺ ببناء الجند وتدريب قادة الجيش؛ فعقد لواء قيادة الجيش وجزءًا منه للعديد من أصحابه، منهم: خالد بن الوليد، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص، وأسامة بن زيد... وغيرهم.

وقد اهتم الخلفاء الراشدون أيما اهتمام بتطوير الجيش، وأنشأوا ديوان الجند، واهتموا على مراحل بترتيب قياداته، كما تطور الأمر فأصبح نظاميًّا في أيام عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما ورد في الفصول السابقة لهذه الدراسة.

رابع عشر: بيت المال ومالية الدولة

يُعدُّ إنشاء بيت مال المسلمين من أولى الخطوات التي واكبت نشأة الدولة الإسلامية، إذ إنه، كما كانت الحال في دولة المدينة المدنيّة، فإن الدولة كانت لها إيرادات تأتي للرسول ﷺ من التبرعات والهبات التي تُخصَّص لتجهيز الجيش أو مساعدة الناس؛ مثال ذلك تبرعات عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لتجهيز جيش العسرة، كما أن هناك إيرادات تأتي من غنائم الحروب، كما حدث في غزوتي بدر وتبوك... وغيرها؛ إذ كان يوضع خُمسها في بيت مال المسلمين، وكان جزء منها يأتي من تحصيل الزكاة، وكل تلك الإيرادات وغيرها كانت توضع في بيت مال المسلمين (وزارة المالية)، ومنها يتم الإنفاق على الجيش وتجهيزه وقضاء حاجات الناس، وتوفير المرافق العامة؛ مثل: المساجد والأسواق.

وقد ظهرت أهمية بيت المال في عهد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين عهد إلى أسامة بن زيد بالإشراف على بيت مال المسلمين، وقام بيت مال المسلمين – لأول مرة – بتعيين مخصصات للحاكم في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بناء على رأي وطلب منه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وطلب منه؛ ليتفرغ الخليفة لإدارة أمور الدولة، كما ظهرت آليات توزيع الغنائم ونظام الضمان الاجتماعي، وقد تم التوسع والتنظيم بشكل أكبر لبيت مال المسلمين في عهد عمر بن الخطاب وعهد عثمان بن عفان وعهد علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، وهو تأكيد لمبدأ النظام المؤسسي من جهة دولة المدينة المدنيّة، وإبراز لأهمية بيت المال في بناء الدولة الإسلامية في بكور نشأتها، كما أوضحنا مُفصلاً في مواضع متعددة من هذه الدراسة.

خامس عشر: الإطار الأخلاقي والقيمي للدولة الإسلامية

إن الإطار الأخلاقي الذي تكتسي الدولة الإسلامية بردائه هو نظام كامل للقيم والأخلاق على المستويين المؤسسي والاجتماعي؛ فهو الأساس الذي حرص القرآن الكريم على إظهاره في كثير من الأحكام، واضعًا قواعد قيمية وأخلاقية للدولة

ومؤسساتها وشعبها في زمن السلم والحرب، ومنها: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾[390]، ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾[391]، ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[392]، ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾[393]، ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾[394]، ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾[395]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[396]، ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[397]، ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[398]... وغيرها كثير.

وعلى هذا النهج سارت دولة المدينة المدنيّة (دولة النموذج)؛ فقد كان رسول الله ﷺ يكمل مكارم الأخلاق ويربي مواطني الدولة وأصحابه على قيم الإسلام وأخلاقه، وبشكل مبرمج، وتبعه في ذلك الخلفاء الراشدون، كما أشرنا إلى ذلك في مواضع عديدة من هذه الدراسة، وكما أشارت إليه العديد من الدراسات.

سادس عشر: النزعة الإنسانية والتعايش الاجتماعي

أحد الملامح الجوهرية للأسس التي بُنيت عليها دولة المدينة المدنيّة (دولة النموذج) هو الجنوح إلى النزعة الإنسانية والتعايش الاجتماعي؛ ذلك أن هذا المبدأ ينبع من مبادئ أخلاقية للدولة الإسلامية وقيمها؛ فالتعامل والتوجيه والخطاب الأساسي للقرآن الكريم في تكوين المجتمعات هو إنسانيتها، وهو ما انعكس في مسلك الرسول ﷺ في رسالته أساسًا، وفي إدارته للدولة المدنيّة؛ فهو جمع كل الناس في تلك

(390) سورة هود، الآية 85.
(391) سورة الإسراء، الآية 33.
(392) سورة المائدة، الآية 2.
(393) سورة النحل، الآية 125.
(394) سورة الجاثية، الآية 14.
(395) سورة المائدة، الآية 8.
(396) سورة النساء، الآية 58.
(397) سورة البقرة، الآية 190.
(398) سورة الأنفال، الآية 61.

البقعة في ظل دولة واحدة، وقد أشرنا إلى ذلك في تحليل وثيقة المدينة التي أوجدت أسس تلك النزعة الإنسانية والتعايش بين كل مكونات المجتمع، مسلمين ومهاجرين وأنصارًا ويهودًا وكفارًا، وفتحت المجال للوصول إلى هذه الدولة من غيرهم، على اختلاف أعراقهم وأصولهم ودياناتهم أو أجناسهم.

وقد كرَّس الخلفاء الراشدون ذلك في حقبهم المختلفة ومارسوه، كما أوضحنا في تفاصيل هذه الدراسة سابقًا. وفي إطار ذلك التعايش الذي عرفته دولة المدينة المدنيّة كان التعامل المنفتح مع كل الممالك القائمة وقتذاك، سواء في عهد الرسول ﷺ، كما حدث مع عظيم الروم وعظيم الفرس والمقوقس عظيم مصر[399]. وهو ما تتابع على نهجه الخلفاء الراشدون في التعامل مع هذه الممالك، بالتصالح أو التحالف وتبادل المصالح والتجارة، على نحو يبرهن على انفتاح الدولة الإسلامية في كل الأزمنة، أسوة بدولة النموذج في المدينة المنورة.

سابع عشر: كفالة الحقوق والحريات الأساسية مع تنظيمها للدولة

تزخر دولة المدينة المدنيّة بالعديد من الحقوق والحريات المكفولة لكل من هو من مواطنيها، بل تمتد تلك الحقوق والحريات إلى من يكون جزءًا من مكوناتها الحديثة، أو حتى الزوار والمقيمين فيها لأسباب مؤقتة وعارضة، وهي الحقوق الإنسانية؛ مثل: الأمن والأمان، وعدلية الخضوع لسلطان الدولة، وعدم الظلم والأخذ بجريرة الآخرين، فضلًا عن الحقوق الثقافية والدينية التي كرَّسها الرسول ﷺ في وثيقة المدينة، والتعامل مع أهل البلاد والأمصار المفتوحة؛ فلم يغير مسلكهم، ولم ينل من ثقافتهم، بل أبقاهم على دينهم وحفظ دور عبادتهم.

وعلى هذا المسلك سار الخلفاء الراشدون في ممارسة هذا المبدأ الإسلامي، فكان لأهل البلدان والأمصار المفتوحة تلك الحقوق كاملة من دون انتقاص، كما أشرنا في هذه الدراسة، وكانت هناك حرية الرأي والتعبير عنه التي دعا الخلفاء الراشدون إلى ممارستها في حقهم ومحاسبتهم. وكانت هناك المواطنة، كما كانت هناك نماذج متعددة للحقوق الاجتماعية التي كرَّسها الخلفاء الراشدون، كما أشرنا في مواضع مختلفة من هذه الدراسة.

(399) راجع رسائل الرسول ﷺ إلى عظماء عهده، وهو ما أوردناه في ملحق خاص بهذه الدراسة.

ثامن عشر: لا قدسية للأشخاص .. البُعد الدنيوي

حرص الرسول ﷺ على ألا تكون هناك قدسية للأشخاص في الدولة الإسلامية (دولة المدينة) وفي المجتمع. كما حرص على عدم استخلاف أحد من بعده (عن قصد وحكمة)؛ لتجنب توريث الحكم، ولعدم منح الحاكم قدسية دينية، وهو مسلك أسس لمن بعده. ولذا، فإنه – حتى مع ظهور فكرة الاستخلاف لاحقًا – فإنها لم تُكسب الشخص قدسية أو حصانة، فرضاء الأمة عنه أمر لازم، كما أنه يخضع للرقابة والمحاسبة.

تاسع عشر: إقليم الدولة

إن إحدى ركائز الدولة الإسلامية، في دولة المدينة، حتى بعد توسعها (لاحقًا)، هي تبني فكرة الإقليم في الدولة؛ لبيان نطاقها الجغرافي وولايتها السيادية، وهو ما ظهر مع بداية دولة المدينة المدنيّة التي كان إقليمها هو يثرب (المدينة)، وهي دولة إقليمية ممتدة في كل إقليم ينضم إليها عنوة أو صلحًا، كما أوردناه في هذه الدراسة، وكان لازمًا أن ترتكز الدولة الإسلامية، منذ بداياتها، على مبدأ الإقليمية؛ لبيان عدم مجافاته للدين الإسلامي من جهة، وإيضاح أنه ليس قيدًا ولا شرطًا أن تكون الدولة مفتوحة الحدود غير محدودة بمكان، وذلك كله لتكريس فكرة السلطة والسيادة وإبراز مكون الشعب، وإمكان التجاور بين أكثر من دولة في آن واحد، و هو ما حدث لاحقًا: الدولة الزبيرية مع الدولة الأموية، وكذلك الدولة الأموية بالأندلس مع الدولة العباسية، من دون أن يجافي ذلك توحدها تحت أي نمط من أنماط اتحاد الدول.

عشرين: فصل السلطات

أُرسي في دولة المدينة الأخذ بمبدأ فصل السلطات، وكان قد نشأ في عهد الرسول ﷺ بشكل تدريجي طبيعي، حيث فصل القضاء – ابتداءً – عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو فصل مبكر يدل على احترام الإسلام وتقدير مكانة القضاء ودوره، وقد تم ذلك من خلال صحيفة المدينة، وكذلك الممارسة الفعلية لقواعد الحكم من قبل الرسول ﷺ.

وقد تابعه، في استمرار الفصل، الخلفاء الراشدون الأربعة؛ بل لقد فصلت السلطات فصلًا ثلاثيًّا، وربما يعتبر البعض أنه فصل رباعي؛ إذ أُنشئت السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية بممارسة فعلية، بل أُنشئت الأمصار – على نحو مستقل إداريًا، وهو الفصل الرباعي، أي سلطة إدارية إلى جوار سلطة تنفيذية مركزية، وقد أوردنا في دراستنا الماثلة عرضًا كاملًا للسلطات في كل حقبة؛ تدليلًا على تبني هذا المبدأ وممارسته.

واحداً وعشرين: التعددية والاختلاف والمعارضة

من المبادئ المهمة التي عرفتها دولة المدينة المدنيّة فكرة التعددية في الآراء والمواقف، وكذلك التجمعات. وقد بدأت التعددية السياسية والفكرية في الظهور في سقيفة بني ساعدة؛ حيث اجتمع الأنصار (الأوس والخزرج) كجماعة ترى في نفسها أهلية لتولي الحكم بعد وفاة الرسول ﷺ، واختاروا لذلك زعيمهم سعد بن عبادة. وقد ظهر في المقابل تجمُّع المهاجرين، ومثَّله أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبقية المهاجرين من الصحابة؛ حيث رأوا أن قريشًا لها الأحقية بالخلافة، بعد الرسول ﷺ، كما أوردنا ذلك في خطاب أبي بكر الصديق.

وقد تمت المناقشة والمداولة في الاجتماع بين اختلاف واتفاق؛ حيث تم اختيار أبي بكر الصديق خليفة، ولم يرضَ بعض الصحابة عن ذلك؛ فلم يبايعوا أبا بكر؛ فمنهم من كان يرى أن عليَّ بن أبي طالب أولى بالخلافة، ورأى آخرون أن سعدًا بن عبادة هو الأحق، وهذه التعددية والاختلاف كانا سلميين، ولم يثيرا تنازعًا مسلحًا، ولا تنافرًا بين الفرقاء. وتعتبر هذه التعددية ممارسة مهمة تمت في عهود كل الخلفاء الراشدين، كما بيَّنا في هذه الدراسة سابقًا. وهي معلَم مهم من معالم الدولة الإسلامية، لكنها منضبطة بالحفاظ على الدولة وتماسكها.

ثانياً وعشرين: دولة المركز والولايات

من الأسس المهمة التي شهدتها دولة المدينة المدنيّة هو وجود دولة مركزية في العاصمة، ألا وهي المدينة، وبعد ذلك قيام الأمصار في الدول البعيدة عن المركز، وهي قدمت نموذجًا لدولة حديثة تستوعب امتداد إقليمها، وتحسن تنظيمه وإدارته؛ من

خلال سلطة تنفيذية إدارية ومركزية، وولايات تتولى إدارة شؤون كل الأمصار على استقلال تحت سلطة الوالي الذي يتمتع بالاستقلال السياسي والإداري والمالي محليًا، والتبعية للدولة المركزية.

وقد تولى سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تنظيم الأمصار تنظيمًا متقدمًا في عهده، وتم تطويره والبناء عليه في كل مراحل الدولة الإسلامية، وكانت البداية لتطويره في عهد الخلفاء الراشدين.

ثالثاً وعشرين: الرقابة والمحاسبة قيد على كل ذي سلطة

من المبادئ الجوهرية التي تُقام عليها الدولة الإسلامية هي عدم القدسية والعصمة لأي شخص مهما كان، وقد ترتب على هذا المبدأ المهم أن أعلن الخلفاء الراشدون جميعًا قبولهم برقابة الناس عليهم، وبمحاسبتهم على أعمالهم، علانية وسرًا، مؤسسيًا وفرديًا، وهو مبدأ يشيع الاطمئنان والقبول والابتعاد عن شبهات الاستئثار بالسلطة والثروة، أو التفرد بالقرار دون تعقيب أو رقابة أو محاسبة، وهو نهج سار عليه كل الخلفاء الراشدين، كما بيَّنا في استعراضنا لذلك في كل مرحلة من مراحل عهودهم في هذه الدراسة.

رابعاً وعشرين: هيئة الرئاسة / البيعة

لقد تمكنت دولة المدينة المدنيّة من أن ترسي مبدأها من الناحية المؤسسية في بناء الدولة، في خضم فكرة الاستخلاف العام ومبدئه الذي كان سببًا في ملء فراغ منصب الخلافة، وضمان الاستقرار للدولة وعدم التنازع؛ إذ كان الاستخلاف عادلًا ومنطقيًّا ومستكمَلًا بالبيعة، وهذا المبدأ هو فكرة إنشاء مؤسسة جماعية (هيئة رئاسية)، أو هيئة بيعة تتولى عملية ترشيح واختيار من سيأتي بالاستخلاف، وهي تُشَّكل من مجموعة من أهل الرأي والحكمة والدراية؛ حتى يكون اختيارهم مواكبًا ومتطلبات الدولة واحتياجاتها، ومعبِّرًا عن القبول المبدئي للناس لمن يتم استخلافه؛ خصوصًا إذا كان تكوين الهيئة من شخصيات ذات حكمة ورأي وقبول لدى الناس، وهي الهيئة التي نجح عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تشكيلها، واتبعه في ذلك الخلفاء كما أشرنا سابقًا في هذه الدراسة.

خاتمة

لا يفوتني، في نهاية هذا الكتاب، التأكيد أن غايتي من كتابته هي بيان وإيضاح حقيقة الظلم الذي نال من نظام الحكم في الإسلام، من أبنائه قبل غيرهم، عن جهل أو تردد أو ضعف أو قصد؛ إذ إنهم قد باعدوا بين الإسلام باعتباره دينًا، وبين نظام الحكم فيه، كأنهما حقيقتان منفصلتان، على الرغم من كونهما حقيقة واحدة، وقد أكدت هذه الدراسة – من خلال ما قدمته من تطبيقات عملية واقعية، بتنوعها وثبات جوهرها– أنه نظام – بالرغم من مرجعيته الدينية – يتمتع بنزعة إنسانية مدنية واقعية، تجعله من أكثر الأنظمة صلاحية، ليس للدول الإسلامية فقط، بل لدول العالم قاطبة، ودليل ذلك اعتناق وتبني كثير من أسسه وقواعده من قِبل العديد من الدول والأنظمة الغربية، سواء في مرحلة القرون الوسطى، أو في الحقبة المعاصرة، كما دلّلنا على ذلك في هذه الدراسة.

ولذلك، فإن هذا الكتاب مبادرة لإبراز فضل السبق للإسلام، بشأن نظم الحكم، ولم يكن ردّة فعل أو محاولة للرد على افتراءات بعض الغربيين، وبعض أبناء أمتنا؛ حرصاً عى عدم إضاعة أي جهد بحثي – فكري أو تاريخي – في الردّ على تلك المحاولات، بل كان مبادرة منطلقة من الأصالة والثقة والنمط المتميّز لنظام الحكم الإسلامي، بنموذجه في دولة المدينة المدنيّة، الذي بُنِي على مرجعية إسلامية بمضامين إنسانية مدنية واقعية، يندر وجودها في أي نظام حكم آخر.

آملًا أن يكون هذا العمل، وهذا الاجتهاد، أساسًا مكينًا لأعمال وكتابات أخرى في هذا السياق، سواء مني أو من غيري، حتى نقدم للبشرية نموذجًا لنظام يحفظ كرامة الإنسان، وقُدراته، وتمكين مساهمته في إدارة دولة معاصرة ترتقي بنظامها، وتتجلى بقيمها، وتتسامى في إنسانيتها.

والله ولي التوفيق والسداد.

قائمة المراجع

أولًا: باللغة العربية

1- كتب عامة

- البيهقي؛ أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ط1، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، القاهرة، 1408هـ/ 1988م.
- أحمد كمال أبو المجد، حوار لا مواجهة، ط3، دار الشروق، القاهرة، 2006م.
- ابن حنبل؛ أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، ج3، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1995م.
- ابن تيمية؛ أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، سؤال في معاوية بن أبي سفيان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1979م.
- أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان، الرياض، 1414هـ.
- إسماعيل بن علي بن محمود بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، تاريخ أبي الفداء: المسمى المختصر في أخبار البشر، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
- ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القرشيّ الدمشقي الشافعي:
  - البداية والنهاية، ج6، ط6، مكتبة المعارف، بيروت، 1409هـ/ 1988م.
  - البداية والنهاية، ج-7ج8، ط1، دار ابن كثير، بيروت، 1428هـ/ 2007م.
  - السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبدالواحد، ج2، دار المعرفة، بيروت، 1396هـ/ 1976م.

- جون سبوزيتو، الخطر الإسلامي بين الوهم والواقع، ترجمة: هيثم فرحات، ط1، دار الحوار للنشر، دمشق، 2002.
- جوناثان ليونز، بيت الحكمة: كيف أسس العرب لحضارة الغرب، ترجمة: مازن جندلي، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2010.
- جورج سارتون، تاريخ العلم والإنسية الجديدة، ترجمة: إسماعيل مظهر، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 2014.
- ابن هشام؛ جمال الدين أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيّوب الذهلي السدوسي، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- أبو يوسف؛ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الخراج، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 1392هـ.
- ابن القيم الجوزية؛ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1430هـ/ 2009م.
- ابن قتيبة؛ أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
- السرخسي؛ محمد بن أحمد السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ج1، د. ن، القاهرة، د. ت.
- البخاري؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ط1، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، 1998م.
- الطبري؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك – تاريخ الطبري، تحقيق: إياد بن عبدالله القيسي، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ/ 2014م
- الموسوعة الفقهية، ج6، ط3، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، 2004م.

- الذهبي؛ أبو عبد الله شمس الدّين مُحَمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبِيّ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1424هـ/ 2003م.
- محمد بن حبيب الهاشمي «المنمق في أخبار قريش»، تحقيق: خورشيد أحمد فاروق، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1405هـ/ 1985م.
- محمد عبدالله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1997م.
- ابن العربي؛ محمد بن عبدالله بن العربي، العواصم من القواصم، ط1، المطبعة الجزائرية الإسلامية، الجزائر، 1345هـ/ 1926م.
- محمد الغزالي:
  - فقه السيرة، ط1، دار القلم، دمشق، 1427هـ.
  - تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، ط5، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- نواف عبدالعزيز الجحمة، الحياة العلمية في الحضارة الإسلامية خلال العصر الوسيط، ط1، شركة مطبعة الفيصل، دولة الكويت، 2010.
- نخبة من العلماء، التفسير الميسر، الشؤون العلمية، الإمامة العامة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1433هـ/ 2012م.
- عبدالحميد أحمد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1991.
- عبدالمجيد نعني، تاريخ الدولة الأموية في الأندلس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- عبدالرحمن علي الحجي، التاريخ الأندلسي: من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، ط4، دار القلم، دمشق، 1415هـ/ 1994م.

- ابن الجوزي؛ أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البكري المعروف بـ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/ 1992م.
- ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، رسالة في الخلفاء ومددهم، تحقيق: إحسان عباس وناصر الدين الأسد، وراجعها العلامة: أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، د. ت.
- الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، القاهرة، د. ت.
- علي محمد الصلابي، السيرة النبوية: عرض وقائع وتحليل أحداث – دروس وعبر، ج1، ط1، مكتبة الصحابة، الشارقة، 2001.
- ابن الأثير؛ عزالدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني الشهير بابن الأثير، الكامل في التاريخ – تاريخ ابن الأثير، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، ج1، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 2001.
- علي عبدالرازق، الإسلام وأصول الحكم، دار الكتاب المصري، القاهرة، مكتبة الإسكندرية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1433هـ/ 2012م.
- فراز روزنتال، العلم في تجلٍّ – مفهوم العلم في الإسلام في القرون الوسطى، ترجمة: يحيى القعقاع وإخلاص القنانوة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2019.
- صحيح مسلم، ج2، تحقيق: ناصر الدين الألباني، وزارة الأوقاف، دولة الكويت.
- راغب السرجاني، كتاب الأندلس من الفتح إلى السقوط، شركة النور للإنتاج الإعلامي، القاهرة، 2005.
- شكيب أرسلان، لماذا تأخر المسلمون؟ ولماذا تقدم غيرهم؟ مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2019.

- توبي أ. هاف، فجر العلم الحديث: الإسلام – الصين – الغرب، ترجمة: أحمد محمود صبحي، ج1، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، ع219، مارس 1997.
- غوستاف لوبون، حضارة العرب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2021.

2- كتب متخصصة

- ابن تيمية؛ أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، د. ت.
- إسماعيل الشطي، الإسلاميون وحكم الدولة الحديثة، ط1، منشورات ضفاف، الرباط، 1434هـ/ 2013م.
- جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، ط2، دار صادر، بيروت، 1424هـ/ 2003م.
- وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ط1، دار المكتبي، دمشق، 1420هـ/ 2000م.
- حافظ أحمد الكرمي، الحكم والإدارة في عصر الخلافة الراشدة، ط1، دار النداء للنشر، إسطنبول، 2020.
- حسن محيي الدين القادري، دستور المدينة المنورة والدستور الأمريكي والبريطاني والأوروبي: دراسة توثيقية تحليلية مقارنة، ط1، دار الضياء للنشر، دولة الكويت، 2018م.
- طارق البشري:
  - الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1996م.
  - منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2005م.

- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: بشير محمد عيون، ط1، مكتبة المؤيد، بيروت، 1410هـ/ 1989.
- محمد الزحيلي:
  - حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، ط2، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق، 1418هـ/ 1997م.
  - تاريخ القضاء في الإسلام، ط1، دار الفكر، دمشق، 1995.
- محمد حميد الله الهندي، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ط6، دار النفائس، بيروت، 1407هـ.
- القاضي أبو يعلى؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية للفراء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2006.
- محمد عبداللطيف، النظم السياسية، ط1، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1997م.
- محمد عبدالمحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، ط4، منشورات كلية القانون الكويتية العالمية، دولة الكويت، م2022.
- محمد عمارة:
  - إحياء الخلافة الإسلامية: حقيقة أم خيال؟، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1425هـ/ 2005م.
  - الإسلام والسياسة – الرد على شبهات العلمانيين، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، يناير 2008م.
  - الإسلام والسياسة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008م.

• الجديد في المخطط الغربي تجاه المسلمين، دار الوفاء للنشر، القاهرة، 1992.

- محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام، ط2، مطبوعات جامعة الكويت، 1987.
- محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ط6، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2005.
- محمود عبدالهادي دسوقي علي، الجوانب السياسية في خطب الخلفاء الراشدين، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
- منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية .. دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، ط4، دار النفائس، عمان – الأردن، 1434هـ/ 2013م.
- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1445هـ/ 2024م.
- عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1350هـ.
- عبدالوهاب النجار، الخلفاء الراشدون، ط4، دار القلم، بيروت، 1414هـ/ 1994م.
- عبدالحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- عبدالرزاق السنهوري، فقه الخلافة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- عبدالرحمن حسن الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ج1، دار القلم، دمشق، 2010م.
- الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، القاهرة، د. ت.

- علي محمد الصلابي:
  - الدولة الحديثة المسلمة: دعائمها ووظائفها، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
  - الدولة العثمانية: عوامل النهوض والسقوط، ط2، دار المعرفة، بيروت، 2005.
  - سيرة أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب – شخصيته وعصره: دراسة شاملة، ط1، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1426هـ/ 2005م.
  - فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: شخصيته وعصره، ط2، دار ابن كثير، دمشق، 1430هـ / 2009م.
  - الشورى فريضة إسلامية، ط1، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2009.
  - الخليفة الأول أبوبكر الصديق: شخصيته وعصره، دار المعرفة، بيروت، 1430هـ/ 2009م.
- علي عبدالرازق، الإسلام وأصول الحكم، دار الكتاب المصري، القاهرة، مكتبة الإسكندرية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1433هـ/ 2012م.
- علي فهد الزميع، في النظرية السياسية الإسلامية: دراسة تحليلية نقدية لمسارات تطور تاريخ الفكر السياسي السني والشيعي، ط1، دار نهوض للدراسات والنشر، دولة الكويت، 2018.
- عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ط2، مؤسسة دار الكتب، دولة الكويت، 2003.
- راغب السرجاني، عمر رضي الله عنه والشورى، منشور على الرابط التالي: https://islamstory.com/ar/artical/3409943
- رحيل غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2012م.

- ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي – الحياة الدستورية، ط2، دار النفائس، بيروت، 1977م.

3- أبحاث علمية

- أحمد العتيبي، نظام هيئة المحلفين: الجذور التاريخية والإسلامية، الطبيعة القانونية والتطبيقات المعاصرة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، ع11، أبحاث المؤتمر السنوي8، ج2، جمادى الأولى 1443هـ/ ديسمبر 2021.
- محمد عبدالمحسن المقاطع:
  - دور الدساتير في تحديد هوية الأفراد والمجتمع: دراسة نظرية مقارنة مع دراسة تطبيقية في الدستور الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مج12، ع3، سبتمبر 1988.
  - الوزارة البرلمانية في الكويت في ضوء أحكام الدستور ومذكرته التفسيرية وتجربة الوزراء المنتخبين: دراسة تحليلية نقدية، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، س22، أكتوبر/ نوفمبر/ ديسمبر 1998.
  - نظرية الموظف الفعلي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع1و2، سنة 1997.
- محمد عمر الشاهين، أسس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العراق، مج4، ع2، سنة 2009.
- محمد بن شاكر الشريف، حكم ولاية المتغلب، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، لندن، ع318، ديسمبر 2013.
- عبدالرحمن الهاجري وسعد العنزي، المجمع الانتخابي في الولايات المتحدة: دراسة في الجذور التاريخية لهذا النظام ومبررات الملاءمة بالوقت الحاضر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق المؤتمر السنوي التاسع، س12، ع15، نوفمبر 2023.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- Ivor Jennings, Cabinet Government, Third Edition, Cambridge University Press, UK, 1969.
- Law Dictionary. https://thelawdictionary.org/de-facto
- Michael H. Hart, The 100: A Ranking of the Most Influential Persons in History, 2nd edition, Citadel Press Book, Canada, 1993.

الملاحق

المقدمة

نورد في هذا الملحق مجموعة ثمينة من الوثائق والمستندات والرسائل الدستورية التي كتبها، أو حرّرها، الرسول محمد ﷺ والخلفاء الراشدون، وتعد بحق وثائق دستورية تأسيسية مكمِّلة، أو مفسِّرة، أو مواكبة لصحيفة المدينة.

وهي وثائق استعين بمقتطفات منها في متن الدراسة؛ فكان من الضروري إيرادها كاملة في ملحق الكتاب؛ لتكون تحت نظر الباحثين والقراء للاستيثاق منها، ومن دقتها، والوقوف على أهميتها وتفاصيلها، وتشكل مصدرًا مهمًّا لنظام الحكم في دولة المدينة المدنية؛ باعتبارها ولاية دنيوية تسوس الناس، وتكريسًا لنظام مدني بشري يتسم بالشرعية والمشروعية، ويولِي حقوق الناس، والدول الأخرى وغير المسلمين، عناية إنسانية رائدة من خلال القواعد والمبادئ التي تضمنتها.

الملحق الأول: صحيفة المدينة

أولًا: النص الكامل[1]

نص الوثيقة – كما أوردته كتب السيرة والتاريخ الإسلامي – جاء على النحو التالي:

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي، صلى الله عليه وسلم، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش، على ربعتهم، يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عوف، على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو ساعدة، على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الحارث، على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو جشم، على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النجار، على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عمرو بن عوف، على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النبيت، على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الأوس، على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وإن المؤمنين لا يتركون مفرحًا (أي المثقل بالدين وكثرة العيال) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل. وألا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه. وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة (كبيرة) ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولد أحدهم. ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر، ولا ينصر كافرًا على مؤمن، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس. وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير

(1) السيرة النبوية، ابن هشام، ج2، ص150 و151.

مظلومين ولا متناصرين عليهم. وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم. وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضًا.

وإن المؤمنين يبئ بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله. وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وإنه لا يجير مشرك مالًا لقريش ولا نفسها، ولا يحول دونه على مؤمن. وإنه من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه. وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثًا (مجرمًا)، ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل. وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم.

وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (أي لا يهلك) إلا نفسه وأهل بيته. وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم، وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وإن البر دون الإثم. وإن موالي ثعلبة كأنفسهم، وإن بطانة يهود كأنفسهم، وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم، وإنه لا ينحجز على ثأر جرح، وإنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم، وإن الله على أبر هذا.

وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة. وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. وإنه لا تُجارُ حرمةٌ إلا بإذن أهلها. وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره وإنه لا تُجار قريش ولا من نصرها.

وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين. على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قِبلهم. وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة. وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه.

وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم. وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم. وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ثانيًا: نص الصحيفة مُصنّفاً وفق البنود[2]

بسم الله الرحمن الرحيم

(1) هذا كتاب من محمد النبي ﷺ.

(2) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

(3) أنهم أمة واحدة من دون الناس.

(4) المهاجرون من قريش، على ربعتهم، يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(5) وبنو عوف، على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(6) وبنو ساعدة، على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(2) حسن محيي الدين القادري، دستور المدينة المنورة والدستور الأمريكي والبريطاني والأوروبي: دراسة توثيقية تحليلية مقارنة، ط1، دار الضياء للنشر، دولة الكويت، 1439هـ/ 2018م.

(7) وبنو الحارث، على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(8) وبنو جشم، على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(9) وبنو النجار، على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(10) وبنو عمرو بن عوف، على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(11) وبنو النبيت، على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(12) وبنو الأوس، على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى.

(13) وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(14) وإن المؤمنين لا يتركون مفرحًا (أي المثقل بالدين وكثرة العيال) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

(15) وألا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

(16) وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة (كبيرة) ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولد أحدهم.

(17) ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر، ولا ينصر كافرًا على مؤمن.

(18) وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم.

(19) وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

(20) وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

(21) وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

(22) وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضًا.

(23) وإن المؤمنين يبئ بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

(24) وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

(25) وإنه لا يجير مشرك مالًا لقريش ولا نفسها، ولا يحول دونه على مؤمن.

(26) وإنه من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

(27) وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثًا (مجرمًا) ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

(28) وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم.

(29) وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

(30) وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (أي لا يهلك) إلا نفسه وأهل بيته.

(31) وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف،

(32) وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف،

(33) وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف،

(34) وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف،

(35) وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف،

(36) وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

(37) وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

(38) وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وإن البر دون الإثم.

(39) وإن موالي ثعلبة كأنفسهم،

(40) وإن بطانة يهود كأنفسهم،

(41) وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ.

(42) وإنه لا ينحجز على ثأر جرح،

(43) وإنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم، وإن الله على أبر هذا.

(44) وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم.

(45) وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

(46) وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

(47) وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم.

(48) وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

(49) وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

(50) وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

(51) وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

(52) وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله ﷺ، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه.

(53) وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

(54) وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.

(55) وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين.

(56) «فإنه لهم على المؤمنين» إلا من حارب في الدين.

(57) على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قِبلهم.

(58) وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة.

(59) وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه.

(60) وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

(61) وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم.

(62) وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم.

(63) وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الملحق الثاني: رسائل الرسول ﷺ إلى الملوك والأمراء

أ – كتاب الرسول ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة[3]

(بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى النجاشي الأصحم ملك الحبشة. سِلمٌ أنت، فإني أحمد إليك الله [الذي لا إله إلا هو]، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته، ألقاها إلى مريم البتول، الطيبةِ الحصينة فحملت بعيسى، فخلقه الله من روحه ونفخه، كما خلق آدمَ بيده ونفخه.

وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالاة على طاعته، وأن تتبعني، وتؤمن بالذي جاءني، فإني رسول الله.

وقد بعثت إليك ابن عَمّي جعفرًا، ونفرًا معه من المسلمين، فإذا جاءك فأقرِهم، ودع التجبّر، فإني أدعوك وجنودك إلى الله، فقد بلّغت ونصحت، فاقبلوا نصحي. والسلام على من اتّبع الهدى).

ب – كتاب الرسول ﷺ إلى هرقل عظيم الروم[4]

(بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبدالله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى. أما بعد: فإني أدعوك بدعوة الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيّين. ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾.

جـ – كتاب آخر من الرسول إلى إمبراطور الروم[5]

(من محمد رسول الله إلى صاحب الروم، إني أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم. فإن لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ

(3) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط5، دار النفائس، بيروت، 1405هـ/ 1985م، ص100.

(4) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(5) المرجع السابق، ص110.

﴿ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه، أو يعطوا الجزية).

د – جواب إمبراطور الروم إلى النبي ﷺ[6]

(إلى أحمد رسول الله الذي بشّر به عيسى؛ من قيصر ملك الروم، إنه جاءني كتابك مع رسولك، وإني أشهد أنك رسول الله، نجدك عندنا في الإنجيل، بشّرنا بك عيسى ابن مريم. وإني دعوت الروم إلى أن يؤمنوا بك فأبوا، ولو أطاعوني لكان خيرًا لهم، ولوددت أني عندك فأخدمك وأغسل قدميك).

هـ – كتاب الرسول ﷺ إلى كسرى أبرويز عظيم فارس[7]

(بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس: سلام على من اتّبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأدعوك بدعاء الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة؛ لأنذر من كان حيًّا ويحق القول على الكافرين. فأسلم تسلم؛ فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك).

(6) المرجع السابق، ص111.

(7) المرجع السابق، ص140.

الملحق الثالث: صلح الحديبية[8]

(1) باسمك اللهم.

(2) هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو.

(3) واصطلحا على وضع الحرب بين الناس عشر سنين يأمن فيهم الناس ويكف بعضهم عن بعض.

(4) (على أنه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجًّا أو معتمرًا، أو يبتغى من فضل الله فهو آمن على دمه وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجتازًا إلى مصر أو إلى الشام يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله).

(5) على أنه من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريش ممن مع محمد لم يردوه عليه.

(6) وأن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال.

(7) وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخله، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه.

(8) وأنك ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثًا، معك سلاح الراكب السيوف في القرب ولا تدخلها بغيرها.

(9) وعلى أن الهدى حيث ما جئناه ومحله فلا تقدمه علينا.

(10) وأشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين.

(8) سيرة ابن هشام، مرجع سابق، ج2، ص318. محمد حميد الله، مرجع سابق، ص77.

الملحق الرابع: وصايا الرسول ﷺ وتعليماته إلى القادة في جيشه[9]

(وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ)

1- «أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا،
2- ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
3- قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ،
4- اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا»،
5- وَلَا تَغْدِرُوا،
6- وَلَا تُمَثِّلُوا،
7- وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا،
8- وَإِذَا لَقِيت عَدُوَّك مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوك إلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ): ادْعُهُمْ إلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ (وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ) (وَالْفَيْءِ) (شَيْءٌ إلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا) (فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ)، (فَإِنْ هُمْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاَللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ).
9- وَإِذَا حَاصَرْت أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوك أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَك (فَإِنَّكُمْ إنْ تُخْفِرُوا) «ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ. وَإِذَا أَرَادُوك أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ بَلْ عَلَى حُكْمِك» (فَإِنَّك لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(9) محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث، القاهرة، 1418هـ/ 1997م.

الملحق الخامس: خُطْبَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[10]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَجِّهِ، فَأَرَى النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ، وَأَعْلَمَهُمْ سُنَنَ حَجِّهِمْ، وَخَطَبَ النَّاسَ خُطْبَتَهُ الَّتِي بَيَّنَ فِيهَا مَا بَيَّنَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا قَوْلِي، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَبَدًا، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، وَقَدْ بَلَّغْتُ، فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مَوْضُوعٌ، وَلَكِنْ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. قَضَى اللَّهُ أَنَّهُ لَا رِبَا، وَإِنَّ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، وَأَنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دِمَائِكُمْ أَضَعُ دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ فَهُوَ أَوَّلُ مَا أَبْدَأُ بِهِ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ.

أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنَّهُ إِنْ يُطَعْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَقَدْ رَضِيَ بِهِ مِمَّا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَاحْذَرُوهُ عَلَى دِينِكُمْ.

أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ النَّسِيءَ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ، يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا، يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا، لِيُوَاطِؤُا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَيُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ، وَرَجَبُ مُضَرَ[11]، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقًّا، لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، وَعَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[12]، فَإِنْ انْتَهَيْنَ فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكُسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ[13] لَا

(10) سيرة ابن هشام، مرجع سابق، ج2، ص503 و504.

(11) وَرَجَب مُضر: إِنَّمَا قَالَ ذَلك لِأَن ربيعَة كَانَت تحرم رَمَضَان، وتسميه رجبًا، فَبين عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام أَنه رَجَب مُضر لَا رَجَب ربيعَة، وَأَنه الَّذي بَين جُمَادَى وَشَعْبَان.

(12) غير مبرح: غير شديد.

(13) عوان: جمع عَانِيَة، وَهِي الْأَسِيرَة.

يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّكُمْ إِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ الله، واستحللتم فزوجهنّ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ، فَاعْقِلُوا أَيُّهَا النَّاسُ قَوْلِي، فَإِنِّي قَدْ بَلَّغْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا، أَمْرًا بَيِّنًا، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ.

أَيُّهَا النّاسُ، اسْمَعُوا قَوْلِي وَاعْقِلُوهُ، تَعَلَّمُنّ أَنّ كُلّ مُسْلِمٍ أَخٌ لِلْمُسْلِمِ، وَأَنّ الْمُسْلِمِينَ إِخْوَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ أَخِيهِ إِلّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَلَا تَظْلِمُنّ أَنفُسَكُمْ، اللّهمّ هَلْ بَلّغْتُ؟

الملحق السادس: خطاب سعد بن عبادة رضي الله عنه في اجتماع سقيفة بني ساعدة[14]

«يا معشر الأنصار، لكم سابقة في الدين، وفضيلة في الإسلام، ليست لقبيلة من العرب، إن محمدًا – عليه الصلاة والسلام – لبث ثلاث عشرة سنة في قومه يدعوهم إلى عبادة الرحمن، وخلع الأنداد والأوثان؛ فما آمن به من قومه إلا رجل قليل، وما كانوا يقدرون على أن يمنعوا رسول الله ﷺ، ولا أن يعزوا دينه، ولا أن يدفعوا عن أنفسهم ضيمًا عموا به، حتى إذا أراد بكم الفضيلة ساق إليكم الكرامة، وخصكم بالنعمة؛ فرزقكم الله الإيمان به وبرسوله، والمنع له ولأصحابه، والإعزاز له ولدينه، والجهاد لأعدائه؛ فكنتم أشد الناس على عدوه من غيركم، حتى استقامت العرب لأمر الله طوعًا وكرهًا، وأعطى البعيد المقادة صاغرًا داخرًا، حتى أثخن الله – عز وجل – لرسوله بكم الأرض، ودانت بأسيافكم له العرب، وتوفاه الله وهو عنكم راضٍ، وبكم قرير عين، استبدوا بهذا الأمر دون الناس؛ فإنه لكم دون الناس».

(14) ورد بنصوص متقاربة لدى: سيرة ابن هشام، مرجع سابق، ج2، ص 559. أحمد زكي صفوت، جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهية، ج1، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت، ص173 و174. راغب السرجاني، كتاب الصاحب والخليفة أبو بكر الصديق، منشور على الرابط التالي: www.islamweb.com

الملحق السابع: خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم سقيفة بني ساعدة [15]

«أراد عمر الكلام، فقال له أبو بكر: على رسلك. نحن المهاجرون أوّل الناس إسلامًا، وأوسطهم دارًا، وأكرمهم أحسابًا، وأحسنهم وجوهًا، وأكثر الناس ولادة في العرب، وأمسّهم رحمًا برسول الله ﷺ، أسلمنا قبلكم، وقدّمنا في القرآن عليكم، فأنتم إخواننا في الدّين، وشركاؤنا في الفيء، وأنصارنا على العدوّ؛ آويتم وواسيتم، فجزاكم الله خيرًا؛ نحن الأمراء، وأنتم الوزراء؛ لا تدين العرب إلا لهذا الحيّ من قريش، وأنتم محقوقون ألّا تنفسوا على إخوانكم من المهاجرين ما ساق الله إليهم».

(15) أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ص254.

الملحق الثامن: خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند توليه الخلافة (11 للهجرة)[16]

لما بُويع أبو بكر الصديق بالخلافة بعد بيعة السقيفة تكلم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

«أما بعد أيها الناس فإني قد وُلِيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم».

(16) سيرة ابن هشام، مرجع سابق، ج2، ص661.

الملحق التاسع: وصية أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لجنود الإسلام قبل فتح بلاد الشام (12 للهجرة)[17]

قال: «يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عنى: لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلًا صغيرًا، ولا شيخًا كبيرًا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلًا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع؛ فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإن أكلتم منها شيئًا بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها. وتلقون أقوامًا قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب، فاخفقوهم بالسيف خفقًا. اندفعوا باسم الله، لا أفناكم الله بالطعن والطاعون».

(17) علي محمد الصلابي، الخليفة الأول أبو بكر الصديق .. شخصيته وعصره، مرجع سابق. ولذلك لدى: جامعة مينيسوتا الأمريكية: http://hrlibrary.umn.edu/arab/IS-6.html، آخر زيارة: 2025/1/21.

الملحق العاشر: رسالة الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القضاء[18]

رواها ابن عيينة، وأبو بكر الهذلي ومسلمة بن محارب، رووها عن قتادة. ورواها أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن أبي حميد الهذلي عن أبي المليح أسامة الهذلي، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري:

«بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك. البيِّنة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالا أو أحلَّ حرامًا.

ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع عنه إلى الحق فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهمَ الفهمَ عندما يتلجلج في صدرك، مما لم يبلغك في كتاب الله ولا في سنة النبي صلّى الله عليه وسلّم. اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى.

واجعل للمدعي حقًّا غائبًا أو بينة، أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أنفى للشك، وأجلى للعمى، وابلغ في العذر. المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودًا في حد، أو مجربًا عليه شهادة زور، أو ظنينًا في ولاء أو قرابة، فإن الله قد تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات.

ثم إياك والقلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذخر، فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى، ولو على نفسه، يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك هتك الله ستره، وأبدى فعله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته. والسلام عليك.

(18) رسالة عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري، وردت في مصادر تاريخية كثيرة من بينها: الجاحظ، كتاب البيان والتبيين، ج2، ص34.

الملحق الحادي عشر: العهدة العمرية[19]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبد الله، عمر، أمير المؤمنين، أهل إيلياء من الأمان.. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقمها وبريئها وسائر ملتها.. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينقص منها ولا من حيّزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يضارّ أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود.

وعلى أهل إيلياء أن يُعطوا الجزية كما يُعطي أهل المدائن. وعليهم أن يُخرِجوا منها الروم واللصوص. فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا أمنهم. ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية.

ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بِيَعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بِيَعهم وصلبهم حتى يبلغوا أمنهم. فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية. ومن شاء سار مع الروم. ومن شاء رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم.

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية.

كتب وحضر سنة خمس عشرة هجرية.

شهد على ذلك: خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان.

وهي خطاب كتبه الخليفة عمر بن الخطاب لأهل إيلياء (القدس) عندما فتحها المسلمون عام 16 هجرية، أمَّنهم فيه على كنائسهم وممتلكاتهم، واشترط ألا يسكن أحد من اليهود معهم في المدينة. وقد اعتبرت العهدة العمرية واحدة من أهم الوثائق في تاريخ القدس وفلسطين (وردت في الموسوعة – الجزيرة وجامعة مينيسوتا وغيرها، وبنصوص متطابقة).

(19) رمضان إسحاق الزيان، نصوص العهد العمرة بين المُحَدِّثين والمؤرخين، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، مركز رفاد للدراسات والأبحاث، عمان – الأردن، مج6، ع2، يونيو 2021، ص55 – 74. كذلك وردت في موسوعة الجزيرة: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2011/3/30/، آخر زيارة: 2025/1/21. وكذلك في موقع جامعة مينيسوتا الأمريكية.

وفيما يلي نص العهدة.

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى عبد الله، عمر، أمير المؤمنين، أهل إيلياء من الأمان... أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقمها وبريئها وسائر ملتها... أنه لا تُسكَن كنائسهم ولا تُهدَم، ولا يُنقَص منها ولا من حيِّزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يضارّ أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود.

وعلى أهل إيلياء أن يُعطوا الجزية كما يُعطي أهل المدائن. وعليهم أن يُخرِجوا منها الروم واللصوص. فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا أمنهم. ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية. ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بِيَعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بِيَعهم وصلبهم حتى يبلغوا أمنهم. فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية. ومن شاء سار مع الروم. ومن شاء رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم.

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية.

كتب وحضر سنة خمس عشرة هجرية.

شهد على ذلك: خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان».

ملاحق خاصة

مخططات دول الخلافة الأموية ثم الخلافة العباسية

الملحق الثاني عشر: مخطط خلافة بني أمية [1]

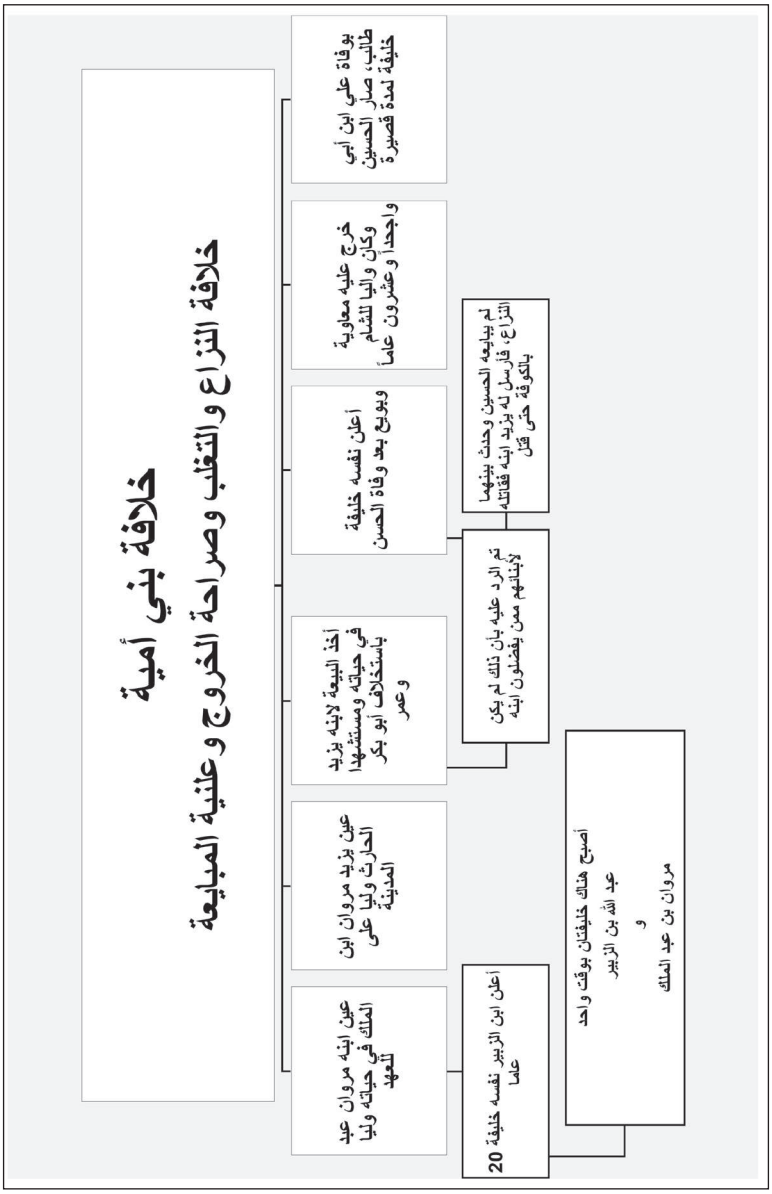

(1) تم تناول ملامح هذه الحقبة في محاضرات دراسية، وسيتم نشر تقرير عنها في باب (التقارير والمؤتمرات) في عدد المجلة لشهر ديسمبر 2024، على أن يتم إدراج نصه الكامل في الأجزاء اللاحقة من الدراسة.

الملحق الثالث عشر: مخطط حقبة الدولة الأموية[1]

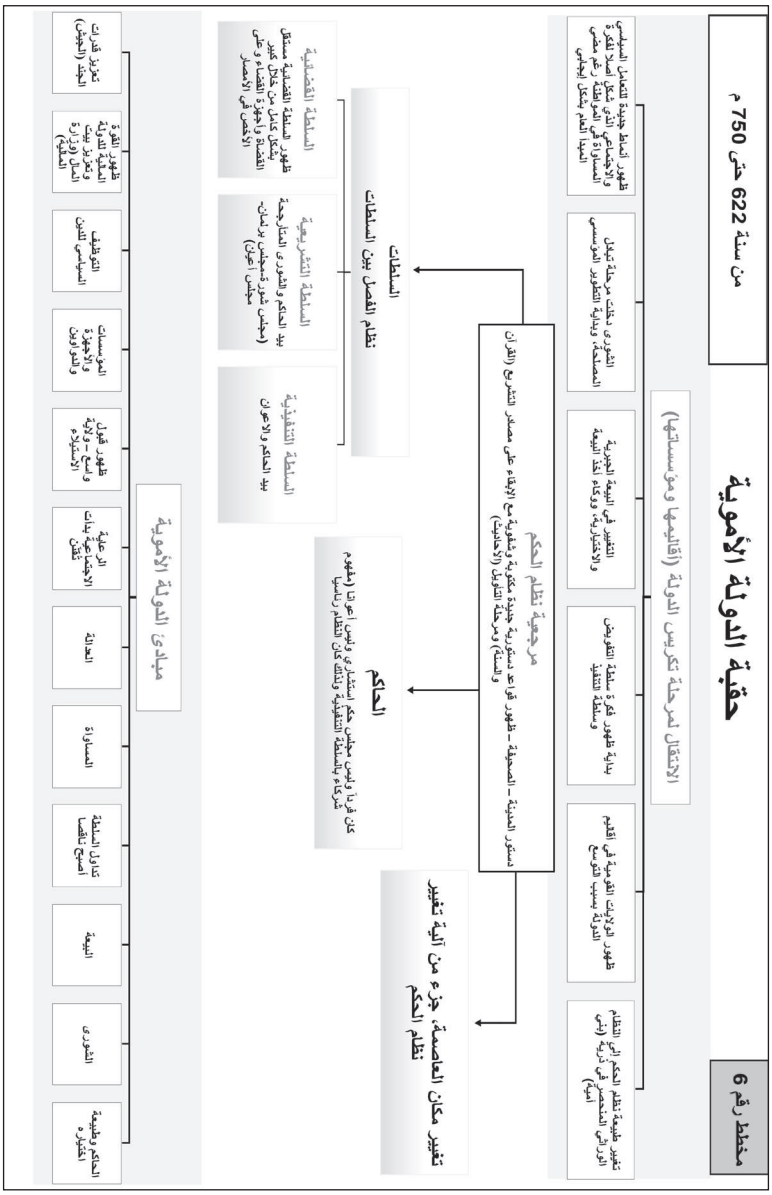

(1) تم تناول ملامح هذه الحقبة في محاضرات دراسية، وسيتم نشر تقرير عنها في باب (التقارير والمؤتمرات) في عدد المجلة لشهر ديسمبر 2024، على أن يتم إدراج نصه الكامل في الأجزاء اللاحقة من الدراسة.

الملحق الرابع عشر: مخطط مرحلة الدولة العباسية[1]

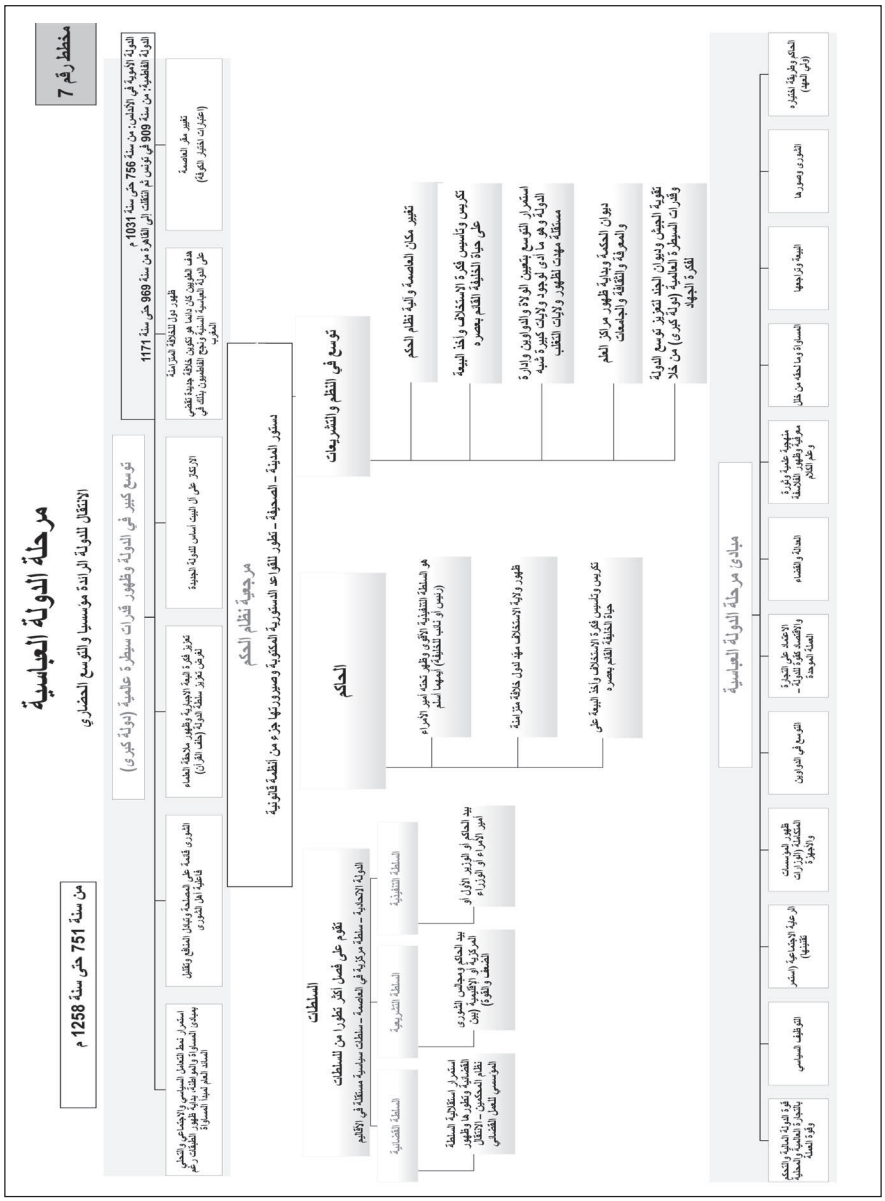

(1) تم تناول ملامح هذه الحقبة في محاضرات دراسية، وسيتم نشر تقرير عنها في باب (التقارير والمؤتمرات) في عدد المجلة لشهر ديسمبر 2024، على أن يتم إدراج نصه الكامل في الأجزاء اللاحقة من الدراسة.

الملحق الخامس عشر
المقدمة والإيجاز باللغة الإنجليزية

be within the demographic component of the new state, within the framework of the Prophet's keenness to form the components of the new state and so was his keenness to form the pillars of the new state of land and people.

As soon as he set foot on Yathrib, in the thirteenth year of the mission, the third pillar of the model state, the civil Medinah-state, which is the authority, represented by his honorable person, (PBUH) was completed. Thus, the building of a new state was completed, with its components on which states are built in our contemporary concept, and a new state was born with an Islamic reference, and a humanitarian and civil path. In the first steps of establishing the State and announcing its birth, the Prophet (PBUH) drafted the Medina Document(30) as the constitution of the new State(31).

This document/constitution came to confirm the establishment of legal legitimacy with a legitimate and civil reference, in which all the basics of what is decided by the constitutions were developed, including the determination of the land of the state, its people with all its components, its authorities, and its capital, which is "Medinah" or (Yathrib), as well as the principles of the state and its components(32), so that we witness the establishment and construction of the model Islamic state, represented by the civil Medinah-state, details of which we shall discuss in this study.

This study aims to put in front of the Arab and Islamic thought the model that was passed unnoticed, or traditionally interpreted without diving into its depths and foreseeing its facts and religious and human philosophy that make governance and authority and their circulation a humanitarian issue according to data and circumstances, and that the Islamic reference of the state cannot be a reason for its sanctity, and taking it out of its natural human context through which states develop in order to set an end to the schism that found its way to the Arab and Islamic thought, and the various regimes that put religion on one side and authority on the other, as if they were opposites or opponents, influenced in that by what prevailed in the West, and imitating them in this regard, while they are two sides of the same issue, and their relationship is organic, to the extent that none of them cannot really be imagined without the other.

(30) Ibn Hisham, op. cit., p. 147.

(31) Al-Qasimi, The System of Government in Sharia and Islamic History.. Constitutional Life, 2nd Edition, Dar Al-Nafais, Beirut, 1977, p. 31. Muhammad Salim al-Awa, op. cit., p. 49.

(32) Dhafer Al Qasimi, op. cit., p. 37.

His meeting with the delegations of Yathrib, pledging and contracting with them to support the new religion[23] and enabling the Prophet (PBUH) to establish a State when he migrates to them, in what was known as the pledges of allegiance to the first and the second Aqaba Pledges[24], witnessed by the notables of the two main tribes at the time, namely the Aws and the Khazraj, and their leaders Saad bin Ubadah and Saad bin Muadh. In that era, the Prophet (PBUH) decided to choose the land of the new state, Yathrib, after he had learned that neither Abyssinia nor Taif could serve this purpose, particularly after his call was widely and increasingly accepted by the vanguards of the people of Yathrib[25], as mentioned above.

The behavior of the Prophet (PBUH) was a clear indication that he was acting as the next future ruler, in addition to being a chosen prophet and a messenger, without contradiction or conflict between the two tasks, but rather cohesion and complementarity between both., After securing the land of the future state, The Prophet (PBUH) was keen to commence communicating with its population components (i.e. the people), so the beginning was with the people of Yathrib when he met them in the first pledge of Allegiance in Aqaba, informed them, made a covenant with them and took a notary from them[26].

The Prophet (PBUH) then met them again the following year, in an arrangement fully organized and prepared for[27], and asked them to bring him groups of them, headed by twelve leaders representing their communities, and to be accompanied by women, which took place in the second Aqaba pledge of allegiance of Aqaba[28], in which the Prophet (PBUH)) informed them of his desire to come to them, so that "Yathrib" be the base of the new state (the land), and that he will send from his companions groups and individuals of immigrants to reside in Yathrib, as it is the land of the new state, highlighting the importance of building the state based on human pride and human power that owes loyalty, support and assistance to the state to ensure its continuity.

This was received by their acceptance, welcoming, support, and readiness to give[29]. Indeed, groups of migrants and supporters started to move there to

(23) Muhammad al-Ghazali, Fiqh al-Sira, op. cit., p. 160. Muhammad Farouk Al-Nabhan, op. cit., p. 92.
(24) Al-Tabari, op. cit., vol. 1, p. 568.
(25) Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Zad al-Ma,ad, op. cit., p. 33. Muhammad Al-Ghazali, Fiqh Al-Sira, op. cit., p. 157.
(26) Ibn Hisham, op. cit., vol. 2, p. 73, p. 76.
(27) Ali Muhammad Al-Sallabi, Biography of the Prophet.. Presentation of facts and analysis of events - lessons, vol. 1, 1st edition, Al-Sahaba Library, Sharjah, 2001, p. 417.
(28) Ibn Hisham, op. cit., vol. 2, pp. 84-85.
(29) Ibn al-Athir's History, op. cit., pp. 258 and 259. Muhammad al-Ghazali, Fikh Al-Sira, op. cit., p. 163.

when they had to take refuge in Abyssinia[16] after escaping the harm and abuse of the polytheists in Quraysh, which was the first migration in Islam[17].

His alliance with his uncle Abu Talib, who supported him in his dawah[18], in the province of Abu Talib, or the province of Banu Hashim, a place where the Banu Hashim were cut off and besieged for three years starting from the seventh year of the mission, because of the decision taken by the masters of Quraish to confront the spread of the new religion, in order to pressure the Messenger of Islam, Muhammad bin Abdullah, and to dissuade him from calling the people to enter into Islam.

They vowed not to deal with them in any way in transactions, such as buying, selling, marrying... etc., which has caused them great harm. The polytheists of the masters of Quraish hanged a manuscript to this effect on the curtains of the Kaaba[19], not far from the province where the Prophet Muhammad (PBUH) was born, in the house known as the House of Ibn Yousuf, which is located in the heart of Mecca[20].

The Prophet's journey to Taif in Shawwal in the tenth year of the mission, after the death of his uncle Abu Talib and his wife, the Mother of the Believers, Khadija (may Allah be pleased with her) after the Quraish's further abuse of him. He stayed there for ten days inviting each and every one of its leaders[21].

However, they did not answer him, hurt him, drove him out, and threw stones at him until they bloodied his heels, and the Messenger of Allah (PBUH) turned away from them and returned to Mecca[22].

(16) Ibn Hisham, Biography of the Prophet, edited by: Mustafa Al-Sakka and Ibrahim Al-Abyari and Abdul Hafeez Shalabi, vol. 1, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, d. T., p. 344. Abi Jaafar Muhammad bin Jarir al-Tabari, History of Nations and Kings, vol. 1, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1435 AH / 2014 AD, pp. 552 and 553. Wahba Al-Zuhaili, International Relations in Islam, 1st Edition, Dar Al-Maktabi, Damascus, 1420 AH / 2000 AD, p. 12.

(17) Al-Fida Ismail ibn Kathir, Biography of the Prophet, edited by Mustafa Abd al-Wahid, vol. 2, Dar al-Maarifa, Beirut, 1396 AH / 1976 AD, p. 4.

(18) Al-Ghazali, Fiqh Al-Sira, 1st Edition, Dar Al-Qalam, Damascus, 1427 AH, p. 107.

(19) Ibn Hisham, op. cit., vol. 1, p. 375. Izz al-Din Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad al-Shaibani, al-Kamil fi al-Tareekh. History of Ibn al-Atheer, edited by: Abu Suhaib al-Karmi, vol. 1, International Ideas House, Riyadh, 2001, p. 255.

(20) Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Zad al-Ma›ad fi Huda Khair al-Abbad, edited by: Shuaib al-Arnaout and Abd al-Qadir al-Arnaout, 1st edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 1430 AH / 2009 AD, p. 24.

(21) Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi, Evidence of Prophethood and Knowledge of the Conditions of the Owner of the Law, edited by: Abd al-Muti Qal,aji, 1st Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya and Dar al-Rayyan for Heritage, Cairo, 1408 AH / 1988 AD, p. 66.

(22) Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, op. cit., p. 32. al-Tabari, op. cit., vol. 1, p. 561.

exclusion of the aura of sanctity and the identification of a specific type of system of government have given rise to the validity of Islam as a system of government at all times and places, without being separated from each other[14].

Civilization was represented in establishing a state, and not being satisfied with informing his people. His people are just a group of people, while the state deals with all the people who fall under its banner, from multiple nations, different races, diverse religions, many colors, and multiple races. This is what it means to inform the message to all peoples, without discrimination, sorting or exclusion, and this matter can only be achieved within the scope of a state with a specific territory, whether small or extended, which is what Muhammad (PBUH) was keen to do, in order to complete and complete what he was commanded to promote, as a prophet messenger.

This can only be completed by the establishment of a State that regulates the affairs of the people, control them and fulfills the purposes of religion and worldly interests[15], the Medina Civil State (model State) built by Muhammad, who established it in a civil human pattern that no one has preceded him in, with an Islamic reference and a path to civil order.

Guided by all this, the Prophet Muhammad, throughout his stay in Mecca, took care of both: the command of prophecy with the message of guidance to Islam, the true religion, and the command of the life affairs by preparing himself as ruler of a future state based on laying its foundations and building them in stages.

While we tried to trace his behavior as ruler of a future state, we found him in many preliminary matters during his stay in Mecca, in conjunction with his advancement of his prophetic message, without separation between the two issues, as they are inseparable from the integration of cause and purpose, and therefore we say that Islam is a religion and a state, or a state whose reference is religious, and its path is humanitarian and civil, and our evidence is the following:

The signs of a ruler appeared in him (PBUH), when he communicated with the Negus King of Abyssinia, to establish an alliance with him to protect his supporters and followers (PBUH) so that they could enjoy care and protection

(14) Mohamed Amara, Islam and Politics, Responding to the Suspicions of Secularists, Al-Shorouk International Library, Cairo, January 2008, p. 34.

(15) Al-Mawardi, op. cit., p. 40.

guidance, and evidence, including the words of God Almighty: "Indeed, We have sent you, [O Muhammad], with the truth as a bringer of good tidings and a warner[6]"

"And We have not sent you except comprehensively to mankind as a bringer of good tidings and a warner [7]. And warn, [O Muhammad], your closest kindred" [8].

«Then declare what you are commanded and turn away from the polytheists»[9], As stated in Ibn Kathir's commentary on this last verse, Allah (SWT) commands His Messenger (PBUH) to inform the people of what he has sent, and to enforce it and to declare it, i.e. to confront the polytheists with it.

These are the basic billers of his great message, (PBUH) to all humanity, in terms of declaring, unification and rational governance, and this can only be achieved by putting the model into practical application and realistic implementation, which is what the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) was keen to play his other role of establishing the model, through the establishment of the first civil Islamic state whose reference is Islam, and its provisions and path are civil for people's lives, and in that God Almighty says: "We have already sent Our messengers with clear evidences and sent down with them the Scripture and the balance"[10] as he also says: " And We have sent down to you the Book as clarification for all things and as guidance and mercy and good tidings for the Muslims"[11].

The foregoing proves that the model State was not a state of a sacred character, but rather the product of human work that can be developed and changed according to the changes and circumstances that each State is going through, This was the reason why he, peace and blessings be upon him, did not specify a ruler after him, so that the rule - in the model state - would not be given a sacred character, and it would not be inherited[12] in order not to confine it to a particular pattern of government or political system[13]. Therefore, the

(6) Al-Baqarah, verse 119.
(7) Saba, verse 28.
(8) Ash-Shu,ara, verse 214.
(9) Al-Hijr, verse 94.
(10) Al-Hadid, verse 25.
(11) An-Nahl, verse 89.
(12) Jalal al-Din al-Suyuti, History of the Caliphs, 2nd Edition, Dar Sader, Beirut, 1424 AH / 2003 AD, pp. 21 and 22.
(13) Muhammad Salim al-Awa, op. cit., p. 66. Ali Fahad Al-Zumaie, previous reference, p. 94. Abd al-Wahhab Khalaf, The Legitimate Politics or the Islamic State System, Salafi Press and Library, Cairo, 1350 AH, p. 19.

Summary of the "Model State" Concept of The Islamic Government

In the Islamic system of government, religion and the State are two sides of the same truth, one of which is inseparable from the other, and every attempt to separate them is a sort of intellectual absurdity and dialectical denial that inevitably ends up disappearing. Searching for nothingness is nothingness, and scavenging through ashes only produces ashes, which is, as some have rightly described, a misguidance(3).

The link between religion and the State is a fact that finds its support in the legal principles represented in the Holy Qur'an, the Sunnah of the Prophet, and then Islamic jurisprudence, as concluded by the majority of the pioneers of Islamic political thought, both ancient and modern(4), after research, study and scrutiny, as will be explained in this study.

Hence, we realize the well-established truth about the first state known to Muslims in their history, as it is Islamic in its reference, civil in its system and human dealings(5), and was built by Muhammad (PBUH) in his two inseparable capacities: prophet and ruler.

His prophetic characteristic, was the basis for his great message to all of humanity, and it was embodied in many Qur'anic verses for confirmation,

(3) A legal description given by Sheikh Muhammad Khader al-Hussein, Sheikh of Al-Azhar (1952-1954), which he included in an article in response to calls to separate religion from politics. See: Ali Muhammad al-Sallabi, The Modern Muslim State... Its Pillars and Functions, Dar al-Ma,rifah, Beirut, n.d., pp.10-11.

(4) An example of this from the early writings is: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Mawardi, Sultan,s rulings and religious mandates, Dar al-Hadith, Cairo, d. T., p. 15. Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam Ibn Taymiyyah, The Sharia Policy in the Reform of the Ruler and the subjects, investigated by: Ali bin Muhammad Al-Omran, Dar Alam Al-Mafa,id for Publishing and Distribution, Makkah Al-Mukarramah, d. T., p. 14. Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Ibn Qayyim al-Jawziyya, Methods of Governance in Sharia Politics, edited by: Bashir Muhammad Oyoun, 1st Edition, Al-Mu,ayyad Library, Beirut, 1410 AH / 1989, chapter 6, p. 12. Among the modernists: Abdul Razzaq Al-Sanhouri, The Jurisprudence of the Caliphate, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2008, pp. 79 and 80. Muhammad Emara, The Revival of the Islamic Caliphate: Fact or Fiction? 1st Edition, Al-Shorouk International Library, Cairo, 1425 AH / 2005 AD, p. 10. Muhammad Farouk Al-Nabhan, The System of Government in Islam, 2nd Edition, Kuwait University Press, 1987, p. 195. Muhammad Salim Al-Awa, In the Political System of the Islamic State, 2nd Edition, Dar Al-Shorouk, 2006, p. 111. Ali Fahd Al-Zumaie, in Islamic political theory.. A critical analytical study of the development paths of the history of Sunni and Shiite political thought, 1st Edition, Dar Nahud for Studies and Publishing, State of Kuwait, 2018, p. 93.

(5) Muhammad Emara, Revival of the Islamic Caliphate, op. cit., p. 9.

This publication is a foundational and preliminary part of this topic, hoping to follow it with another part or parts dealing with the subject in the eras of the Umayyad Caliphate, the Abbasid Caliphate, the Umayyad Caliphate in Andalusia and the Ottoman Caliphate, while dealing with other eras of the caliphate states built or established in a different style, but which contributed to the consolidation of practices developed - even partially - in theory.

May God bless us all.

State of Kuwait: November 2024

5- The rulers' insight into the origins of the verdicts and the methods of the rulers by Ibn Farhoun, edited by: Jamal Maraashly, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1423 AH - 2003 AD.

6- History of Nations and Kings, Muhammad bin Jarir al-Tabari, edited by: Iyad bin Abdul Latif al-Qaisi, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1435 AH - 2014 AD.

7 History of the Caliphs, Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti, 1st Edition, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1424 AH - 2003 AD.

As for modern and contemporary books that have presented important aspects of the subject, we mention, for example:

1- Al-Siyasa Al-Sharia or the Islamic State System, Abd al-Wahhab Khalaf, Salafi Press and Library, Cairo, 1350 AH.

2- Jurisprudence of the Caliphate, Abdul Razzaq Al-Sanhouri, 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2008.

3- Islam and the Origins of Governance, Ali Abdel Razek, joint edition: Dar Al-Kitab Al-Masri, Cairo, Bibliotheca Alexandrina, Dar Al-Kitab Al-Liban, Beirut, 1433 AH - 2012 AD.

4- The System of Government in Sharia and Islamic History - Constitutional Life, 2nd Edition, Dhafer Al-Qasimi, Dar Al-Nafais, Beirut, 1977.

5- The System of Government in Islam, 2nd Edition, Muhammad Farouk Al-Nabhan, Kuwait University Press, 1987.

6- In the Political System of the Islamic State, Muhammad Salim Al-Awa, 2nd Edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 1427 AH - 2006 AD.

7- In Islamic Political Theory: A Critical Analytical Study of the Paths of Development of the History of Sunni and Shiite Political Thought, Ali Fahd Al-Zumaie, 1st Edition, Dar Nahud for Studies and Publishing, State of Kuwait 2018.

At the end of this study, the reader will find the twenty-four principles that we have extracted within the framework of theory and rooting, which are those developed or practiced by the Prophet (PBUH) and the Rightly-Guided Caliphs after him, which are basic principles for building any Islamic state that simulates the model state.

reached pioneering horizons in establishing an integrated theory of good Islamic governance, and rooting rules of governance on which to build and by which to be guided in constructing any system that follows this approach.

I believe that one of the best research methods that can be used and employed in this study is the historical methodology that relies on investigation, analysis, comparison and rooting. It is a methodology based on induction and interrogation of incidents and practices to reach rooting and set specific rules for the system of government in Islam, or determining the pattern of the model state that was established in the Medina civil state during the era of the Prophet, (PBUH), and the era of the Rightly-Guided Caliphs, which is the basis on which those who came after them in the stages of the Islamic caliphate built.

The few writings and studies in the areas of the system of government in Islam are considered conservative studies, which tend to the traditional line in the description of the system or historically tracking it. There is almost no integrated studies on this subject except in some rare books and studies, as other studies are separate parts and investigations, the most important of which were written in this area in scattered ancient books and modern and contemporary studies. , which is a valuable review of the literature of the subject, as herein later mentioned.

Among the ancient heritage books that dealt with the subject, are, for example:

1- Sultan's rulings and religious mandates, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Mawardi al-Basri, Dar al-Hadith, Cairo, d.t.

2- Sultan's rulings, Abu Ya'li Muhammad ibn al-Husayn al-Farra, edited by: Muhammad Hamid al-Fiqi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1421 AH - 2000 AD.

3- The Sharia Policy in the Reform of the Ruler and the Subjects, Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam Ibn Taymiyyah, edited by: Ali bin Muhammad Al-Omran, Dar Alam Al-Mafa'id for Publishing and Distribution, Makkah Al-Mukarramah, d.t.

4- Methods of Governance in Sharia Politics, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Ibn Qayyim Al-Jawziyya, edited by: Bashir Muhammad Oyoun, 1st Edition, Al-Mu'ayyad Library, Beirut, 1410 AH - 1989 AD.

Needless to say, Islam is a religion and a state; two pillars of one truth that cannot be separated from each other, and therefore we stated that the system of government with its model established by the Prophet, (PBUH), is a civil human system with an Islamic reference, and this is an explanation of the mistake that some make or deliberately attribute to Islam, either out of ignorance or deliberately. There is no truth in what others say that the Islamic state is a religious one. It is - as shown by many sections of this study - humanitarian and civil state with Islamic reference.

This document also included the rights, freedoms and duties of the citizens of this State, in addition to setting out principles on which it was based and applied in its system of government, including the principle of legitimacy and pledge of allegiance to the authority, the determination of the head of State (i.e. the ruler), the adoption of the principle of public and private consultation in the conduct of State affairs, the principle of separation of powers, in particular the early separation of the judiciary from the executive and legislative authorities, and the principle of the legality of the State's actions and its subordination to a prior legal system represented by the "Medina Manuscript" and the subsequent documents, letters and legacies.

The principle of justice, social justice, equality, integrity and transparency are all essential components of a model Islamic system of government established by the Prophet (PBUH).

Such principles followed one another in Medina Civil State, whose capital was Medina(2), despite the extension of its territory in the period of prophecy as well as in the stage of the Rightly Guided Caliphate. The actual practice, documents, letters, manuscripts and practical legacies of that practice were an essential component in the development of this model state, along with the Medina manuscript, thus completing the building of an advanced vast spreading civil state with real responsibilities in this model state.

The concept of Practice to Theory

The practical application of the system of government in the civil Medina-state, throughout the period of the Rightly Guided Caliphate, is considered a foundational and important practice in codifying the rules of governance, interrogatively extracting the contents of the texts, arranging them, developing them, and transforming them into an integrated human system, which has

(2) Ali ibn Abi Talib made Kufa the capital of his rule, but kept Medina as a major center for conducting state affairs from time to time.

"Medina Civil State" from Practice to Theory[1]

(We have already sent Our messengers with clear evidence and sent down with them the Scripture and the balance that the people may maintain [their affairs] in justice). Al-Hadid, verse 25.

Introduction

Medina civil state established by the Prophet, (peace be upon him), at the beginning of his migration to Yathrib, as well as the state of the Rightly-Guided Caliphate that followed his reign, under Abu Bakr Al-Siddiq, then Omar bin Al-Khattab, then Othman bin Affan (May Allah be pleased with them), followed by Ali Ibn Abi Talib, (may God honor his face), is the (model state) of the Islamic state that Muslims aspire to in the past and present.

Its pillars were built on the set of basic principles of a humane civilized system of government; that senses the needs of people and meets their requirements in a firmly strong state, which preserves religion and achieves its five purposes, and its civil human nature is evident from the fact that it has come as a result of the nature of the emerging state and its needs as well as the circumstances of the surrounding forces and the social and political formation of its people.

Thereupon, the "Medina Manuscript" set by the Prophet, (PBUH), came to be the founding reference for the model state. It is a constitutional document in accordance with the concepts related to constitutional documents as we know and understand in the modern age.

It goes without saying that that manuscript, although its reference is Islamic, is derived from the basic sources of legislation, namely the Qur'an and the Sunnah of the Prophet, is at the same time a humanitarian and civil document set by the Prophet, (PBUH), in a manner that responds to the requirements, conditions and components of the new state in Yathrib. Therefore, this document included the most important foundations necessary for establishing the state, including the state's land and its future extensions, the components of the people that make up this state, and the authority that will govern and administer it.

(1) The origin of this study is a course that I taught to graduate students at Kuwait University in the years from 1997 to 2003, then its main themes and ideas were published in several articles in Al-Qabas newspaper (6 episodes) in 2015 and was later taught to graduate students at the Kuwait International Law College in the first semester of 2024-2025.

“The Medina Civil State”

from Practice to Theory(*)

The Model State

of The Islamic Government

Prof. Mohammad Abdul Mohsen Al Moqatei

Professor of Public Law - Faculty of Law - Kuwait University

President of the Kuwait International Law School

State of Kuwait - December 2024

(*) A study published as a special supplement in conjunction with its publication as a book by the Publishing Unit at the Kuwait Center for Legal Consultations, Kuwait International Law School.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
المقدمة	5
إيجاز في مفهوم دولة النموذج لنظام الحكم الإسلامي	11
الفصل الأول: مقدمات وبدايات الدولة المدنيّة	21
المبحث الأول: تمهيد في الدولة النموذج	23
أولًا: تمهيد في فضائل الدولة الإسلامية والخلافة عبر التاريخ	23
ثانيًا: الدولة الإسلامية دولة أخلاق وتنوع وثقافة	26
ثالثًا: الحيرة في الخيارات ومعطيات الدولة وقيمها	29
رابعًا: المعطيات والقيم الأساسية لدولة النموذج	30
خامسًا: شرعية السلطة بين الاستكفاء والاستيلاء	33
المبحث الثاني: انبثاق فكرة دولة المدينة المدنيّة	37
أولًا: دولة المدينة المدنيّة .. سياقها وبناؤها وأركانها	37
أ- الحاجة الملحة إلى رفع اللبس وسوء الفهم والتشويه	37
ب- ركائز دولة المدينة المدنيّة .. أساس أصيل ومتين	38
ثانيًا: الحاكم ومقومات الدولة	40
أ- بيئة مكة قبل قيام دولة المدينة	40
ب- الرسول ﷺ يثني على حلف الفضول	41
جـ- انخراط الرسول ﷺ في قضايا قومه وأخلاقه	42
ثالثًا: بدايات دولة المدينة المدنيّة	43
رابعًا: مظاهر الدولة المدنيّة وركائزها	46
خامسًا: صحيفة المدينة أول وثيقة دستورية	48

الموضوع	الصفحة
سادسًا: البناء الدستوري للدولة المدنيّة	49
سابعًا: صحيفة المدينة .. وثيقة للحقوق والحريات	52
ثامنًا: كيفية صدور صحيفة المدينة	53
الفصل الثاني: المبادئ الأساسية لمرحلة الخلافة الراشدة وطبيعتها دولة المدينة المدنيّة من عهد الرسول ﷺ إلى عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم	57
المبحث الأول: تمهيد عن مراحل دولة المدينة المدنيّة	59
أولًا: البعدان الديني والدنيوي للدولة الإسلامية	59
ثانيًا: تأصيل الدولة الإسلامية من خلال الاستقراء	60
أ– وثيقة المدينة المدنيّة	61
ب – العهد الأعظم Magna Carta	61
جـ – وثيقة المدينة وثيقة بشريّة تنظم حياة البشر	62
د – مبدأ الشورى وتطبيقه من قبل الرسول والصحابة	62
المبحث الثاني: دولة المدينة المدنيّة دولة الخلافة الإسلاميّة	63
أولًا: دولة المدينة دولة خلافة إسلاميّة إقليميّة	63
أ – دولة المدينة لها إقليم محدد وهو المدينة المنورة	63
ب – شعب دولة المدينة المدنيّة	64
جـ – وثيقة دولة المدينة وطريقة وضعها	65
ثانيًا: دولة المدينة المدنيّة هي الدولة النموذج	67
أ – دولة المدينة المدنيّة دولة دينيّة أم مدنيّة؟	67
ب – الدولة الإسلاميّة وشرعيّة السلطة	68
جـ – الدولة الإسلاميّة دولة أخلاقيّة	68

الموضوع	الصفحة
ثالثًا: طبيعة الدولة وأسس وثيقتها	68
أ – دولة المدينة المدنيّة مرجعيّتها إسلاميّة	68
ب – الشورى في دولة المدينة المدنيّة	69
جـ – وثيقة المدينة وفصل السلطات	71
د – المواطَنة في وثيقة المدينة	72
هـ – الدولة الإسلامية عرفت ولاية الاستيلاء وولاية الاستكفاء	72
المبحث الثالث: شرعية السلطة ومشروعيّتها	75
أولًا: إفادة الدول الأوروبية من نموذج الدولة المدنيّة	77
ثانيًا: المعايير الأساسية والمبادئ التي أرسيت في دولة المدينة المدنيّة	78
المبحث الرابع: قواعد منصب الخلافة (الإسقاطات الدينيّة على منصب الخلافة)	81
أولًا: مدارس الشريعة الإسلامية في منصب الخلافة	82
ثانيًا: قواعد الحكم في الإسلام (الخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ)	83
ثالثًا: مبادئ الحكم وقواعده في الإسلام وفقًا للخطابات السياسية	84
1– مبدأ الشورى	85
2– مبدأ توزيع السلطات	85
3– سلطة الحكم ليست مطلقة	85
4– قاعدة قبول التعددية والاختلاف (تكريس الحريات)	85
مخطط رقم 1: نظام الحكم في عهد الرسول ﷺ .. إنشاء أركان الدولة من السنة الأولى للهجرة حتى السنة 11 للهجرة	87
الفصل الثالث: طبيعة دولة الخلافة وملامحها في الممارسة	89
المبحث الأول: عهد الخلفاء الراشدين .. ملامح عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه	91
أولًا: مبايعة أبي بكر الصديق وتوليه الحكم (خطبة تولي الخلافة)	91

الموضوع	الصفحة
ثانيًا: أسس نظام الحكم في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	93
1- تعيين مخصصات مالية للحاكم من بيت المال	93
2- دعوى الحسبة	94
3- ديوان المظالم	95
4- حروب الردة	95
5- إقرار الحكام أعمال الأمراء السابقين في الدولة الإسلامية والبناء عليها (السلطة الجديدة لا تلغي قرارات السلطة السابقة)	97
6- إرساء مبدأ الشورى	98
7- مبدأ الاستخلاف	98
8- جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	99
ثالثًا: خطابات أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	100
1- خطاب تولي الخلافة	100
2- خطاب إرسال جيش أسامة بن زيد	101
3- خطاب أبي بكر إبان محاربة المرتدين	101
4- خطاب النصيحة الأخلاقية للمجاهدين	102
5- خطاب أبي بكر قبيل وفاته	103
مخطط رقم 2: نظام الحكم في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تثبيت أركان الدولة (بمواجهة حروب الردة) - من السنة 11 للهجرة حتى السنة 13 للهجرة	104
المبحث الثاني: ملامح عهد الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	105
أولًا: تثبيت أركان الدولة وتوسعها	105
ثانيًا: تعزيز مكانة الشعب بمختلف مكوناته القديمة والحديثة	105
ثالثًا: استحداث لقب أمير المؤمنين	106

الموضوع	الصفحة
رابعًا: ترسيخ آلية انتقال السلطة وتداولها بإنشاء «هيئة اختيار» الحاكم وتقنين الاستخلاف	106
خامسًا: إرساء المبادئ الأساسية في الدولة الإسلامية	107
سادسًا: التنظيمات الجديدة في عهد عمر بن الخطاب	109
1- تنظيم الأمصار	109
2- تنظيم بيت المال	109
3- إنشاء الدواوين	110
4- وضع حد ثمانين جلدة لشارب الخمر	110
5- إرساء نظام الملكية لأراضي السواد	110
6- استحداث نظام الوقف	111
7- تنظيم المواريث	111
8- جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات	112
9- تحريم بيع أمهات الأولاد	112
سابعًا: تنظيم الحكم وتطبيقات الشورى	112
1- أسس تنظيم الحكم	112
2- الشورى منهج للخليفة ولنظام الحكم	113
3- بعض ممارسات عمر بتطبيق الشورى	114
4- الاستشارة في القضايا العقلية في حال عدم وضوح نصٍّ في المسألة	115
5- الاستشارة في القضايا الفقهية التي تحتمل أكثر من رأي	116
6- استشارة الأحداث	116
7- استشارة مَنْ لا يطمئن إليهم	116
8- استشارة من له تاريخ ردَّة ولكن حسن إسلامه	117

الموضوع	الصفحة
9- آخر أعماله الوصاية العملية بالشورى	117
ثامنًا: السلطات في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	117
1- السلطة التنفيذية	117
2- السلطة القضائية	118
3- السلطة التشريعية	119
مخطط رقم 3: نظام الحكم في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تثبيت أركان الدولة وتوسعها (الفتوحات) - من السنة 13 للهجرة حتى السنة 23 للهجرة	120
المبحث الثالث: ملامح عهد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	121
أولًا: مفهوم تشكيل الدولة الإسلامية	121
ثانيًا: أهم المبادئ والأحداث في عهد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	123
1- تثبيت أركان الدولة الإسلامية وتوسعاتها	123
2- تقنين الاستخلاف وترسيخ آلية السلطة	124
3- استمرار لقب أمير المؤمنين	124
4- إرساء العديد من المبادئ في الدولة الإسلامية	124
5- توسع الدولة الإسلامية	125
6- تنظيم الأمصار	125
7- وضع تنظيم لبيت المال	126
8- تنظيم الدواوين	127
9- تنظيم المواريث	127
10- تنظيم القضاء والقضاة	127
11- الحاكم	128
12- الشورى الخاصة والعامة	128

الموضوع	الصفحة
13- تنظيم جباية الزكاة وتشريعها	129
14- ظهور نظام للحرب والجيوش	129
ثالثًا: السلطات في عهده	129
1- السلطة التنفيذية	129
2- السلطة القضائية	130
3- السلطة التشريعية	131
مخطط رقم 4: نظام الحكم في عهد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - استقرار أركان الدولة وزيادة توسعها (الفتوحات) - من السنة 23 للهجرة حتى السنة 35 للهجرة	132
المبحث الرابع: ملامح عهد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	133
أولًا: تولي الخلافة وترسيخ آلية انتقال السلطة	134
ثانيًا: المبادئ الأساسية للدولة	135
ثالثًا: اهتمامه بالقوى العسكرية والجيش	136
رابعًا: الضوابط الإدارية في تنظيم شؤون الأمصار	136
خامسًا: الضوابط الاقتصادية	137
سادسًا: تنظيم القضاء والقضاة .. المؤسسة القضائية	138
سابعًا: تطورات أخرى في عهد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	139
مخطط رقم 5: نظام الحكم في عهد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تثبيت أركان الدولة وتوسعها (الفتوحات) - من السنة 35 للهجرة حتى السنة 40 للهجرة	141
الفصل الختامي: المبادئ الأساسية لنظام الحكم في الإسلام- استخلاص وتأصيل	143
أولًا: وجوب تعيين حاكم للدولة (خليفة)	143
ثانيًا: الرضائية في تولي سلطة الحكم وشرعية الوصول إليها	143
ثالثًا: الاستخلاف في منصب الحاكم	146

الموضوع	الصفحة
رابعًا: سلطة الحاكم ليست مطلقة وإنما مقيدة	147
خامسًا: الشورى	147
سادسًا: تداول السلطة .. آلية انتقال السلطة	148
سابعًا: مبدأ الإقرار والمتابعة في عهد الخلفاء الراشدين	149
ثامنًا: المواطنة	149
تاسعًا: المواطنة المنضبطة لغير المسلمين	150
عاشرًا: الانفتاح الإنساني والتعايش السلمي	150
حادي عشر: العدل	151
ثاني عشر: المساواة	152
ثالث عشر: الجيش وديوان الجند	152
رابع عشر: بيت المال ومالية الدولة	153
خامس عشر: الإطار الأخلاقي والقيمي للدولة الإسلامية	153
سادس عشر: النزعة الإنسانية والتعايش الاجتماعي	154
سابع عشر: كفالة الحقوق والحريات الأساسية مع تنظيمها للدولة	155
ثامن عشر: لا قدسية للأشخاص .. البعد الدنيوي	156
تاسع عشر: إقليم الدولة	156
عشرين: فصل السلطات	156
واحداً وعشرين: التعددية والاختلاف والمعارضة	157
ثانياً عشرين: دولة المركز والولايات	157
ثالثاً وعشرين: الرقابة والمحاسبة قيد على كل ذي سلطة	158
رابعاً وعشرين: هيئة الرئاسة / البيعة	158
خاتمة	159

الموضوع	الصفحة
قائمة المراجع	161
الملاحق	171
الملحق الأول: صحيفة المدينة	175
الملحق الثاني: رسائل الرسول ﷺ إلى الملوك والأمراء	181
الملحق الثالث: صلح الحديبية	183
الملحق الرابع: وصايا الرسول ﷺ وتعليماته إلى القادة في جيشه	184
الملحق الخامس: خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع	185
الملحق السادس: خطاب سعد بن عبادة رضي الله عنه في اجتماع الأنصار في سقيفة بني ساعدة	187
الملحق السابع: خطبة أبي بكر رضي الله عنه يوم سقيفة بني ساعدة	188
الملحق الثامن: خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند توليه الخلافة (11 للهجرة)	189
الملحق التاسع: وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لجنود الإسلام قبل فتح بلاد الشام (21 للهجرة)	190
الملحق العاشر: رسالة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء	191
الملحق الحادي العاشر: العهدة العمرية	192
ملاحق خاصة بمخططات دول الخلافة الأموية ثم الخلافة العباسية	195
الملحق الثاني عشر: مخطط خلافة بني أمية	197
الملحق الثالث عشر: مخطط حقبة الدولة الأموية	198
الملحق الرابع عشر: مخطط مرحلة الدولة العباسية	199

SPECIAL SUPPLEMENT

KILAW
كلية القانون الكويتية العالمية
KUWAIT INTERNATIONAL LAW SCHOOL

KUWAIT INTERNATIONAL LAW SCHOOL JOURNAL

Quarterly Peer-Reviewed, Concerned with Publishing Law & Sharia'a Studies & Research

Supplement to Issue 1 – Volume 13 – Serial Number
Jumada Al-Oula - Jumada Al-Akhirah 1446 AH – December 2024 AD

49

P - ISSN: 2410-2237
E - ISSN: 3079-0220

"The Medina Civil State"
from Practice to Theory

The Model State
of The Islamic Government

Prof. Mohammad Abdul Mohsen Al Moqatei
Professor of Public Law - Faculty of Law - Kuwait University
President of the Kuwait International Law School

State of Kuwait - December 2024